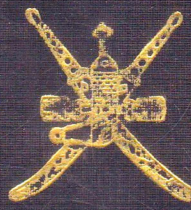

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي

كتاب

مختصر البسيوي

للعلامة أبو الحسن الشيخ علي بن محمد البسياني

كتاب
مختصر البسيوي
للعلامة أبو الحسن الشيخ علي بن محمد البسياني

مراجعة

سعادة الشيخ عبد الله بن علي الخليلي

مستشار وزارة التراث القومي

تقديم

فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

مفتي عام السلطنة

حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التراث القومي
لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الهادى الأمين وعلى آله وصحبه وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فمن القضايا المسلمة أن الفقه فى الدين فضيلة يجب أن يحرص عليها كل عاقل فإن الإنسان لم يخلق فى هذه الحياة سدى وإنما أوجد ليكون خليفة فى الأرض وسيداً فى هذا الكون. وطبيعة حياة الإنسان تختلف عن طبيعة أى كائن آخر، ولذلك فقد كلف ما لم يكلف به غيره، وانيطت به مهمات لا يقوم بها سواه ومن المعلوم أن الإنسان لا يقدر أن يقوم بهذا العبء الثقيل قياماً يكفل له السلامة فى حياته إلا إذا كان على بينة من أمره لا يأتى ولا يذر إلا عن برهان من ربه الذى استخلفه فى أرضه وفضله على كثير من خلقه تفضيلا، وهذا أمر يستدعى الإنسان إلى معرفة أحكام الله سبحانه حتى يرد ويصدر فى كل شئون حياته عنها، ولذلك كان الفقه فى الدين مصدر الخير وينبوع السعادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين». ولقد تعاقب فى المحيط الإسلامى الواسع فقهاء محققون استخرجوا دقائق المسائل الفقهية من مظانها وأوسعوا القضايا المستجدة — عبر الأحداث — بحثاً وتحليلا، وألفوا فى ذلك المؤلفات الجمة التى قد تطول أحياناً وتقصر أحياناً أخرى حسب الظروف والملابسات التى تحيط بجو تأليفها وحسبما يتبادر لمؤلفيها من المصلحة للقراء

وفى هذا الجهد الدئب الذى يبذلونه باستمرار مصداق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد أبرز العلماء عمق النظر والقدرة على الاستخراج فقد أبانوا وحققوا ووسعت مؤلفاتهم المتنوعة مدارك الناس على اختلاف طبقاتهم وتباين مواهبهم، فتجد من مؤلفاتهم ما لا يمكن استيعاب ما فيه إلا الجهابذة العلماء المتبحرين ومنها ما يسهل فهمه حتى للمبتدئين البسطاء ومن حيث إن هذه الكنوز الغالية لا يزال معظمها قابعاً فى خزائن خاصة لا يستفيد منه إلا القليل رأى صاحب الجلالة السلطان المفدى قابوس بن سعيد سلطان عمان المعظم ضرورة المحافظة على هذا التراث الخالد ونشره ليسهل الارتواء من معينه الدافق للنفوس الظامئة إلى علم الفقه الشريف فأصدر جلالته — حفظه الله — مرسومه السامى بإنشاء وزارة التراث القومى واختار لها من عرفت فيه الهمة الشماء والعزم الثاقب والتفانى والإخلاص فى خدمة هذه الدولة الفتية وهذا الوطن الغالى سمو السيد فيصل بن على بن فيصل الذى هو بدوره لم يألُ جهداً فى القيام بهذه المهمة الملقاة على عاتقه مع صعوبة البداية وثقل المسئولية. وقد رأى سموه أن تكون بداية عمله الميمون — فى نشر التراث الفقهى الأباضى — بالكتب المختصرة لأن حاجة الجمهور إليها أكثر واستيعاب ما فيها للعامة أيسر. وقد وقع اختياره على كتاب (المختصر) للعلامة الجليل أبى الحسن على بن محمد البسيوى العمانى رحمه الله ليكون باكورة هذا العمل الموفق، ونعم ما اختار فإن مؤلف الكتاب من عرف بطول الباع فى الفقه وكثرة الاطلاع على أقوال الفقهاء، وعباراته من أسهل العبارات وأقربها إلى أفهام العامة، وهو مستوعب لما لابد منه من مسائل الأديان؛ كما أنه أخذ بقدر لا بأس

به من مسائل الأحكام وهذا المختصر إنما هو اختصار لمؤلف أبي الحسن الكبير المعروف بجامع أبي الحسن وهو من أحسن المؤلفات جمعاً وتحقيقاً يجد فيه المتعطش لعلم الشريعة ما يروى ظمأه ويشبع رغبته وعسى الله أن يمن بالتوفيق لنشره كما وفق سبحانه لنشره مختصرة أن الله سبحانه ولى التوفيق

أحمد بن حمد الخليلي

مسقط ٢٥ ذى القعدة ١٣٩٧ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سبوغ النعم ، الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم .

الباب الأول

فى تعليم العلم

قال : « تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية . وطلبه عبادة . والبحث عنه جهاد ، ومذاكرته تسبيح . وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة . وبذله لأهله قربة . لأنه معالم الحلال والحرام » . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعليم العلم فريضة على كل مسلم حالم[1] من ذكر أو أنثى حراً كان أو عبداً » . وقال : « اطلبوا العلم ولو بالصين وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء لما يطلب . فمن تعلم العلم لله لم يجز منه باباً إلا ازداد فى نفسه تواضعاً ولله خوفاً ، وفى الدين اجتهاداً ورغبة . وفى نفسه ذلا وفى الناس تواضعاً » ، فليكثر من العلم إذا كان على هذه الصفة .

ومن غير الكتاب : وقيل : [كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكن الرابع فتهلك ، وقيل : الناس ثلاثة عالم ومتعلم وسائرهم همج رعاع . وقيل : العلماء غرباء لكثرة الجهال ، وقيل : إذا مات عالم انثلم فى الإسلام ثلمة[2] .

---

(١) حلم الصبى : أدرك وبلغ مبالغ الرجال .

(٢) الثلمة : فرجة المكسور والمهدوم . ومن المجاز قولهم : موت فلان ثلمة فى الإسلام لا تسد .

لا يسدها شيء إلى يوم القيامة ، وقيل: من خدم عالماً فكأنما خدم سبعين نبياً ، وقيل : مكتوب على باب الجنة : من زار علمائى فكأنما زار أنبيائى ، رجع][1] .

ومن طلب العلم للدنيا وللحظوة عند السلطان لم يجز منه باباً إلا ازداد فى نفسه عظمة ، وعلى الناس استطالة ، وبالله اغترارا ، وعن طاعة الله توانياً ، فليمسك عن هذا ويذكر حجة الله عليه « فأول ما ابتدأ نابه فى العلم تعليم القرآن »

ويروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : له علمنى العلم ، فقال : « اذهب فتعلم القرآن » ثم عاد إليه ثانية ، فقال له مثل ذلك ، ثم عاد إليه ثالثة فقال له : مثل ذلك ثم عاد إليه فقال له فى الرابعة : « اقبل الحق ممن جاءك به ، أجنبياً كان أو قريباً ، ورد الباطل على ما جاءك به حبيباً كان أو بغيضاً وتعلم القرآن ومل معه حيث مال لأنه معالم الحلال والحرام » : وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا مأدبة الله ما استطعتم وإن لقارئ القرآن لكل حرف منه عشر حسنات » ، وقد قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[2] والذكر هو القرآن.

الباب الثانى

فى[3] ذكر ما لا يسع جهله

والذى لا يسع جهله على كل عالم عاقل بالغ الحلم معرفة الله تعالى أنه

---

(١) زيادة لم يشر الناسخ إلى مصدرها .

(٢) من الآية ٤٣ سورة النحل .

(٣) فى : غير موجودة فى الأصل .

واحد ليس كمثله شيء وأنه الله الذى لا إله إلا هو وحده لاشريك له ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله فهو الحق المبين وأنه صادق فيما قاله مما أمر به أو نهى عنه فمن أقر بهذه الجملة وصدق بها فقد أقر بدين محمد صلى الله عليه وسلم وقد آمن بما جاء به من علم الله فى الجملة التى أقر بها وصدق بها فى الجملة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن هو رد شيئاً منها أو أنكر شيئاً من هذه الجملة كان مشركاً ، وإن شك فى شيء من هذه الجملة لم يسعه ذلك، وقد قامت عليه الحجة وأتته به الرسالة .

ذكر الإسلام : والإسلام هو الاستسلام لأمر الله ، والانقياد له بالطاعة فيما أقر به من جملة الإسلام مما أمر به من أداء الفرائض ، والعمل باللازم ، وترك المحارم ، والانتهاء من المظالم كلها، وتحريم ما حرم الله ، واستحلال ما أحل الله ، والإيمان هو التصديق بجملة الإسلام والطاعة له والعمل بها ، ومما يجب على العبد الإيمان به : أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه وما جاءوا به ، والبعث والحساب، والجنة والنار وأن لله ثواباً لا يشبهه ثواب وعقاباً لا يشبهه عقاب، وأن وعده ووعيده حق وأنه لايخلف وعده ولايبطل وعيده وأنه صادق فى كل ما قال .

الباب الثالث

فى معرفة التوحيد

وعلى العبد معرفة خالقه وأنه الله الذى أحياه ورزقه ، وأنه الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الحى القيوم ، الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم يلد ولم

يولد ، عالم سميع بصير ، قادر لطيف خبير ، الرءوف الرحمن الرحيم ، العزيز الحكيم ، العدل الذى لا يجور[١] ، الغنى العلى ، الملك الجبار المتكبر ، الرازق الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، أحاط بكل شىء علماً ، وأحصى كل شىء عدداً . خلق الخلق على مشيئته وإرادته ، فهم لما علم منهم منقادون ، وعلى ما شاء وأراد يعملون ، ولا يشبه فى ذلك إلى شىء من خلقه محيط بخلقه ، ولا يحيط به خلقه ، ولا تدركه الأوهام ولا يشبه بالأجسام ، ولا بالصور ولا الألوان ، ولا الحركات ولا السكون ، ولا تأخذه سنة ولا نوم ، حى قيوم ، له ما فى السموات وما فى الأرض ، ويعلم ما فى الأرحام ، وما فى ظلمات البر والبحر ، ويعرف بقدرته ، ويستدل عليه بآياته وما خلق الله فى ملكوت السموات والأرض وما فى خلق الله من شىء وإن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون ! .

الباب الرابع

فى ذكر النعم[٢] التى أنعم الله بها على عباده

فأول نعمة أنعمها عليهم : أن خلقهم أحياء غير أموات ، وخلق لهم السمع والبصر والفؤاد . والكلام واللمس والشم والحس والذوق ليبلغوا منافع لهم ويذكروا النعم والملاذ ثم تفضل عليهم بكمال العقول ، فجعل لهم عقولا كاملة يعرفون بها الحسن والقبيح ، وأوجب عليهم معرفته عند كمال عقولهم وأن يعلموا أنه خالقهم ورازقهم ، وأنه الله الذى أحياهم وأخرجهم من العدم إلى

---

(١) لا يجور : لا يظلم .

(٢) فى الأصل : « النعمة » .

الوجود ، ثم تفضل عليهم بتمام النعمة ، وارتضى لهم الإسلام ديناً ، وأرسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين ، وأمرهم أن يدعوا إلى دين الإسلام ، وأن يؤمنوا أنه خالق ورازق ومتفضل عليهم ابتدأهم بالنعم من قبل أن يستحقوها وأكمل عقولهم من بعد أن كانوا لا يعقلون شيئاً ، وهداهم طريق الإسلام ، وبين لهم الحلال والحرام ، وبين لهم ما يأتون وما يتقون ، فمن صدق واتقى نجا ، ومن خالف ذلك ضل وغوى وعمى . ولم يهتد[1] . وولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

الباب الخامس

فى الإسلام وإكماله

ثم أكمل الله دينه الإسلام على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فدعا إلى الإسلام ، وأن تترك عبادة الأصنام والأوثان والأنصاب والأزلام . وأن يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به حق من عند الله . فكذبه مكذبون ، وصدقه مصدقون ، وأنزل الله عليه الجهاد والحدود والأحكام ، وشرائع الإسلام . وبين الحلال والحرام ، فدعا مجتهداً وشمر مجرداً حتى أكمل الله دينه ، وتمت نعمته . ثم قبضه الله إليه ، وقد أقام الحجة وبين الفرائض ، فصلى الله وملائكته عليه .

الباب السادس

فى الفرائض

والفرائض هى الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والجهاد ، وصلة

---

(١) فى الأصل : « ولم يهتدى » .

الأرحام ، وبر الوالدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واتباع الحق وترك الارتياب ، وتحريم المحارم ، واستحلال الحلال وطاعة ذى الجلال .

الباب السابع

فى الفرائض التى إذا قام بها البعض أجزى عمن لم يقم بها

وأما الفرائض التى إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين : الجهاد إذا قام به البعض أجزأ عمن لم يقم به ، وإن تركه الجميع من الناس كفروا ، وكذلك تعليم القرآن والسنة ، وتعليم العلم والفرائض ، وصلاة الجماعات للصلوات ، وغسل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ومواراتهم ، لو ترك جميع هذه الفرائض جميع الناس كفروا . وإن قام بذلك البعض لم يكفروا .

الباب الثامن

فى الجهاد

وإنما يجب الجهاد بالأسباب الكاملة ، وأن يكونوا فى العدد كنصف العدو من العدد والعدة والسلاح والكراع[١] والأوقية[٢] والحمولة[٣] والطعام والعلوفة[٤] وما يحمل عليه ، وما يكون فيه ، وما تشرب الدواب، والناس

---

(١) الكراع : الخيل .

(٢) الأوقية : جمع وقاء (بفتح الواو وكسرها) وهو ما وقيت به شيئا والوقى (كفنى) : السرج الواقى

(٣) الحمولة (بفتح الحاء) الإبل التى تحمل وكل ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه . والحمولة (بضم الحاء) : الأحمال بأعيانها ومتونها .

(٤) العلوفة : ما تأكله الدابة .

فيه ، والعدة الكاملة بهذا يجب فرض الجهاد لمن أراد جهاد مشرك أو باغ ، أو من يجب جهاده مع الإمام . والطاعة له ، من غير بسط الأيدى إلى حرام ولا ارتكاب فى مسيرهم مما لا يحل لهم بتحريم ولا استحلال بدعوة ضلال ويكون الخارج إلى الجهاد بعد قضاء دينه والخلاص من تبعاته[١] وإرضاء جيرانه وصلة أرحامه وإحكام وصيته وبر والديه لأنه إنما يريد الموت فى طاعة الله وجهاده أعداء الإسلام لله وفى الله ورباط العدو فذلك كذلك فلا يخرج إلا بعد الخلاص ، وأما إذا بغت العدو البلد[٢] فلهم أن يجاهدوا عن حريم البلد ، من تخلص ومن لم يتخلص . ومن عليه دين يوصى به ويجاهد عدوه ويدفع عن البلد . وإن لم تمكنه الوصية لبغت العدو جاهد مع أهل البلد ، واجب عليه الدفع بالحق. قال الله تعالى: «وقاتلوا فى سبيل الله»[٣] أو ادفعوا فهما هما ولا يكون الجهاد والدفع إلا بعد الدعوة وإقامة الحجة إلا من قامت عليه الحجة فردها فلا دعوة له ومن قتل المسلمين قتل فلا دعوة له . وإن حارب الباغى قوتل حتى يفىء إلى أمر الله . ومن قتل المسلمين قتل وإذا قتلهم على دينهم قتل . ومن قتل المسلمين ببغيه على دينهم أو ببيعته أو بدلالته قتل . وقائد البغاة يقتل ، ولا دعوة له إذا كانوا قد قتلوا المسلمين . وإذا انهزم البغاة إلى فئة قتل مدبرهم وأجيز على جريحهم[٤] حتى تؤمن معاودتهم ، وإذا انهزموا إلى غير فئة وأمن منهم ألا يرجعوا لم يقتل موليهم ولم يجز على جريحهم إلا من علم أنه قتل أحداً من المسلمين فإنه يقتل . ولا يستحل من البغاة شىء

---

(١) التبعة والتباعة : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة وغيرها . وفى الأصل : « تبايعه » تحريف .

(٢) فى الأصل : « بغت العدو فى البلد » وبغت تتعدى من غير حرف .

(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة وفى الأصل سقط سهواً حرف الواو وآمن وقاتلوا.

(٤) أجيز على جريحهم : أجهز عليه .

غير قتلهم ، حتى يفيئوا إلى أمر الله ، كما أمر الله ، ولاسباء عليهم ولا غنيمة مال ، وأما أهل الشرك فإنهم قسمان : اليهود والنصارى والمجوس فإنهم يقاتلون فى حال حربهم حتى يقروا بالجزية ويصيروا ذمة أو يقتلوا وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ، وذلك حلال فى حال محاربتهم ، وإن أقروا بالجزية وطلبوا الصلح والأمان قبل منهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ؛ وفى حال غنيمة أموالهم وسباء ذراريهم لا يحل تزويجهم ، ولا يحل نكاح نسائهم ، ولا يحل أيضاً وطء إمائهم بتزويج ، ولا ملك يمين حتى يسلموا . وإذا صاروا صلحاً وأعطوا الجزية حل تزويج نساء أهل الكتاب ولا يحل سباء بعد الصلح ولا يحل تزويج إمائهم . وأما المجوس فلا يحل تزويج نسائهم لأن الله حرم المشركات مجملا ، ثم استثنى نساء أهل الكتاب بالتزويج عند السلم والصلح ، وإعطاء الحق ، وهو الجزية . وأما عبدة الأوثان من العرب فلا يحل تزويج نسائهم ولا سباء ذراريهم ولا يقروا على دينهم ، ولا يقبل منهم مصالحة ولا عهد ، إلا : إما الدخول فى الإسلام أو ضرب أعناقهم بعد نزول سورة براءة . وقد كان من قبل ذلك يقبل منهم العهد . وفى حال الحرب تغنم أموالهم . وأما إذا كانوا فى حال السلم ، لم تغنم أموالهم ، ولم يؤخذ ممن دخل إليهم بأمان . وجميع مال أهل الشرك وغيرهم إذا لم يكونوا حرباً لم يحل من أموالهم شىء ولا سباء . وإذا كانوا حرباً كان فى أموالهم الغنيمة والسباء ولا يحل تزويجهم على كل حال . والمرتد يدعى إلى الدخول فيما خرج منه ، فان امتنع قتل ، وإن حارب حورب ، ولا يحل منه إلا ما أحل الله ورسوله لقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » . ووقف عما سوى ذلك . وإذا مات المرتد فما له لولده[1] الصغار الذين ولدوا فى حال محاربته بعد إرتداد ، وإن كان ماله

---

(١) ولده : كل ما ولد ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع .

حيث كان مسلماً فإن ماله لولده الذين كانوا فى بلده وهو مسلم ومات وهم صغار وخلفهم فى دار الإسلام . وإن كان له مال فى دار الحرب ، ومال فى بلاد الشرك ومال فى بلاد الإسلام : فماله من بلد الحرب لولده من بلد الحرب وماله من بلد الإسلام لولده الصغار من بلد الإسلام . وإن مات ولا إرث له فماله لأهل دينه ، من أهل حرب المسلمين ، ولا ترثه زوجته المسلمة ولا أهله المسلمون ، لأنه لا يتوارث المسلم والمشرك . وقيل إن مال المرتد إذا لم يكن له وارث يدفع إلى قرابته على ما جاءت به السنة .

الباب التاسع

فى تعليم القرآن والعلم

وتعليم العلم فريضة على الكفاية ، والقرآن إن تركه جميع الناس كفروا ، وإن قام بذلك البعض ولم يقم بعض أجزأ عمن لم يقم به ، إذا كان الذى يتعلم لم يركب شيئاً من الحرام ، ولم يترك شيئاً من الفرائض ، ولم يتقدم على ما لا يجوز له وإنما يسقط عمن لم يقم بقيام من قام ، إذا كان من لم يقم قد قام بما لا يسعه جهله ، وإنما ذلك فى نقل الشريعة غير ما لا يسع جهله ولا ركوبه ولا ترك العمل به . وكذلك معرفة الله تعالى ونفى الأشباه عنه لا يسع جهلها والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاءوا به عنه ، ومعرفة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به عن الله والثواب والعقاب . والبعث والحساب ، والجنة والنار ، لا يسع رد شيء من ذلك . ولا الشك فيه والإيمان به يجب . ويسع جهل أداء الفرائض إذا أقر بالجملة ما لم يبتل بالعمل بها فاذا وجب عليه العمل بها لم يسعه جهل ذلك . وذلك أنه يسع جهل الوضوء والعلم بالصلاة ما لم يحضر الوقت ، فإذا حضر وقت الصلاة لم يسعه جهل ذلك ، وعليه

الطهارة والصلاة ، فإذا تطهر ثم ركب ما ينقض عليه طهارته لم يعذر بذلك ، فان صلى بغير وضوء أو صلى وقد فسد طهره لم يعذر بذلك ، ولم يسعه جهل ركوبه ذلك . وكذلك الصلاة يسعه جهلها ما لم تحضر ، فاذا حضرت لم يسعه تركها ، وعليه أن يصليها بكمالها فإن لم يصل حتى يفوت وقتها ، فإن فات الوقت لم يسعه جهل ذلك ، ولم يعذر بذلك . والقبلة يسعه جهلها ، فإذا حضرت الصلاة لم يسعه إلا أن يستقبل القبلة . ولبس الثياب الطاهرة عند الصلاة يسعه جهلها ، فإذا حضرت الصلاة لم يسعه أن يصلى بثياب نجسة إلا من عذر ، وكذلك ما يصلى عليه يعذر بجهل ذلك ، فإذا أراد الصلاة لم يسعه أن يصلى على غير ما تجوز فيه الصلاة فإن صلى على ما لا يثبت له به الصلاة ولا تجوز فيه لم يسعه ذلك . وكذلك إذا صلى بما لا يجوز فيه من اللباس المحرم والحلى المحرم للرجال يسعه ما لم يركب ، وعند ركوبه لا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بركوبه ولا يعذر بترك الحق،وكذلك ما تصلح به الصلاة من فرائضها وما يفسدها يسعه ما لم يصل ويحضر الوقت ، فإن حضر الوقت فلم يصل على ما ينبغى ، لم يعذر بذلك ولم يسعه ، وكذلك لو لم يتعلم من القرآن شيئاً وحضرت الصلاة لم يسعه إذا صلى بغير قراءة وإنما يجزئ فيه قيام البعض به ، ما لم يبتل أحد بشيء من العمل ، مما لا يسعه تركه . وكذلك الزكاة يسعه جهلها ما لم يبتل بملك ما تجب فيه الزكاة ، فاذا وجبت عليه لم يسعه ترك ذلك ، وعليه علمه والعمل به ودفعه إلى مستحقه ، وكذلك الصيام ، يسعه جهله ما لم يحضر الشهر ، فاذا حضر وقت شهر رمضان لم يسع كل بالغ عاقل صحيح مقيم إلا صومه ، فإن جهل ذلك وتركه ، لم يعذر بذلك ولم يسعه ، وإن هو ركب ما يفسد صومه لم يسعه ذلك ولم يعذر بذلك ، وكذلك الحج إذا وجب عليه لزمه إذا ملك مالا فى شهر الحج ولا يسعه تركه فإن لم يفعل حتى يموت ولم يحج ولم يوص لم يعذر بذلك ، فإذا دخل فى الحج لزمه اجتناب كل

ما لا يجوز له أكله ولا لبسه ولا فعله ولا القول به ، فإن فعل لم يسعه ذلك ولزمه ما لزمه من الجزاء وإن لم يأت بفرائض الحج لم يتم له حجه ولم يسعه ذلك ، وكذلك كل ما حرم الله شربه أو أكله أو فعله أو قوله من جميع المحارم ، فواسع لمن لم يعلمه إذا قام به البعض ما لم يركب شيئاً من ذلك الذى لا يجوز له فإن ركب شيئاً لم يسعه ولم يعذر بذلك . وكذلك أموال الناس ودماؤهم ، يسعه جهل حرمتها ما لم يتقدم على شيء من ذلك ، فإن فعل شيئاً من ذلك بجهل أو علم لم يسعه ولم يعذر بذلك . وكذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما حرم الله ، يسعه جهل معرفته ما لم يركب شيئاً من ذلك ، فإن ركب شيئاً من ذلك لم يسعه ولم يعذر بذلك . ولا تسعه ولاية من ركب ما حرم الله بجهل ولا علم . ولا ولاية من ترك ما افترض الله عليه بجهل ولا علم . وكل ما كان يسع جهله فهو كالذى وصفت لك . فى هذا ما يستدل به على غيره وإنما قيل إنه يسعه جهل نقل الشريعة والكتاب إذا قام به البعض ما لم يركب أو يترك ، فإن ركب باطلا أو ترك فرضاً أو استحل حراماً ، أو حرم حلالا بجهل أو علم لم يعذر ، ولا يسعه ولايته على ذلك العمل ، من علم منه ذلك الفعل ولا تجوز ولايته على الجهل ولا العلم ومن أجهل هذا قيل إن على الناس تعليم العلم وأن يكونوا علماء . لأن هذا ما على الناس العمل به لأنه إنما عذر ما لم يترك أو يركب وكذلك تعليم الفرائض فى المواريث والأحكام ونقل الشرائع ومحق البدع يجزئ فيه نقل البعض عن الكل ، ما لم تعطل السنن أو يترك العمل ، فإن ذلك غير واسع لهم . وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم لو تركه جميع الناس كفروا ، وإذا قام بعضهم لم يكفروا . ولو أن قوماً حضروا الميت فدفنوه ولم يغسلوه ولم يصلوا عليه كفروا . وإن تركوه ولم يدفنوه ولم يصلوا عليه لم يعذروا بذلك ، إلا من عذر فإذا قام به بعض الناس سقط عمن لم يقم به . وكذلك الأذان والإقامة وصلاة

الجماعة . ذلك على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين ما لم يعطل صلاة الجماعة ، فان ترك صلاة الجماعة جميع الناس لم يعذروا بذلك وكفروا ، وصلاة الجمعة حيث تجب فى الأمصار فرض لازم ، ما قام بها أهل الأمصار سلم الناس ، ولو تركت لم يعذروا بذلك وكفروا . ومن كان مقيما فى البلد الذى تجب فيه الجمعة وهو مقيم غير مسافر ولا مريض ولا مقهور فإنه لا يعذر إلا من عذر فإن ترك ذلك ثلاث جمع متواليات . فقد قيل إنه يكفر وقد روى عن ابن عباس رحمه الله أنه سئل عن رجل كان لا يصلى جمعة ولا جماعة فقيل ، إنه قال : إنه فى النار .

الباب العاشر

فى الأمر بالقيام بالقسط

وقد أمر الله المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط . فعلى كل مؤمن أن يقوم لله بالقيام بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسهم ، أو الوالدين والأقربين فعليهم القيام بالشهادة بالحق على ما أوجب الله ذلك عاماً حيث تبلغ قدرتهم مع قوله : ليسأل الصادقين عن صدقهم فهو يسأل الصادق عن صدقه والكاذب عن كذبه قال الله تعالى : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »[1] يسأل كل من كان له سمع وبصر وفؤاد يعقل به فهو يسأل عما جنى وعمل . والله أعلم .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

الباب الحادى عشر

فيما يجب من الفرائض المفروضة على العبد فى نفسه

فالواجب على العبد من الفرائض فى كل حال مؤبداً فى نفسه ألا ينظر مما لا يحل له ، ولا يسمع مما لا يحل له ، ولا يتكلم بالمحجور من الكلام المحرم عليه ، ولا يركب محرماً ، ولا يأكل حراماً فى غير اضطرار ، ولا يشرب حراماً ، فإنه لا يحل له مال امرىء مسلم إلا من حيث أحل الله : من المواريث والبيع عن التراضى أو ماطابت به الأنفس فيما بينهم ، وما وجب بحق من الحقوق التى تجرى فى المعاملات ، ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بارتداد عن الإسلام أو زنى بعد إحصان[1] أو قتل نفس بغير نفس تعمداً ظلماً أو عدواناً ، ولا يحل فرج امرأة إلا بتزويج أو ملك يمين على أى وجه مكلها من وجوه إلا ملاك ، فصارت له ما لم تكن مشركة ، فإن ذلك لا يجوز أى نكاح المشركات ، ولا يحل بتزويج ولا ملك يمين إلا ما أحل الله بالتزويج بالمحصنات من نساء أهل الكتاب ، إذا كانوا سلماً للمسلمين وإذا كانوا حرباً فنساؤهم حـــرام .

الباب الثانى عشر

فى سنن الإنسان

وفى الإنسان عشر سنن : خمس فى الرأس ، وخمس فى البدن ، فاللواتى فى الرأس فرق الشعر ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأخذ الشارب ، والسواك ،

---

(١) يريد التزوج .

واللواتى فى البدن : قلم الأظافر ، ونتف شعر الإبطين ، وحلق العانة . والختان للرجل – وهو للنساء مكرمة – والاستنجاء بالماء من البول والغائط . فأما الختان والاستنجاء فقد ألحق ذلك بالفرائض .

الباب الثالث عشر

فى فرائض الصلاة

والفرائض فى الصلاة خمس صلوات : صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، الآخرة ، وصلاة الفجر . والسنن فى الصلاة خمس صلوات : الوتر وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، فأما صلاة الوتر والجنازة : فقد ألحق ذلك بالفرائض غير أن صلاة الجنازة إذا قام بها البعض أجزأ عمن لم يقم بها ، وهى تجب على الكفاية فى البعض ، وما بقى من سنن الصلاة غير ما ذكرنا سنن نفل ، والفرض الذى لا تقوم الصلاة إلا به ، ولا تبنى إلا عليه ، وبه تتم ، ويصح العمل بسبع خصال : العلم بالوقت ، والنية ، والطهارة ، ولبس الثياب الطاهرة ، والصلاة على البقعة الطاهرة ، والانتصاب للصلاة ، واستقبال القبلة ، فهذا لا تتم الصلاة إلا به . والفرض فى الصلاة تكبيرة الإحرام ، والقراءة فى حال القيام ، والركوع والسجود ، والقعود ، وما يقال فى الصلاة فى غير هذه المواضع ، بعد ما ذكرت فرضه ، فهو سنن . والأذان سنة على الكفاية ، والإقامة سنة ، والتوجيه سنة ، والاستعاذة سنة عند القراءة فى الصلاة ، والتسبيح سنة فى الركوع ، يقال : سبحان ربى العظيم . وفى السجود سنة ، يقول : سبحان ربى الأعلى . لأنه روى أن رسول الله صلى الله عليه أمر بذلك . وقول : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، سنة . والتكبير للركوع

والسجود ، والقيام ، والقعود ، سنن فى الصلاة . والتحيات أكثر القول سنة ، وقيل : فرض ، والله أعلم . والتسليم سنة ، ولهذا توابع وتفسير يطول ذكره ، ويتسع شرحه .

الباب الرابع عشر

فى العلم بالوقت والنية والوضوء

فإذا حضر الوقت وجب على الإنسان علم ذلك، ولم يعذر بترك الصلاة حتى يفوت الوقت ، فإذا ثبت العلم بالوقت وجب عليه إتيانها والقيام لأدائها بفرائضها ، واعتقاد النية لفعل الصلاة والقيام إليها والطهارة لها . وقيل إذا توضأ رجل وفى جارحة من جوارح الوضوء نجاسة وصلى بذلك ، فقيل يمضى على غالب ظنه وصلاته ووضوؤه . إذا لم يبق أثر النجاسة تامتان[1] .

الباب الخامس عشر

فى الطهارة

والفرض فى الطهارة الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرافق ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين . والسنن فى الوضوء : ذكر اسم الله [عند الوضوء وغسل اليدين ، والمضمضة ، والاستنشاق ،

---

(١) جاء فى هامش المخطوطة تعليقاً على ذلك : قوله : « وقيل إذا توضأ . . إلخ » . هذا قول شاذ . والصحيح أن الصلاة بذلك الوضوء غير تامة ، لأن الوضوء لا يتم قبل أن تزال النجاسة . فلينظر فى ذلك والله أعلم » . (وتوقيع المعلق غير مقروء لدينا) .

ومسح الأذنين ، والاستنجاء ، فهذة حدود الوضوء فإذا أراد الوضوء قصد بنيةثم ذكر اسم الله][1] وغسل يديه ثلاثاً ثم استنجا إن كان به أذى ثم بدأ. فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه من الأذن إلى الأذن ثلاثاً ، ثم يديه إلى المرافق ثلاثاً وخلل أصابعه ، ومسح رأسه ثلاثاً ثم مسح أذنيه ثلاثاً ، وغسل قدميه إلى الكعبين ثلاثاً ، ويخلل أصابعه وباطن قدميه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار » . وقال عليه السلام : « ويل لبطون الأقدام من النار وويل للعراقيب من النار». وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» . وروى عنه عليه السلام : «لا وضوء لمن لم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم » . وروى خبر أنه قال : « أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى ناراً حامية » . ويخلل لحيه الأسفل . ويستحب أن يخلل لحيته . وليست اللحية من حدود الوضوء ، ولكن يستحب ذلك ، ويبالغ فى الاستنشاق لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً فذلك فى الوضوء مؤكد » . ويمسح أذنيه باطنهما وظاهرهما على ما قد قيل به . [وقيل إذا كان الماء فى إناءين وأحدهما نجس ولم يعلم (من)[2] منهما المتنجس ، وليس معه ماء غيرهما فقيل : يتوضأ بأحدهما ثم يقف إلى أن ينشف ثم يصلى . ثم يتوضأ بالآخر ثم يتيمم بعد ذلك خوفاً أن يكون الماء الآخر الذى توضأ به نجساً . ولا يتيمم قبل أن يتوضأ بهما لأن (ذلك)[1] لا يبطل وضوءه فربما يكون الماء الذى يتوضأ (به)[1] آخراً طاهراً . والله أعلم . وإذا توضأ لنافلة ولم ينوه لصلاة الفريضة فلا يجوز له أن يصلى به الفريضة إلا أن ينوى به][2] وقيل من ترك موضعاً من حدود

---

(١) زيادة يقتضيها السياق . وهو منقول من النسخة المطبوعة .

(٢) ما بين القوسين غير موجود فى النسخة المطبوعة .

الوضوء لم يغسله ؛ بعث الله حيات وعقارب ينهشن ويلدغن موضع ما ترك من حدود الوضوء ، حتى يقضى الله بين الناس وذلك بعد أن يكون الماء طاهراً . ولا يتوضأ بماء نجس ولا بماء مضاف ولا مستعمل بالوضوء ولا غيره مما قد هلك فيه . بماء المشركين ولابآنيتهم . ولا تجوز الطهارة بشيء غير الماء (الطاهر) المطلق الذى ذكره الله فى كتابه «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»[١] وقال : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض »[٢] وقال : « وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض »[٣] فذلك كله طاهر مطهر للأنجاس ، ويجوز به الوضوء . والماء الطاهر لاينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، وغيره عن حاله . وكانت النجاسة ظاهرة عليه فى لونه أو عرفه أو طعمه وذوقه فذلك ماء نجس . لأن حكم ذلك على الأغلب . ما جرى عليه اسم ماء مطلق . فهو طاهر . وقد اختلف الناس فى أوصاف الماء ولم يذكر ذلك ، والماء إذا صار فى حال قد حكم عليه بالنجاسة ، فإذا حدث فيه حكم يوجب طهارته لما قالوا به من نزح البئر أو سيل أو ما يزيل حكم النجاسة ويرجع إلى حكمه الأول طهرو الماء إذا كان قليلا ونزح كله (وفرغ) وجاء من العيون ماء آخر طهر ؛ [ومن غير الكتاب عن أبى الحوارى فى بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة فتركت ولم يخرج منها ما شاء الله ، إلى أن أصاب الغيث ، ، وكثر ماؤها ، فإذا استبحرت جازلهم أن يستقوا منها ، وإن قلت بعد ذلك فقد طهرت إلا أن يتغير ماؤها بطعم أو ريح ، وإن كانت الميتة قد هلكت ، لم تضرها القلة بعد الكثرة . والله أعلم] .

---

(١) الآية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) الآية رقم ٢١ من سورة الزمر .

(٣) الآية رقم ١٧ من سورة الرعد .

الباب السادس عشر

فى ذكر ما ينقض الطهارة

والذى ينتقض به الطهارة والوضوء والصلاة هو كل ما يخرج من الإنسان من جوفه من مخرج الطعام فما خرج (من فيه من قىء أو دم أو رعاف من الرأس نقض الوضوء وكل ما خرج) من الفرج من رطوبة من ماء أو بول أو حيض أو غائط أو دم أو عذرة أو جنابة أو مذى أو ودى أو دابة أو ريح بادية العرف أو صوت فان ذلك ينقض الوضوء وكل ما خرج من البدن من الدم نقض الوضوء ، وما وقع فى البدن من النجاسة من الإنسان أو غيره ينقض الوضوء (وقيل إن ما خرج من الإنسان من جلد ميت فلا ينجس ولو وقع فى الماء ،وقيل إن الجرجر [1] إذا طبخ بماء نجس أنه يعاد يطبخ ثانية بماء طاهر . والبيض إذا شوى وهو غير مغسول وانكسر فلا بأس به . وإن طبخ وانشق فى حال الطبخ وهو غير مغسول لم يؤكل . وقيل فى امرأة سارت لصيد الجراد وهى متوضئة ثم خرج ماء من فرجها فقيل إن كان بارداً فلا نقض عليها ، وإن كان سخناً انتقض وضوؤها . والعمل أن وضوءها ينتقض على الوجهين جميعاً ، لأنه خرج من موضع البول ، وقيل فيمن يتوضأ وهو يتكلم ويتحدث ؛ فقيل يكره له ذلك ، ولا نقض عليه فى وضوئه إذا أتى ما أمر به فى وضوء من غسل أو مسح . وقيل فيمن يتوضأ وهو عريان ، اختلاف فى تمام وضوئه . ويعجبنى نقض وضوئه . وفيه قول لا ينتقض إذا كان بموضع مستتر ، وإذا أقلع المتوضئ شعره من جسده فلا ينتقض وضوءه حتى يخرج منه دم ، وإذا أخرج قملة بيده ولم يخرج من القملة شىء

---

(٤) الجرجر (بالكسر) : الفول .

بيده فلا نقص عليه فى وضوئه وإذا لم يخرجها[1] لم ينقض وضؤه، وكل ما تكلم به من ذكر الفروج والعذرة[2] بأقبح أسمائها أو شتم به أحداً انتقض وضؤه، وكل من شتم المسلمين أو اغتابهم أو قذفهم ، أو كذب أو لعن مؤمناً ، أو قبح من لا يستحق ، أو لعن من لا يستحق ، أو تكلم بزور أو شيء من الفجور انتقض وضوؤه ولا ينقض وضوءه غيبة المنافق ومن لعن من لا يستحق من الدواب والأطفال ، انتقض وضؤه ، ومن دخل منازل الناس بغير إذن انتقض وضؤه، ومن استمع سراً بين اثنين أو نظر حرمة فى منزل قوم ، انتقض وضؤه ، ومن نظر أبدان النساء متعمداً انتقض وضوءه ، ومن نظر المحارم والفروج ممن لا يحل له أو المحارم ، انتقض وضؤه ؛ وأما الأمة فإن النظر إلى بدنها لا ينقض الوضوء إلا الفرج ، وكذلك من نظر أبدان النساء اللاتى يتبرجن ويخالطن الرجال لا ينقض وضؤه حتى ينظر الفرج . ونظره فرج الصبى لا ينقض الوضوء ، وفرج الجارية من نظره انتقض وضؤه ومس الفروج كلها ينقض الوضوء ، ومن مس فرجه أو فرج غيره انتقض وضوءه ، إلا من الدواب ، فلا ينقض ذلك وضوء من مسه . والنظر إلى ذوى المحارم من النساء سوى الفرج اختلاف فى نقض الوضوء . ومن مس نجاسة يابسة لم ينتقض عليه وضؤه ، والرطبة منها تنقض الوضوء .

[وقيل فى رجل استغفر وهو على وضوء فقيل إن كان ناسياً فلا فساد عليه . والمتعمد فيه اختلاف والذى يوجب عليه النقض مخافة الكذب والنفاق ومزاح الصدق لا ينقض الوضوء . وقيل إن البكاء لا ينقض الوضوء إذا

---

(١) بياض فى الأصل .
(٢) العذرة (بفتح فكسر) : الغائط .

كان من خشية الله ، وإن كان من غير ذلك فإنه ينقض الوضوء زوذلك إذا كذب فى بكائه ، مثل من يبكى على الميت عند(....)[١] .

إذا غلبه البكاء فلا نقض عليه إذا لم يكن عما ذكرت . والله أعلم . ومن نقض صلاته من غير وجه يجوز له نقضها فنى نقض وضوئه اختلاف على القول الذى ينقض الوضوء بالمعاصى فهو معصية لأنه يقول تبارك وتعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » [وأما الميتة فقد قيل إن من مس الميتة] انتقض وضوءه . وقد جاء فى الحديث « أن مس الميت ينقض وضوء « من مسه » . وقد جاء فى الحديث«أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » واختلفوا فى مس الميت الولى وأحب إلى أن لا ينتقض وضوء من مسه إلا أن يمس منه أذى إذا كان ولياً أو مؤمناً ، وقيل أن مسه ينقض الوضوء ولو كان ولياً . ودم السمك والكبد لا ينقض الوضوء ، وكل دابة لا دم لها فلا تنقض وضوء من مسها ، ولا تنجس ما وقعت فيه ولا ماتت فيه . ولا بأس بدم البعوض حتى يصير كالظفر على قول . والقمل ذرقه نجس وميتته . نجسة ودمه نجس فإن مات فى الطعام أو الماء أفسده ، وذرقه نجس ينقض الوضوء إذا مسه الإنسان ولا بأس به فى الثياب ، وإن مات فيها أخرج منها ، وإن مات فيها وهى رطبة غسل موضعها . ودم الضمج[٣] والقردان[٤] والحلم ينقض الوضوء وكل دم سافح من كل حى ينقض الوضوء ، إلا السمك ، ودم الأوداج والعروق والمذبحة من الذبيحة ينقض الوضوء لمن مسه ، وخاصة اللحم والكبد لا ينقض إذا غسل المذبحة ، وذرق الطير الوحشى الذى هو صيد لا بأس به

---

(١) بياض فى الأصل .
(٢) ما بين القوسين غير موجودة فى النسخة الخطية .
(٣) الضمج : دويبة منتنة تلسع .
(٤) القردان : (مفرده قراده) وهى دويبة تعلق بالبعير وغيره .

من جميع ذلك ، وكل طير قد جاء النهى عن أكل لحمه من ذوات المخالب من الطير طرحه نجس ينقض الوضوء وسؤر السباع كلها وطرحها نجس ينقض الوضوء ، وطرح الدجاج نجس ولا بأس بسؤره . والحمام الأهلى مثل الحقم[١] فلا بأس بسؤره وطرحه نجس ، وطرح الأجدل[٢] نجس. والأفاعى والأماحى والحيات والخناز[٣] نجس طرحه ، وسؤره نجس ، وسؤر الفأر نجس ولا بأس بسؤر السنور . ولا بأس بسؤر الأنعام وبعرها . وأما بول الأنعام فنجس ، وما فى كرشها من فرث نجس ، وما تخلص من الكرش من الأنعام إلى الأمعاء والحوايا فذلك طاهر ولا بأس به . وسلح الجمال طاهر ، وما ضربت بأذنابها مما لاقى البول نجس ، وما وقع فى الأنعام والدواب من النجاسات منها أو من غيرها ، فى أفواهها أو على ظهورها ، أو فى جنوبها أو ضروعها ، أو فى قبلها أو دبرها ، كائناً ما كان من نجاسة ، عند بعض الفقهاء إذا يبس وذهب ، أو تمرغت به فى التراب ويبس ، وذهبت أو غابت مقدار ما تأكل وتشرب ، ولم ير أثر ذلك فيه من النجاسة ، فقد وقع عليه حكم الطهارة ولا تنجس ما أصابت ولا ما مسته . وأعراق[٤] الدواب والأنعام عندنا طاهرة كلها وأسوارها[٥] . وكذلك الغيلة إذا غيلت[٦] بماء نجس . فإذا بنى بها فى الجدار ويبس فهى طاهرة . وأسوار السباع كلها نجسة إلا السنور ، وأهل الذمة ما مسوه من رطوبة نجسوه وإن مسوا شيئاً برطوبة نجسوه وآنيتهم

---

(١) الحقم : نوع من الحمام أو ضرب من الطير .
(٢) الأجدل : الصقر .
(٣) الخناز : الوزغة وهى سام أبرص .
(٤) يريد عرق وجمع الكلمة على هذه الصورة .
(٥) لعله يريد : « سؤرها » .
(٦) غيلت : سقيت .

وثيابهم نجسة ، لحكم ما يلحقهم من الشرك ، ولا يصلى بثيابهم ، ولا ينتفع بآنيتهم إلا مع الاضطرار ، بعد أن يغسل بالماء ويطهر . والآنية التى تنشف الماء[١] إذا تنجست جعل فيها الماء الطاهر ، حتى يدخل مداخل الماء النجس ، ثم يكفى ويغسل وقد طهرت .

الباب السابع عشر

فى ذكر الغسل من الجنابة

والغسل من الجنابة فرض فى كتاب الله عز وجل ، ولا عذر لمن جهله بعد أن تصيبه الجناية وتحضر الصلاة ، فإن أصابته جنابة وحضرته الصلاة فصلى بغير غسل لم يعذر بذلك . وعليه التوبة والبدل والكفارة ، قال الله تعالى : «وإن كنتم جنباً فاطهروا»[٢] معناه فاغتسلوا بالماء ،[وقيل إن للجنب والحائض أن يغسلا الميت وييمما المريض للصلاة ويكبرا له — والجارية الصغيرة إذا جامعها زوجها البالغ ، فليس عليها الغسل من طريق اللزوم ، وتؤمر أن تغتسل إلى الرقبة ، وفيه اختلاف . والعمل على ما ذكرنا — وقيل : أن على من ترك الغسل من الجنابة زماناً التوبة والندم والاستغفار ، وبدل ما صلى وصام . واختلفوا فيما يلزمه من الكفارات . والأوسط من أقاويلهم أن عليه خمس كفارات لما ضيع من الصلوات ، وكفارة واحدة لصيام شهر رمضان . والله أعلم . والجنب إذا لم يتيمم لجنابته ويتيمم لصلاته جهلا منه بذلك ، ففى بعض القول لا كفارة عليه . والله أعلم][٣] . فاذا أراد الجنب

---

(١) يريد الآنية التى ترشف الماء .

(٢) من الآية رقم ٦ سورة المائدة .

(٣) ما بين القوسين غير موجود فى النسخة المطبوعة .

الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم غسل موضع النجاسة ثم توضأ وضوء الصلاة ، ثم غسل رأسه يميناً وشمالا ، ووجهه وحلقه وعنقه ، ثم يغسل يده اليمنى وما يلى ذلك من بدنه ، ثم يده اليسرى وما يلى ذلك من بدنه وظهره وصدره ، ويغسل رجليه اليمنى ثم اليسرى ، ويبالغ فى الغسل ، فإنه قيل : تحت كل شعرة جنابة لمعنى التعبد يعمه الغسل ، وغسل الجنابة والحيض سواء فى الحكم ، إلا أن الحائض تؤمر بحمل الغسل ، ولا بأس أن يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد ، يتنازعان الماء من الوعاء . وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : غسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف من ماء من إناء واحد كل واحد منا يقول لصاحبه أبق لى . فعلى هذا يجزئ الماء القليل للغسل ، والوضوء أيضاً القليل كاف ، ولا خير فى السرف فى ذلك . ولا بأس بسؤر الحائض والجنب وما مساه من رطب أو يابس ، ولا بأس بسؤرهما من الماء للوضوء والشراب ، لأنهما ليسا بنجسين إلا موضع النجاسة من الجنابة والحيض . وسائر البدن طاهر ولا بأس بما مساه من رطب ويابس ، وقيل : إن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن ويمنع دخول المسجد ، وكذلك الحائض ، وهما ممنوعان من ذلك ، ومن حمل المصاحف والتعاويذ وإذا أراد الجنب دخول المسجد تيمم ، ويجوز له بعد ذلك دخول المسجد وقراءة القرآن (وقيل يجوز للرجل أن يقضى شهوته فى سائر بدن زوجته)[1] وأما قولهم لا يتوضأ بفضل ماء المرأة ، فذلك ماء أفضل من قطر وضوئها مما لاقى البدن فذلك هو الفضل وذلك ماء مستعمل فلا يتوضأ به . وأما الماء الذى فى الوعاء لم يحمله للوضوء فلا بأس به وثوب الجنب والحائض طاهر ، وريقهما طاهر ، وعرقهما طاهر ، ولا بأس بمناومة الحائض ، ما لم

---

(١) ما بين القوسين أقحم فى هذا الموضع .

يقرب الفرج . فإن جماع الحائض فى الفرج فى حال الحيض حرام محرم[١] . ومن دخل نهراً وبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس به وأجزأه ، ومن دخل نهراً له حركة أو موج فضربه فنضفه[٢] ، أجزأه ، إذا كان نيته فى ذلك الغسل . ومن وقف فى غيث للغسل حتى ينضفه أجزأه ، وإذا عم الماء بدن الجنب كله أجزاه مرة واحدة ، والمأمور به ثلاثاً . ومن كان به جراحة أو جبائر ، وخاف إن غسله أن يزداد عليه غسل حتى إذا وصله أجرى الماء حوله سواء . ومن كان جنباً ولم يعلم بجنابته وصلى ، ثم علم ، غسل ثم أبدل ما صلى بغير غسل . والنية للغسل من الجنابة تقول : باسمك اللهم أغتسل من الجنابة الفريضة ، ومن كل نجاسة ، أداء عما على من فرض غسلها ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل إن الجنب إذا اغتسل من الجنابة ولم يرق البول ، فإنه يلزمه الغسل ثانية إذا أراق . وإن صلى قبل أن يريق البول واغتسل فلا بدل عليه ، وإذا كان فى فلاة وأجنب ، خاف الهلاك من البرد ، فاستنجى وتوضأ وصلى ، ولم يتيمم لجنابته ، فيعجبنى أن يبدل صلاته ، لأنه يوجد عن سليمان بن عثمان : لا بدل عليه ولا كفارة والله أعلم .

الباب الثامن عشر

فى التيمم وذكره

والتيمم فرض فى كتاب الله تعالى ، عند عدم الماء للطهارة للصلاة والجنابة ، قال الله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

---

(١) هنا موضع ما بين القوسين السابقين .
(٢) يريد : نظفه .

من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا[١] ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»[٢] معناه من ضيق والتيمم : هو التعمد والقصد إلى الأرض ، والصعيد : هو ما صعد على وجه الأرض من التراب ، طيباً والطيب : هو الحلال الطاهر . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، فيضرب بيديه الأرض ثم يردهما إلى التراب ضربة أخرى فيمسح بهما كفيه إلى الرصغين[٣] ، ما ظهر وما بطن ، ولا يزيد على ذلك ، وتيمم واحد يجزئه عن الجنابة والصلاة إذا نوى ذلك لهما . والنية للتيمم يقول : أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة بدلا للماء ، وطهارة من كل نجاسة . وإن كان يتيمم من الجنابة قال : وطهارة من الجنابة ، ومن كل نجاسة . طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن تيمم للصلاة تيمماً ، وللغسل تيمماً ، كان ذلك أفضل له ، فإذا خرج الرجل حيث لا يجد ماء فى سفره . فانه إذا حضرت الصلاة وطلب الماء فإن لم يجد ماء تيمم وأجزأه ، ولو وجد الماء بعد أن صلى ، فلا بد ل عليه فى الصلاة ، وإن كان الماء فى رحلة أو قريباً منه ، ولم يطلبه ، ثم علم ، أعاد الصلاة بالماء . وقيل : إنه ينبغى له أن يلاحظ يمنة ويسرة فى منزله الذى هو فيه ، وليس عليه أن يتعدى إلى مكان بعيد ، وإن لم يلاحظ ويطلب الماء ، ثم وجد الماء ووقت الصلاة بعده قائم ، فعليه بدل الصلاة ، وإن فات الوقت وكان قد صلى — بلا ملاحظة ولا طلب — فعليه البدل . وفى الكفارة لاختلاف . والله أعلم ، وإن كان معه ماء لطعامه وشرابه ، فليس عليه أن يتوضأ منه ، إذا كان يخاف النقصان عن طعامه وشرابه (لم يتوضأ منه)[٤] إلا أن يعلم أن فيه فضلة ، أو قد

---

(١) فى الأصل : « فان تجدوا » خطأ .
(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .
(٣) الرصغ : بمعنى الرسغ بالسين .
(٤) الجملة زائدة .

استغنى عنه ، وقيل : يجوز التيمم بتراب المسجد إذا ضرب بيده ولم يحمل منه شيئاً لأن ذلك لا قيمة له ، ومن المقبرة فيه اختلاف ، واما أخذ التراب من الطريق إذا لم يخرجه فجائز . والتيمم الواحد يجزئه لجمع الصلاتين ، وذلك إذا كان يصليهما جميعاً ، فإن رأى ماء — وقد تيمم — قبل أن يصلى انتقض تيممه ، وإن كان رآه بعد أن صلى وقد طلبه ولم يجد شيئاً فلا بدل عليه ، ومن كان متجاوزاً فى سفره ، وليس معه ماء ، ولا بقربه ماء ، تيمم ولا يذهب يطلب الماء ، وإن كان الماء قريباً منه بقدر ما لا يعوقه به أصحابه ذهب إليه ، وإن كان بعيداً بقدر ما يعوقه عن طريقه ، أو يشق على أصحابه فى الذهاب إليه ، تيمم وصلى ، وكل من لم يجد الماء ، ولم يكن بالقرب منه ماء فى سفره ، أو غيره ، فإنه يجزئه الصعيد . وكل من كان به علة أو جراحة مؤذية ، أو مرض يخاف منه عليه إن مسه الماء أن تزداد به علته ، تيمم ، ولا يغتسل إذا خاف عليه الزيادة . وينبغى له أن يتوضأ قبل أن يتيمم ، إن كان فى شىء من جوارحه علة لا يمكنه أن يوضئها[1] كأنه إذا توضأ بعد أن تيمم الجارحة[2] أذهب الوضوء التيمم . ونية التيمم كالنية للتيمم عند عدم الماء . وكل صحيح أو مريض مسافر أو مقيم ، أصابته جنابة وحضرته الصلاة ، وخاف على نفسه الهلاك من برودة الماء أو علة نصيبه تؤدى به إلى التلف ، فإنه يتيمم بالتراب ، ولا يخاطر بنفسه إلى الهلاك ، وقيل : إن المريض إذا لم يقدر على الوضوء والتيمم ، وأعسره أن يوضئه ، أعليه لازم أن يستعين بمن يوضئه ويممه من أهله ؟ فقول : عليه أن يستعين بمن حضره من المتعبدين من أهله إذا عجز . وقول : ليس عليه ذلك ، ويؤدى فرضه كيف ما قدر ، والله أعلم ، والذى يكون فى القرية ، ويخاف على نفسه من

---

(١) يريد غسلها فى الوضوء .
(٢) كذا بالأصل .

القوم إذا سار إلى الماء ، فقيل : يجوز له التيمم . ولا يجوز للمريض أن يتيمم وعنده زوجة ، وكانت لا تمتنع عن استنجائه من البول والغائط ، ولا يثقل عليها . وإن لم يجد أحداً أو وجد أحداً وثقل عليه ذلك ولم يتبرع من ذات نفسه إلى إعانته فهو معذور ويؤدى فرضه بما قدر ، وقد روى أن قوماً غسلوا رجلا مجدوراً لهم بالماء فمات ، أو قوماً غسلوا رجلا كان به جرح فكز فمات فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قتلوه قتلهم الله إنما كان يجزئه التيمم » ، وكذلك ما روى عن عمرو بن العاص ، أنه أصابته الجنابة فى غزوة للنبى كان أميراً عليها ، فتيمم فصلى ، فلما قدم إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أخبره أصحابه فقال : من أين علمت يا عمرو ؟ أو من أين لك ذلك؟ قال : يا رسول الله وجدت الله تعالى يقول فى كتابه « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »[1] . فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه شيئاً ، وكذلك كل من كانت به علة أو جراحة تؤذيه مثوية ، أو خاف على نفسه الهلاك من شدة الماء والبرد ، فالتيمم له كاف ، إلا أن يكون فى موضعه ويقدر على أن يسخن له ماء ، (فعسى ذلك يغسل بالماء مسخوناً)[2] وإن لم يكن ذلك فالتيمم له كاف .) ، وطالب الشوع والجراد إذا كان غنياً فلا يجوز له التيمم للصلاة إذا لم يجاوز الفرسخين ، وإن كان فقيراً فالتيمم له كاف ولو لم يتعد الفرسخين والله أعلم . وقيل : من ترك التيمم جهلا منه وصلى فقول عليه الكفارة][3] . ومن أجنب ولم يجد ماء إلا بشرى اشترى ، إلا أن يمتنع الماء لغلائه ، فإنه يتيمم بالصعيد ، والتيمم

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(٢) يستقيم الكلام بحذف ما بين القوسين .
(٣) من الزيادات التى وردت فى الكتاب ولم يشر إلى مصدرها .

للجنب والحائض واحد ، وقد روى أن رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عدى بن حاتم الطائى ، فقال : إنا نغيب عن الماء ومعنا الأهلون. فقال : « الصعيد كاف ما لم تجد الماء ولو إلى سنين » . وقد روى أنه صلى الله عليه ، قال لأبى ذر رحمه الله أو لغيره : « الصعيد الطيب كاف ولو إلى عشر سنين » فنى هذا ما يجزئ الصعيد لكل من لم يجد الماء ، وإن كان معه امرأته جاز له مجامعتها . والتصعد بالتراب لها جائز ، ما لم يجد الماء ، والحائض إذا طهرت من حيضها تيممت وصلت ، وجائز لزوجها مجامعتها بعد التطهر بالصعيد على قول بعض الفقهاء ، وشدد آخرون فى ذلك حتى تغتسل بالماء من الحيض والنفاس كله سواء . والمطلقة إذا حضرت الصلاة وقد طهرت من آخر حيضة عند انقضاء عدتها ، فتصعدت بالتراب ، فقد فاتت مطلقها وانقضت عدتها وحلت للأزواج ، والمستحاضة تتيمم لجمع الصلاتين وللوتر تيمماً واحداً . وإن أرادت أن تبدل أحدثت تيمماً آخر . وكذلك إن غسلت من الاستحاضة عند الجمع للصلاتين وصلت الجمع والوتر ، فإن أرادت أن تبدل اغتسلت أيضاً مرة أخرى كذلك ، والتيمم لا يجوز بالتراب كما قال الله تبارك وتعالى : « صعيداً طيباً » ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً فلا يتطهر بغير التراب » ولا يجوز التيمم بتراب نجس ، ولا بتراب قد تيمم به مرة أخرى ، ولا بهك ، ولا برماد ، ولا بجص ولا آجر ، ولا قمح ، ولا سبخ ، ولا ملح ، ولا شىء غير التراب .

الباب التاسع عشر

فى ذكرى لبس الثياب عند فعل الصلاة

ولا تكون الثياب إلا طاهرة لقوله تعالى : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند

كل مسجد » والزينة لا تكون مستقذرة يقول : البسوا ثيابكم عند كل مسجد وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم « وثيابك فطهر » فأمره بتطهير ثيابه ، وقيل إنها كانت مستقذرة فتطهير الثياب واجب على كل من أراد أن يصلى ولا تجوز بثياب نجسة إلا إذا لم يجد ثياباً طاهرة ، وتطهير الثياب لا يكون إلا بالماء الطاهر ، ولا يطهر بماء نجس ، وجائز قبول طهارتها ممن يعرف بغسل النجاسات ، أو قد علم منه ذلك ، ومن أهل الإسلام يقبل منهما إذا رأى عليها أثر الغسالة وذهاب عين النجاسة قبل ذلك ممن يغسل النجاسة ، وغسل النجاسة من الثياب ثلاث عركات[1] وقد طهر ، إلا أن يكون عين النجاسة قائمة ، لم تذهب العين بالثلاث ، فحتى تخرج النجاسة من الثوب ، وهى على وجهين : إما أن تذهب العين بالثلاث ، أو تغسل حتى تذهب ثم تطهر ، ولا تجوز الصلاة بالثوب النجس ، ومن صلى بثوب نجس ولم يعلم ، أعاد صلاته إذا علم ، وإن رأى فى ثوبه نجاسة ولم يعلم متى وقعت فيه ، وقد صلى به ، فإنه على الاحتياط يبدل صلاة يوم وليلة ، وأما فى الحكم فلا يلزمه إلا حين علم ، وفى الجنابة من آخر نومة نامها ، والعذرة[2] من آخر قعدة قعدها ، والدم يحدث بكل حال ، فلا يلزمه حتى يعمله أنه كان فى الثوب قبل الصلاة ، ومن كان معه أربعة أثواب ، ثوب فيه جنابة ، وثوب فيه دم ، وثوب فيه بول ، وثوب فيه عذرة ، فليصل بثوب الدم إذا لم يكن دماً مسفوحاً ، ثم الجنابة ، ثم البول ، ثم العذرة . وإن كان الدم مسفوحاً ، فإنه يصلى بالثوب الذى فيه الجنابة ، ثم البول ، والعذرة ثم الدم . وإذا كان الثوب فيه هذه النجاسات ، وليس معه إلا هو وحده ، صلى به إذا لم يجد غيره ،

---

(١) عرك الشيء : دلكه وحكه حتى عفاه .

(٢) العذرة : الغائط .

ولا يصلى بثوب فيه شعر مشرك ، ولا شعر أقلف[1] بالغ ، ولا شعر جنب ، ولا شعر حائض ، ولا شعر قرد ، ولا شعر خنزير ، لأن كل هذا لا يجوز ، الصلاة به ، وشعر الجنب والحائض إذا غسل جازت به الصلاة . والصلاة بالثوب السوجى جائزة . وبالعمامة إذا ستر الصدر والظهر ، وإذا لم يكن إلا هى — وثوب نجس — صلى بها إن كانت توارى عورته من السرة إلى الركبة ، وإن لم تكن تواريه صلى بالثوب النجس . ولا يصلى بثوب ليس على عاتقه منه شيء إلا أن يخالف بين طرفيه ، وقيل فى الثوب إذا كان فيه نقط دم متفرقة ، أن لو جمعت صارت كظفر الإبهام ، فاختلاف فى الصلاة به ، فمن لم يصل به وتركه احتياطاً فهو أحسن . ومن توسع بالقول الآخر ، لأجل البلوى به ، لم يضق عليه إن شاء الله . والصوغ الذى يصوغه الكنار مجوفاً من الذهب والفضة وناله برطوباتهم ، فإذا كان محشواً بشمع فلا تجوزه به الصلاة ، ولو غسل ظاهره ، وإن لم يكن محشواً بشمع ، فإذا غسل ظاهره جازت به الصلاة والله أعلم . وقيل إن أوانى الآزورد والخشف لاينشفن النجاسة ، وجائز الصلاة بثوب المرأة وثياب أهل الصلاة ، ولا يجوز بثياب أهل الذمة ولا المشرك ، وكل ثوب صنعه مشرك أو يهودى لم يصل به ، حتى يغسل غسل النجاسة ، وإذا عمل المجوسى الثوب لم يصل فيه حتى يغسل ، وذلك إذا باعه وهو مقموط غير منشور ، وجائز الصلاة بالقميص الواحد ، والمرأة تصلى بقميص وجلباب وخمار ، وجائز أن تصلى بإزارها وحده إذا دخلت فيه ولا تمس بيديها فخذيها ، ولا تصلى إلا بخمار ، ولا تصلى ورأسها مكشوف ، وقد أجازوا ذلك ، ويوجد فى الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن للمرأة أن تصلى فى بيتها ورأسها مكشوف ، قال أبو محمد رحمه الله

---

(١) الأقلف : الذى لم يختن .

إن ذلك لا يجوز وإن تغطية رأسها فى الصلاة واجب فى بيتها وغير بيتها ، وإذا كان ثوب منسوجاً بحرير إلا أن السداة منه غير حرير فى جواز الصلاة به اختلاف ، وإن كانت السداة حريراً ، وكان الحرير قدر عرض إصبعين فلا تجوز به الصلاة ، ولا تجوز الصلاة للرجال بثياب القز ولا الحرير ولا الإبريسم ، ولا الخز الملحم إلا للنساء ، وجائز بالخز الخالص . ولا بثوب فيه تصاوير ذوات الأرواح ، ولا بثوب ليس من نبات الأرض ، ويصلى بثوب الصوف والشعر ولا يسجد عليه ، وجائز للأمة أن تصلى ورأسها مكشوف بارز ، وجائز أن يصلى بالجلد ولا يسجد عليه ، ولا تجوز الصلاة بثوب يشف ، ويكره بثوب يصف ، وجائز الصلاة بالقباء والجبة والتميص ، ويشتمل بالثوب الواحد وإن لم يصل ، لواه ولو بحبل على رقبته .

الباب العشرون

فى ذكر الصلاة على البقعة الطاهرة

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً » ولا تجوز الصلاة إلا على الأرض بالسنة ، وما أنبتت الأرض حكمه حكمها فى القياس والناس على ذلك متفقون . واختلفوا فى غير الأرض ونباتها ، فتركنا ما اختلفوا فيه من غير الأرض ونباتها . والصلاة جائزة على الأرض الطاهرة كلها ، وما أنبتت الأرض من النبات كله من البقاع الطاهرة ، إلا ما استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك . مما لا تجوز الصلاة عليه بالسنة أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصل فى المنحرة ولا المجزرة ولا المزبلة . ولا الحمام ولا المقبرة . ولا معاطن الإبل ولا قارعة الطريق ، ولا موضع نجس ، ولا على عود

وهو عود الخشب ، إلا ما استوى مع الأرض، ولا على وسادة، ولا يسجد[1] على وسادة ولا مسواك ، ولا على ظهر رجل ولا دابة ، ولا على الصفا الصغير ولا الكبير ، إلا إذا كان صلداً متصلا لا منقطعاً ، ولا على الجص ولا الآجر لأنه محروق بالنار ، ولا على الحديد ، ولا على الصفر ، ولا على الشبه ، ولا الرصاص ، ولا النحاس ، ولا الذهب ، ولا الفضة ولا الحرير ، ولا الإبريسم ولا الجلد ، ولا الشعر ، ولا الصوف ، ولا اللحم ولا الخز الملحم ، ولا على النجاسة ، ومن سدعته نجاسة فى صلاته انتقضت ، و جائز الصلاة على الأرض الطاهرة كلها غير المغتصبة ، والثياب والحب والتمر والحمولة من الأطعمة مما أنبتت الأرض ، والخشب ، وعلى ظهر البيت وجذوع النخل والدعن والعريش والسرير والتخت ، كل شيء يتمكن عليه المصلى من الأرض وما أنبتت جائز الصلاة عليه ، مع طهارة الموضع منه ، فإن كان فيه شيء غير طاهر فصلى المصلى على جانب طاهر جازت صلاته ، وليس كذلك الثوب ، فإن صلى بثوب فيه نجاسة لم تجز صلاته ولا يصلى على ظهر الكعبة ، ولا كنيسة اليهود ، ولا الكنيف ، ولا على موضع نجس إلا المضطر جائز له .

الباب الواحد والعشرون

فى ذكر ما لا يصلى به الرجل

ولا يصلى المصلى بخاتم حديد ولا شبه ، ولا صفرة ولا ذهب ولا بحرير إلا موضع الإصبعين . ولا يصلى وهو حامل نجاسة ، ولا ما يشغله عن صلاته.

---

(١) الصفا : الحجر .

الباب الثانى والعشرون

فى ذكر ما يقطع على المصلى صلاته

وإذا صلى المصلى على ما وصفت لك من الثياب الطاهرة ، فى البقعة الطاهرة ، فلينصب بين يديه سترة ، ثم لا يضره ما مر بين يديه من خلفها . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى طلحة ، أو جعل طلحة قبلته وصلى ، وكان مدبراً به ، فإن كان مدبراً كان سترة وإذا أقبل نقض ، لأنه صورة ومن ذلك السترة قالوا : تكون كمؤخرة الرجل ، وقيل ثلاثة أشبار فهذه صفة السترة بالأخبار ، وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « من صلى إلى سترة فليدن منها لئلا يمر الشيطان بينه وبينها » . وقيل أيضاً إنه قال : « من صلى فليجعل شيئاً بين يديه ثم لا يضره ما مر أمامه » ، فدل هذا على أن لا بد من شىء يقطع الصلاة . وقد قيل إنه قال : « إن لم يكن سترة فليخط خطاً » ، فهذا هو السترة للمصلى على ما تناهى إلينا ، فمن صلى إلى شىء مما يستره فهو سترة له ، وإن لم ينوه سترة ، وإن وضع خشبة أو عوداً أو شيئاً لا يواريه ، لم يكن له سترة حتى ينويه أنه سترة له ، والله أعلم ، والمصلى إذا رفع قدميه فى حال سجوده وقيامه وقعوده ، فإنه تنتقض صلاته إذا كان عمداً . وفى رفع الواحدة اختلاف ، والقهقهة تفسد الوضوء ، والصلاة إذا كان قد دخل فيها ، وأما التبسم فينقض الصلاة ، وأما الوضوء فلا ينتقض ، وأما حركة القلب ففيها اختلاف ، قول تنقض ، وقول ليس هى بشىء إذا لم يتمخض البدن ، وإذا كان ستره لم يضر ما مر بين يدى المصلى كائناً ما كان من خلف السترة إلا الكنيف ، فقد قالوا سترتان جداران أو حضاران أو غمايان أو ثوبان بينهما فرجة ، وذلك عندى أن سترة الكنيف

سترة ، وسترة المصلى سترة ، وبينهما الفرجة الخارجة من ذلك الذى بينهما ، وإذا لم يكن بينهما سترة ، فمر بينهما شيء مما يقطع على المصلى فى أقل من خمسة عشر ذراعاً ، قطع عليه ، وإن كان خمسة عشر ذراعاً إلى ما أكثر لم يقطع عليه ، وقيل إن ثوب الجنب يقطع الصلاة إذا كان فيه نجاسة ، وكذلك الكنيف إذا كان بينه وبين المصلى خمسة عشر ذراعاً لم يقطع عليه . ويقطع على المصلى صلاته فى أقل من خمسة عشر ذراعاً الكنيف والمشرك والحائض والجنب والأقلف البالغ ، والميتة والدم والخنزير والقرد والكلب ، وجميع السباع ،إلا السنور فلا يقطع . والعذرة إذا كانت من الثلاث فصاعداً فهى مثل الكنيف ، واختلفوا فى النجاسة مثل العذرة الواحدة ، وقال قوم البول لا يقطع ، وقال قوم خمسة عشر ذراعاً ، وقال قوم ثلاثة أذرع . والقبور إذا كانت فى قبلة المصلى ، والطريق الجائز . والنهر الجارى ، والنار الموقودة ، يقطع هذا أيضاً،والسراج فلا يقطع وليس هو كالنار الموقودة . وقد قيل إن النهر لا يقطع وأنه سترة ، وكذلك الطريق لا يقطع . وقالوا إذا خفق الماء أو علا ثلاثة أشبار لم يضر ولم يقطع ، وإن وضع عوداً أو خشبة أو شيئاً لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه أنه سترة ، وتكره الصلاة خلف النائم ، أو قوم يتحدثون قدام المصلى ، أو فى قبلته صورة ، ولا يضر المصلى ما مر بين يديه من جميع الناس الظاهرين والصبيان والدواب والأنعام ما لم يمسوه بنجاسة ، إلا أن الناس إذا مروا بين يدى المصلى لم يجز لهم ، لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لا نتظره ولو إلى أربعين خريفاً » . وأما ما كان عن يمين المصلى أو عن شماله من النجاسة أو المرأة الحائض أو الجنب أو غير ذلك ، لم يفسد عليه حتى يمسه ، والإمام سترة لمن يصلى خلفه ولا يقطع على من مر بين يديه ما يقطع على المصلى حتى يجاوز قفا الإمام ، وإذا مر كلب قدام الإمام فقطع عليه ،

انتقضت صلاته وصلاة من صلى معه . وإن مر خلف الإمام على الصف الأول حتى يجاوز قفا الإمام قطع على من مر بين يديه ، ولم يقطع على غيرهم من الصفوف ، وفى الصلاة على الجنازة لا يقطع . أعنى الكلب إذا مر عليهم قدامهم . وإن مر قدام الصف الثانى قطع على من مر عليهم ، ولم يضر الإمام ولا الصف الأول ، وإذا مر كلب قدام الإمام على شرفة الجدار لم يقطع عليه حتى يستفزع الجدار ، فإن استفزع السترة قطع عليهم والله أعلم بذلك ، وكذلك قالوا فيه .

الباب الثالث والعشرون

فى ذكر الانتصاب فى القيام للصلاة والنية

لفعل الصلاة واستقبال القبله

وإذا أراد المصلى القيام للصلاة استوى ونوى أن يصلى فرضاً أو نفلا ، واستقبل القبلة لقوله: « وقوموا لله قانتين »[1] . قيل إنه دائمين وقيل مطيعين وقيل قائمين ، وكل هذا سواء وصواب ، والأعمال بالنيات . واستقبال القبلة لقول الله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام »[2] . وكل هذا لا تقوم الصلاة إلا به . فإن قام على غير طهر بلا عذر له وصلى فلا صلاة له ، وإن حول وجهه إلى غير القبلة متعمداً فى غير عذر فلا صلاة له ، وإن لم ينو أنه يصلى الفريضة لم تصح له صلاة ، حتى يكون على ما وصفنا من ذلك . ومن استقبل غير القبلة ناسياً ، أو نوى القبلة وتحراها وهو زال عنها فصلاته جائزة ، ومن تحير عن القبلة وتحراها وصلى جازت صلاته ، وإن علم بالقبلة — وقد صلى بعض صلاته — تحول إلى القبلة واستدار إليها ولا تنتقض

(١) من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

صلاته . ومن لم يعلم بالقبلة فأعلمه بها ثقة قبل قوله وصلى إلى ذلك ، وإن أعلمه بها غير ثقة لم تكن حجة عليه وعليه التحرى للقبلة ، ولا يقلد فى القبلة ، والعلم بالوقت ، إلا الثقة ، والمؤذنون أمناء والأئمة ضمناء على ما ائتمنوا عليه فى علم الوقت . وينوى فى صلاته أنه يؤدى فريضة إذا صلى بصلاة الإمام أدى فرضه بصلاة الإمام ، أو بصلاة الجماعة ، وإذا كان وحده نوى أن يصلى الفريضة ، وإن نوى الفريضة وأحرم ثم سها عنها ثم ذكر ، فليرجع إلى ذكر صلاة الفريضة ، ويمضى على صلاته ولا نقض عليه فيما عارضه فى نيته ، والنية لب العمل ، فيجب على العميد إحكام النية واستقبال القبلة لأداء الواجب ، والقيام مطيعاً لله فى أداء ما افترض عليه من الصلاة ، والقيام والخشوع لله ، والتواضع فيها ، وترك العبث كله ، ولا يعبث المصلى بشىء من ثيابه ولا جسده ولا لحيته ، ولا ينقع أصابعه ، ولا يرفع نظره إلى السماء أمام رأسه ، ويكون نظره موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا فى قيامه ولا يستمع ولا يستاخ كلام غيره ، ولا يصغى لاستماع غيث ولا رعد ولا صائح ، ولا يتزر ولا يحل إزاره إلا أن يرتخى فيشده ، ولا يعتم ولا يحل عمامته إلا أن ترتخى فيردها مكانها ، وإن وقعت على وجهه عزلها ، وإن وقع رداؤه أخذه ، وإن تباعد عنه اشتمل بإزاره ، وإن خاف عليه أن يسرق أو تحمله الريح وقد تباعد عنه ، أخذه وابتدأ صلاته ، إلا أن تكون نحو خطوة أو خطوتين أخذه وبنى على صلاته ، ويكون بسحب رجليه سحباً ولا يرفعهما فى خطوه ، ومن رفع قدميه فى الصلاة نقض صلاته . وقيل تجوز الصلاة بالكوش والنعل ، إذا كان من ضرورة من حر أو برد ، ولا يشغل المصلى وكان طاهراً ، وإن تزايد فى التثاؤب انتقضت صلاته ، وإن ضحك انتقضت صلاته ، وإن قهقه انتقض وضوءه وصلاته ، وإن قطع شعرة من بدنه أو لحيته متعمداً انتقضت صلاته ، ولا يشبك أصابعه ولا ينقع مفاصله ولا أصابعه

فى الصلاة ، وإن وقع فى عينه شيء أو فى سمعه مما يشغله عن صلاته أخرج ذلك عنه ، وإن آذاه شيء أذاه بدنه مما يشغله حك ذلك عنه ، وإن وقع عليه شيء يخاف أن يلدغه صرفه عن نفسه بأقل حركة ، وإن مسح ناخباً أو ذباباً عنه لم يضره إذا خاف أن يشغله ، وإن وقع عليه دبى أخرجه ، وإن أحجفت به حية أو عقرب قتلهما إذا خافهما ، وابتدأ الصلاة أحب إلى ، وقد قيل يبنى على صلاته ، وإن أصابه قىء . أو رعاف[1] فى الصلاة انصرف وتوضأ ويبدأ بصلاته . وعند أصحابنا أنه يبنى على صلاته ما لم يبتعد عنها — والابتداء أحب إلى — ولا يرفع المصلى نظره إلى السماء أمام رأسه فينقض ذلك صلاته . والمقعد إذا صلى قاعداً ثم قوى على القيام وهو فى الصلاة فإنه يبتدئ الصلاة من أولها قياماً ، وإن رفع رأسه قدامه فهى ناقصة ، ولا يلتفت فى الصلاة التفاتاً يرى منه ما خلفه لأن ذلك ينقض عليه . وإن إلتفت يميناً أو شمالا فهى ناقصة ، لأنه جاء النهى ألا يلتفت التفات الثعلب ، ولا ينقرها فى السجود كنقر الديك ، وذلك لا تتم الصلاة ، وهى ناقصة . ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وذلك مما يكون به غير تام وهى ناقصة ولا نقض عليه ، ولا يقعى فى الصلاة إقعاء القرد فتكون ناقصة ، ولا يقعد على عقبيه كعقب الشيطان ، ولا يتربع فى صلاته ولا يجعل يده على صدره كالمغلولة يده ، ولا يرفع يديه فى صلاته ، ويقبل عليها بكل قلبه ويذكر الحساب . وقيل إذا نسى رجل شيئاً من الصلوات لم يصلها . فعليه أن يصليها إذا ذكرها ، فإن صلى الحاضرة ، وصلى بعد ذلك الذى نسيه فى الصلاة ، ففى لزوم الكفارة اختلاف ، والذى عليه العمل أن البدل يكفيه ، والله أعلم . ومن نام بعد أن علم بدخول وقت الصلاة ثم انتبه وقد فات وقتها ،

---

(١) الرعاف : دم ينزل من الأنف

فعليه الكفارة والبدل ، وإن نام قبل ذلك فلا شيء عليه إذا انتبه بعد فوات وقتها][1] .

الباب الرابع والعشرون

فى ما يقطع المصلى صلاته

وللمصلى أن يقطع صلاته من المطر ، إذا خاف منه الضرر على نفسه وعلى طعامه ، والحريق والسيل الذى يخاف منه ، أو لصبى يقع فى شيء يخاف أن يهلك فيه ، أو أحد وقع فى بئر فينقذه من الهلكة ، أو يخاف على طعامه إن وقعت فيه دابة تأكله ، أو لدابة ابتعدت عنه يخاف أن تذهب ، أو لثوب تحمله الريح إلى موضع يخاف أن يسرق ، وما كان مثل ذاك قله أن يقطع صلاته . ويحرز ذلك ثم يستأنف الصلاة وليس له قطعها لغير معنى ، قال الله تعالى: « ولا تبطلوا أعمالكم »[2] ويكون العمل كله لوجه الله وابتغاء مرضاته واتباع أمره ، خوفاً من عقابه وطلباً لثوابه ، ولا يرائى فى صلاته ولا فى عمله ، فإن الرياء يحبط العمل .

الباب الخامس والعشرون

فى الأَذان والإِقامة

والأذان سنة على الكفاية . والإقامة سنة متبعة فى صلاة الفريضة للواحد والجماعة ، على الكفاية تجزئ إقامة الإمام لهم . والمؤذنون أمناء والأئمة ضمناء

---

(١) مما تكرر مجيئه من غير الكتاب .

(٢) من الآية رقم ٣٣ من سورة محمد .

ولا يجوز الأذان للصلاة قبل وقتها فى الصلوات كلها ، إلا صلاة الفجر ، فقد جاز ذلك ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد غائبكم ويسحر صائمكم ، فإذا سمعتم أذان ابن أم مكتوم فصلوا». وإن بلالا كان إذا أذن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فإذا قيل له هو نائم قال الصلاة خير من النوم ، وروى أن عبد الله ابن زيد رأى فى النوم هذا الأذان فأخبر رسول الله صلى الله عليه به ، فقال علمه بلالا وزاد فى الإقامة . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن أم مكتوم الأذان . والأقامه مثنى مثنى ، وإنما أفرد الأذان معاوية وقيل إن أذان الجمعة أذان وإقامة ، وهذا الذى زادوه محدثاً لم يكن فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى أيام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقد قيل إن الذى رأى الأذان رأى أن رجلا قام فأذن مثنى مثنى حتى أتم الأذان ثم قعد هنيهة ثم قام فأقام الصلاة مثنى مثنى ، ثم قال ، قد قامت الصلاة مرتين ثم أتم الأذان . والأذان سنة يؤمر بها فالرجال لا أحب لهم أن يصلوا جماعة إلا بأذان . وإن كانوا فى بلد يؤذن فيه فإن الأذان لهم أفضل والمنفرد جائز له أن يصلى بلا أذان ، ويستحب الأذان فى السفر لمن يكن حيث يسمع الأذان ، وإن صلى فلا بأس ، والإقامة للصلاة سنة متبعة ، وإذا أقام الإمام أجزأ عمن صلى خلفه ، وإذا كان الرجل وحده أمر بالإقامة لاتباع السنة ، ولا إقامة على المرأة ، وقيل بالإقامة تؤمر ، [وقيل إلى محمداً رسول الله ومن ترك الإقامة كلها متعمداً كان خسيس الحال ناقص المنزلة ، وقد قيل إن الصلاة تنتقض ، وفى قول أنه لا نقض عليه ، وتكون ناقصة ، ويستحب إذا أقام الصلاة ألا يتكلم ولا يلتفت ولا يزول عن مقامه ،

وأما ذلك الخبر ، فإنه إذا أقيمت الصلاة لم يحرم حتى يلتفت يميناً وشمالا ، فإنما ذلك إذا كان الإمام غير الذى أقام ، لأن الإمام قد يمكن أن يقيم له غيره ، وأما إذا أقام لنفسه فلا يخطو ولا يتكلم . ويؤمر إذا قال المقيم حى على الصلاة أن يقوم الناس إلى الصلاة لأن حى على الصلاة هو الحث عليها ، وحى على الفلاح هو الظفر بالمراد ، ويقول المقيم قد قامت الصلاة والناس فى حال القيام للصلاة ، ويستحب ألا يكون المؤذن والمقيم إلا ثقة ، فإن كان غير ثقة فلا بأس على من صلى باقامة غير الثقة ، إذا كان الإمام ثقة . ولايؤذن إلا وهو طاهر . وكذلك لا يقيم إلا بطهارة ، وإن لم يكن كذلك فلا نقض على من صلى معه .

الباب السادس والعشرون

فى ذكر التوجيه

والتوجيه قبل الإحرام سنة مؤكدة ، وقد اجتمع الناس عليها ، وقيل إنها فريضة . وقد بلغنا رواية عن النبى صلى الله عليه ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال ، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فزاد أصحابنا فى التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين »[1] . ويستحب التوجيه للمصلى بهذا كله، فإذا أتم التوجيه لم يتكلم بشىء ولا يلتفت إلى شىء غير الصلاة وما يقال فيها ، وأقبل عليها بكل قلبه . ومما يدل على أن الكلام لا يجوز فى الصلاة ما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال ، « صلاتنا

---

(١) الآية رقم ٧٩ من سورة الأنعام .

هذه لايصلح أن يتكلم فيها بشيء أو يقال فيها بشيء من كلام الآدميين الشك منى ، والكلام فى الصلاة لا يجوز فيها ويقطعها إلا قول : سبحان الله لمعنى الصلاة ومن ترك التوجيه متعمداً انتقضت صلاته ، وإن نسى فلا نقض عليه ، وقد قيل إنه يعيد إذا نسي التوجيه كله ، والله أعلم ، ومن شك فى التوجيه وقد جاوزه وصار فى حد الإحرام فلا يرجع إلى الشك بعد أن خرج منه ، فإن شك فيه وهو بعد لم يحرم يوجه فانه لا يجاوزه حتى يحكمه . وإن نسى من التوجيه شيئاً فلا نقض عليه ولا إعادة ، وإذا دخل فى الصلاة وأتم التوجيه فليمض ولا يتوقف ولا يعرج على أحد فى الصلاة .

الباب السابع والعشرون

فى الاحرام

فإذا قام المصلى للصلاة فوجه ونوى الصلاة واستقبل القبلة أحرم لها وقال : الله أكبر ، وهى تكبيرة الإحرام . وإنما صارت تكبيرة الإحرام لأنها يحرم بها ما كان محللا قبلها من النظر وغيره قبل الصلاة ، وقد قيل إن تكبيرة الإحرام هى أول الصلاة وهى تكبيرة الافتتاح . وروى عن النبى عليه السلام أنه قال فى الصلاة : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فعقدها بطرفين . وأصل تكبيرة الإحرام على ما بلغنا من كتاب الله تعالى قوله : « يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر »[1] . وهى تكبيرة الإحرام ، فمن تركها ناسياً أو متعمداً أفسدت صلاته ، لأنها فريضة واجبة ، لا تجوز الصلاة إلا بها . وإن أحرم وجاوزها ، ثم شك فيها بعد أن خرج منها إلى حد غيرها

---

(١) الآيات ١ و ٢ و ٤ من سورة المدثر .

من القراءة ، فأكثر القول أنه يمضى فى صلاته ، ولا يرجع إلى الشك . وقال آخرون إن تكبيرة الإحرام هى الدخول فى الصلاة ، فلا يجاوزها أحد حتى يحكمها . وإن شك فيها أحرم وابتدأ الصلاة حتى يدخل على يقين ، وإن جاوزها إلى حد ثالث ، ثم ذكر أنه نسيها فإنه يبتدئ الصلاة لأنها لا تتم إلا بها .

الباب الثامن والعشرون

فى الاستعاذة

والاستعاذة سنة فى الصلاة ويقرؤها سراً فى نفسه ، يقول المصلى ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وموضعها عند القراءة إذا افتتح القراءة فى الصلاة والتارك لها متعمداً تفسد صلاته . والاختلاف بينهم فيها ؛ وإن نسى الاستعاذة فلا نقض عليه وإن ذكر أنه نسيها وقد جاوزها استعاذ من حيث ذكرها ، ومنهم من قال يستعيذ إذا قام للقراءة استعاذ عند القراءة لقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »[1] وإن جهر بالاستعاذة فى الصلاة متعمداً خفت عليه النقض ، وإن جهر ناسياً فلا نقض عليه ، وإن نسى حتى قضى الصلاة فصلاته جائزة .

الباب التاسع والعشرون

فى ذكر القراءة فى الصلاة

فإذا قام المصلى للصلاة ونواها وأحرم وجعل نظره نحو موضع سجوده ، وقام منتصباً ، وخشع لله بكل قلبه ، وأقبل على صلاته ، وقرأ بسم الله

(١) الآية رقم ٩٨ من سورة النحل .

الرحمن الرحيم حتى يكمل الحمد ، فإن كانت صلاة النهار لم يقرأ فيها إلا الحمد سراً فى نفسه ، كان إماماً أو غير إمام أو صلى وحده ، وإن كانت صلاة (مما) يقرأفيها القرآنقرأ مع الحمد صورة مماتيسر من القرآن إلى ثلاث آيات من القرآن ما تيسر بلا حد محدود . فإن كان إماماً جهر فى صلاة الليل ، وما يجهر فيه وقرأ من خلفه الحمد وحدها ، ولا يجهر فى صلاة النهار . وإن كان غير إمام قرأ الحمد وصورة ، أو ما تيسر من القرآن سراً فى نفسه ، بقدر ما يسمع الأذن ، إلا أن يشك فله أن يبين القراءة عند الشك (أو المعنى الصلاة أو لغير ذلك[1] . ولا تجوز الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب العظيم لما قد جاء فى الكتاب : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم »[2] قيل : هى سورة الحمد ، سميت بذلك لأنها تثنى فى كل صلاة . وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج » والخداج ليس يكون تاماً . وقول آخر لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فهذا ما يؤكد قراءة فاتحة الكتاب . وبسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب . ولا يجوز تركها فى الصلاة . وما كان يقرأ فيه من فاتحة الكتاب سورة أخرى فما تيسر من القرآن . لقول الله تبارك وتعالى : « فاقرء واما تيسر من القرآن »[3] وقوله : « فاقرء وا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة » أقيموها بتمامها فى أوقاتها . فالقراءة فى الصلاة فرض لا يتم إلا به . ومن ترك القراءة فى الصلاة متعمداً أو ناسياً فصلاته فاسدة . وإن نسى شيئاً حتى يجاوز

---

(١) كذا فى الأصل . ولعل الصواب : (أو المعنى الصلاة لا لغير ذلك) .

(٢) الآية رقم ٨٧ من سورة الحجر .

(٣) من الآية رقم ٢٠ سورة المزمل .

الحد ثم ذكر ، رجع فقرأ ، ثم بنى على صلاته وأتمها . وإن جاوز القراءة من الركوع إلى حد السجود ولم يقرأ فسدت صلاته وابتدأها . وإن هو صار فى حد الركوع أو السجود ثم شك أنه لم يقرأ ، فإنه يمضى على صلاته ولا يرجع إلى الشك بعد أن جاوز الحد وخرج منه . وقد قيل إن شك فيها وقد فرغ منها فلا يرجع إلى الشك . إذا قال مثل قوله « : « ولا الضالين » ثم شك فلا يرجع . وقد اختلفوا فيه أيضاً ، وإن شك فى الحمد وهو فى قراءة السورة فلا يرجع إلى الشك وهو أكثر القول ، وفيه قول آخر . ومن ترك القراءة فى الصلاة أو الإحرام أو ترك من الفرائض شيئاً متعمداً وجهلا لم يصل حتى فات الوقت فعليه البدل والكفارة . وإن نسى حتى جاوز الوقت ، ولم ولم يذكر حتى فات وقت الصلاة فعليه البدل ، ولا كفارة عليه . وإنما تجب الكفارة على التارك متعمداً . وإن شك فى الاستعاذة وقد دخل فى قراءة الحمد أو السورة فلا يرجع إلى الشك .

الباب الثلاثون

فى ذكر الركوع والسجود

قال الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » فالركوع [1] فى الصلاة فرض فى كتاب الله . فإذا فرغ الإنسان من القراءة خر راقعاً بتكبيرة يقول الله أكبر ، فإذا صار فى حال الركوع وضع يديه على ركبتيه وساوى ظهره معتدلا ، ولم ينكس رأسه ولم يرفعه ، وتوسط فى ذلك واستوى للركوع ، وجعل نظره نحو موضع سجوده وسبح ثلاثاً ، وإن زاد أو نقص

---

(١) الآية رقم ٧٧ من سورة الحج .

فلا نقض عليه ، والمأمورية ثلاثاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح من ماء لم يتحرك ، من اعتداله فى ركوعه . ولما نزلت هذه الآية قوله : « فسبح باسم ربك العظيم »[1] قال لأصحابه : « اجعلوها فى ركوعكم » فسن بذلك سنة . فمن ترك التسبيح فى ركوعه متعمداً انتقضت صلاته ، وإن كان ناسياً فلا نقض عليه حتى ينسى التسبيح فى أكثر ركوعه . وكذلك التكبير فى الركوع للصلاة سنة ، فمن تركه متعمداً فسدت صلاته ، وإن نسى منه شيئاً فلا فساد عليه ، حتى ينسى ذلك فى أكثر ركوعه . وإن شك فى التكبيرة بعد أن جاوزها إلى التسبيح لم يرجع إلى الشك . وإن ذكر أنه نسيها قالها حيث ذكرها ، وإن شك فى التسبيح فى السجود والركوع بعد أن جاوزه إلى حد القيام من الركوع لم يرجع إلى الشك ، ويمضى فى صلاته . وإن شك فى الركوع وقد صار فى السجود لم يرجع إلى الشك ، ويمضى فى صلاته . وإن ذكر أنه لم يسبح فى الركوع فيسبح حيث ذكر ، ولا يرجع الشك ولا يفسد صلاته بعد أن جاوزها إلى السجود . وأما الركوع إذا جاوزه إلى السجود ثم ذكر أنه لم يركع فانه يرجع إلى حده فيركع ويبنى على صلاته. وإذا جاوز ذلك إلى حد ثالث فسدت صلاته إذا لم يركع وجاوزه . وإذا فرغ من الركوع قام وقال سمع الله لمن حمده واستوى قائماً ، حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، ثم قال ربنا لك الحمد ، وهو سنة فى الصلاة . ومن ترك قول سمع الله لمن حمده ، أو ربنا لك الحمد متعمداً إذا صلى وحده ، فسدت صلاته . فإن كان ناسياً فلا فساد عليه حتى ينسى ذلك فى أكثر ركوعه ، ثم تفسد صلاته . وإن ذكره وقد جاوزه قاله حيث ذكره . وقد اختلفوا فيه خلف الإمام ، فقال قوم يقول سمع الله لمن

---

(١) وردت هذه الآية الكريمة فى ثلاثة أماكن من القرآن الكريم : الآيتان ٧٤ و ٩٦ من سورة الواقعة . والآية ٥٢ من سورة الحاقة .

حمده ، وقال آخرون لا يقولها ، ويقول ربنا لك الحمد ، أو الحمد لله لا شريك له . وإن شك فى قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد جاوزه إلى السجود ، فلا يرجع إلى الشك ، ثم يخر بتكبيرة فى حال السجود ، وهى سنة ، من تركها عامداً فسدت صلاته . وإن نسى فلا فساد عليه حتى ينسى ذلك فى أكثر صلاته . وإن شك فيها وهو ساجد لم يرجع إليها ، وإن ذكر أنه نسيها وقد جاوزها قالها حيث ذكرها .

الباب الحادى والثلاثون

فى ذكر السجود فى الصلاة

والسجود فى الصلاة فرض فى كتاب الله تعالى ، من تركه ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته . وقيل هما حدان . وقد قيل حد واحد . قال الله تعالى : « اركعوا واسجدوا »[1] ومن شك فى السجود بعد أن جاوزه لم يرجع إلى الشك . وإن ذكر أنه لم يسجد وهو فى حال القعود فإنه يرجع إلى حده ويسجد . وإن سجد وشك أنه سجد سجدة أو سجدتين ، فإنه يرجع ويسجد حتى لا يشك فيه ، لأنه لم يجاوز الحد . وإذا خر ساجداً من قيامه خر على أطراف أصابعه ، ووضع يديه على ركبتيه إن أمكنه ذلك ، وقدم ركبتيه إلى الأرض قبل يديه إن قدر على ذلك . وإن لم يمكنه ذلك قدم يديه قبل ركبتيه للعذر ، إن أمكنه ذلك من الكبر أو لعله ، فإذا طرح ركبتيه إلى الأرض للسجود جعل يديه حذاء أذنيه ، وبسط كفيه على الأرض ، وضم أصابعه ، وفتح بين مرفقيه ، حتى يرى بياض إبطه ، واعتدل فى سجوده وأمكن جبهته من

---

(١) من الآية رقم ٧٧ من سورة الحج .

الأرض ، من غير أن يجعل عليها الاعتماد ، ولكن يعتمد على كفيه ، وليتل طرف أنفه الأرض ، ويجعل أطراف أصابع قدميه على الأرض ، ويسجد على السبعة الأعضاء ، الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، كما جاءت السنة عن النبي عليه السلام أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » فهى التى وصفناها ، « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » فأما كف الشعر ، فهو أن يكف شعره ألا يقع فى التراب ، وأما كف الثوب فإنه يرفعه عن الأرض إذا قعد وسجد ، ومن فعل ذلك خفت عليه النقض . ثم يسبح فى سجوده ثلاثاً ، يؤمر بذلك ، ولا نقض عليه إن زاد أو نقص . وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال لما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى »[1] قال : « اجعلوها فى سجودكم فهى سنة » ومن تركها متعمداً فسدت صلاته ، ولا فساد على من تركها ناسياً ، حتى ينسى ذلك التسبيح فى أكثر سجوده . وإن شك فى التسبيح وقد جاوزه لم يرجع إلى الشك . وإن ذكر أنه لم يقله وقد جاوزه قاله حيث ذكره . والقعود بين السجدتين حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ثم يسجد بتكبيرة أخرى ويكبر مع كل سجدة تكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة ، وتلك سنة من تركها متعمداً فسدت صلاته ، ولا فساد على من نسى حتى ينسى أكثر ذلك فى صلاته . وإن شك وقد جاوزه فلا يرجع إلى الشك . ومن لم يسجد على السبعة الأعضاء فسدت صلاته . وإن لم يسجد على جبهته فسدت صلاته إلا من عذر ، وإن لم يجعل أنفه على الأرض فيكره ذلك له ، ولا فساد عليه فى صلاته ، ومن لم يسجد على يديه فسدت صلاته . ومن رفع ركبتيه متعمداً فى سجوده فسدت صلاته ، واختلفوا فى الركبتين . وقيل من نفخ فى صلاته انتقضت صلاته لأنه قيل إن النفخ كلام . ومن لم يسجد على قدميه

---

(١) الآية الأولى من سورة الأعلى .

ويديه فسدت صلاته . قال الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »[١] فهذه المساجد هى الأعضاء التى وصفت لك ، فمن لم يسجد عليها فصلاته منتقضة غير تامة . ولا يدعى فى السجود غير الله ، ولا يرى فى عمله أحداً كما قال الله : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً »[٢] يعنى من خلقه . ولا يسجد المصلى على عود ولا على فراش ولا مسواك ولا وسادة ، ويسجد على ما يتمكن عليه مما أنبتت الأرض لا غير ذلك . وإذا فرغ من السجود وقعد ، جعل ظاهر قدمه الشمال مما يلى الأرض ، وتورك على فخذه الأيسر ، وجعل ظاهر قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر ، وجعل أطراف ظاهر رجله اليمين مما يلى الأرض ، وتورك وسجد وقعد متمكناً ، وجعل يديه على فخديه مما قاصد ركبتيه ، وبسط أصابعه وفرق بينهما ، وجعل نظره فيما بين يديه وسجوده وركبتيه .

الباب الثانى والثلاثون

فى ذكر التحيات والقعود

ثم يقرأ التحيات فى القعود ، وهى سنة . والقعود فرض فى الصلاة ، قال الله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم »[٣] فإذا قعد للتحيات قال : التحيات المباركة لله ، والصلوات والطيبات ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن

---

(١) الآية ١٨ من سورة الجن .
(٢) من الآية ١١٠ من سورة الكهف .
(٣) من الآية ١٠١ من سورة آل عمران .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وقد تمت التحيات ويدعو عند الفراغ يقول : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون[1] . وأشهد لله بما شهد به لنفسه ، وشهدت له به ملائكته وكتبه ورساله ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه عبده ورسوله ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأله النجاة من النار والدخول فى رحمته ويسلم ، ومن ترك القعود فى الصلاة متعمداً من غير عذر فسدت صلاته . وإن ترك قراءة التحيات متعمداً فسدت صلاته . وإن كان ناسياً فلا فساد عليه ، حتى ينسى أكثر من نصف التحيات ، وقد قيل إنه إذا وصل إلى والطيبات ثم أحدث حدثاً ، فلا فساد عليه فى العمد والخطأ ، ولا فى الإحداث ولا فى النسيان إذا بلغ إلى « والطيبات » من قراءة التحيات . والتحيات هى الملك لله . والتحيات أيضاً قيل إنها الملك ، والمدح هو المجد ، والمجد هو الثناء ، ومن أحدث حدثاً عند قراءة التحيات قبل أن يسلم فلا فساد عليه ، وقول إذا قعد للتحيات وأحدث حدثاً ، ولم يقرأ منها غير قوله التحيات ، فقد تمت صلاته ، ولا فساد عليه . وإن كان خلف الإمام فلا فساد عليه مع الحدث وتفسد صلاته فى ترك التحيات على العمد ، ولا فساد عليه فى النسيان حتى ينسى أكثرها فى الصلاة . والتسليم هو تحليل الصلاة بالرواية الواردة عن النبي عليه السلام أنه قال « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . فالتسليم فى تحليل الصلاة أى قد انصرفت وحل لك ما كان محرماً عليك فى الصلاة . ومن لم يسلم متعمداً من غير عذر فقد قيل تفسد صلاته . والناسى والمحدث فلا فساد عليهما ، والله أعلم . ومن نسى التحيات كلها أبدل . و إن نسى الأكثر منها فى الصلاة أبدل . وإن تركها متعمداً أبدل . وإن نسى الأقل

---

(١) مأخوذ من الآية الكريمة : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق . . إلخ . » . الآية ٣٣ من سورة التوبة .

منها لم يبدل . وقد قيل من قعد بقدر ما يقرأ التحيات فلا بدل عليه . وإن قرأ إلى « والطيبات » فلا بدل عليه . ومن ترك التحيات فلا كفارة عليه وعليه البدل . والكفارة على من ترك تكبيرة الإحرام ، أو القراءة أو الركوع ، أو السجود ، أو القعود ، متعمداً فعليه البدل والكفارة . ومن نسى فقرأ التحيات فى القيام أو قرأ القرآن فى القعود أو قرأ فى الركوع والسجود ، أو كان عليه القيام فقعد أو القعود فقام ، أو سها فى صلاته فعليه سجدتا السهو أيضاً لصلاته وليكن بعد التسليم . ويسبح فيها كالصلاة ويسلم كتسليم الصلاة . وقد قيل التسليم أن يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ومن صلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فهى ناقصة ، وذلك سارق فى صلاته ، وأسرق الناس من سرق صلاته . ومن صلى صلاة رياء وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه . والصبى يؤمر بالصلاة ويعلمها ابن سبع سنين ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنين ، ويعلم الوضوء وغسل النجاسات ويحذر المحارم : من انتهاك أخذ أموال الناس ، وأكل الحرام من الميتة والدم والأنجاس لينشأ على ذلك ، لقوله عز وجل : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »[1] وليس يقدر مخلوق يقى مخلوقاً من النار ، ولكنه يعلمه اجتناب المحارم وأداء اللوازم كى يقيهم الله بذلك النار ، وبالله التوفيق . ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى بعمامة ولم يتطوقها فجائز . وإنما التطويق بالعمائم أمام المسلمين ، أمر المسلمون به حتى يعرفوا ، ولا يخالف أمر الإمام ، وأما فى الآثار فليس للتطويق ذكر ، هكذا عن أبى محمد . قال أبو الحسن لا يؤمر المصلى أن لا يرد تحت حلقه من عمامته فإن صلى كذلك فصلاته جائزة ، ولا نقض فيها ، إلا أنه قد خالف عمل المسلمين وهو تشبيه بأهل الذمة ولبسهم والله أعلم .

---

(١) من رقم ٦ من سورة التحريم .

الباب الثالث والثلاثون

فى صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة هى واجبة على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين وهو مرغب فيها ، وتجب المحافظة عليها ، وقيل من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة ، وقيل إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد خمساً وعشرين درجة فى الفضل . والإمام يكون له من الأجر كأجر من يصلى خلفه إذا أحسن الصلاة ، وإن فسد كان عليه مثل أوزارهم ، والأئمة ضمناء . وقد جاء الحديث : « إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم» . وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال : يؤمكم أفضلكم . وقيل يؤم القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة والبيان . فإن استووا فأرفعهم حسباً ، فان إستووا فأسنهم ، وإن إستووا فأقدمهم هجرة . ومن غيره فإن استووا فأصبحهم وجهاً . وإذا كان الناس لا يقلدون دينهم إلا أهل الأمانة ، فالصلاة أولى بألا يقلد فيها إلا الثقة لتكون صلاة خلفه أفضل . وأما الصلاة خلف غير الثقة فقد أجازوها ، وهى فى الفضل كصلاة المصلى وحده فى باب الثواب ، والأفضل أولى بالتقديم به . وقيل إنه يجوز أن يصف رجل عن يمين الإمام وآخر عن شماله . قال جائز إذا كان وراءه رجل متصل به . ويجوز أن يصف رجل خلفه حيث يقوم الصف ، وقد عمل بهذا بعض الأشياخ . وإذا صلى رجل فى المسجد بعض صلاته ثم أقام إمام الجماعة الصلاة فإنه يقطع صلاته . فإن كان قد صلى ركعتين جعلهما نافلة ، وإن كان صلى ركعة فيجعلها وتراً ، وقول إذا صلى أكثر صلاته وأقام الإمام الصلاة فله أن يتمها للعمل على ما تقدم ، وإذا كان ثلاثة صفوف جماعة ومر كلب

أو غيره مما يقطع الصلاة ، قدام الصف الأول أو الوسط ، فإنه يقطع على الذين مر عليهم ، ولا يقطع على من لم يمر عليه من الصفوف ، إذا كان الصف الوسط والمؤخر ، أقل من خمسة عشر ذراعاً بينهم وبين الإمام ، بحيث تجوز صلاتهم بصلاته ، وبهذا إذا مر الكلب على الصف المقدم ، وقيل إذا انتقضت صلاة رجل فى وسط الصف ثم خرج من الصف فقيل عليهم أن يزحفوا متوركين ، وإن مكثوا قاعدين إلى أن يقوموا فيزحفوا . فأرجو ألا نقض عليهم . وإذا كان يصلى خلف الإمام الولى ، قال المأموم أصلى بصلاة الإمام أو إمام الجماعة . وإن كان خلف غير الولى قال بصلاة الجماعة ، هكذا يستحب له . وإمام الجماعة إذا قرأ شيئاً من آيات الدعاء فإن كان أراد بذلك الدرس فلا بأس عليه فى قراءتها وإن كان يريد الدعاء فأخاف عليه نقض صلاته . وقيل إذا وجد الرجل صف الجماعة متفلقاً فجائز له أن يصف وحده خلف الصف ، وكذلك إذا ضاق المسجد فجائز أن يصف الرجل عن يمين الإمام أو شماله ، وقد قيل إن الرجل أولى بالتقدم فى الصلاة فى بيته . وقد روى فى ذلك خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الرجل أولى بصدر دابته والصلاة فى بيته . ولا صلاة لمن يصلى بقوم وهم له كارهون . وقيل يصلى بهم صلاة أضعفهم ، ولا يصلى خلف الأقلف البالغ ، ولا خلف الصبى ، ولا يؤم العبد ولا يكون إماماً فى الصلاة ولا غيرها . ولا يصلى خلف الأعمى ، وفى الأعمى اختلاف فى التقديم . ولا يصلى خلف من انتحى إلى غير عشيرته ، أو ادعى إلى غير مواليه ، للخبر الوارد عن النبى عليه السلام ، أنه قال من انتحى إلى غير عشيرته أو تولى غير مواليه رغبة منه عنهم فعليه لعنة الله ، ولا أحب أن يصلى خلف من فى يدم الحرام ، ولا خلف من يأوى إلى فرج حرام ، ولا خلف شارب خمر مدمن عليه ، ولا خلف سكران. وتكره الصلاة خلف المقيد والخصى والمجنون ، إلا بمن هو مثلهم . والصلاة

خلف أهل الخلاف لدين المسلمين من أهل القبلة جائزة إذا صلوها فى وقتها ، ولم يكن فيها ما ينقضها فى قول المسلمين . ولا يصلى خلف من يقنت فى الصلاة إذا علم ذلك منه ، ولا خلف من يقول فى الصلاة ولا الضالين آمين . وإن علمت أنه يقول ولا الضالين آمين فلا يصلى خلفه ، لأن ذلك كلاماً يفسد الصلاة ، لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الآدميين » وبالله التوفيق . ولايصلى القاعد بالقائم ، ولا البادى بالحاضر ، ولا المسافر بالمقيم ، ولا المشتمل بالمرتدى ، ولا المتيمم بالمتوضئ من أجل أن الأفضل فى الهيئة واللباس أولى بالتقديم ، وفى هذا اختلاف أيضاً وقد أجازوا ذلك إلا القاعد بالقائم فإنه لا يجوز . والعراة جائز لهم أن يصلوا جماعة ، ويكون إمامهم فى وسط الصف ، ويصلون قعوداً ويرددون على أنفسهم شجراً أو رملا . ولا يجوز لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى فى مسجد واحد صلاة واحدة فى وقت واحد جماعتان . ولا جماعة بعد جماعة فى موضع واحد ، حيث تجوز الصلاة خلف الإمام الأول . فإذا أقيمت الصلاة لم يجز لأحد أن يصلى فى المسجد وحده حتى تنقضى صلاة الجماعة . ومن دخل المسجد والإمام يصلى فليدخل معه ولا يفر من الصلاة . وإن كان قد صلى جعلها بدل صلاة فائتة . ومن جاء إلى الصلاة والإمام يصلى فليمش ولا يسعى فيصلى ما أدرك ، ويبدل ما فاته وسبقه به الإمام ، لاينقص من ذلك ولا يزيد . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة ، للخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة » . وقيل إذا انقطع من الصف الأول من الجماعة اثنان أو ثلاثة ، وكان بينهما وبين الصف قدر مقام رجل ، فإن كان على العمد منهما ولم يزحفا فعليهما النقض ، وإن كان على النسيان وبجهالة وكانوا ثلاثة فلا فساد عليهم ، وفيه اختلاف فى الاثنين . وقيل فى رجلين أتيا إلى الجماعة فصفا طرف الصف ، فأحرم أحدهما وركع

مع الإمام ، والآخر الذى بينه وبين الصف ثبت واقفاً فى تمام صلاة صاحبه الذى دخل مع الإمام اختلاف . وقيل لا ينبغى للمأموم أن ينفلت عن موضع الصلاة قبل أن يسلم الإمام ، لأنه قيل إنه لتنشر عليهم الرحمة عند التفات الإمام ، وعمارة المسجد إذا كان جاره لازمة عليه إذا حصل له واحد يصلى هو وإياه فيه وهما جماعة ، وليس له أن يتخطى إلى غيره ، وفيه تشديد إذا كان غير معمور . وإن كان معموراً فيجوز له أن يتخطى إلى غيره والله أعلم . وإن لم يتهيأ له رجل يصلى معه فى المسجد الذى هو جاره فعسى أن يكون معذوراً . ومن صلى بصلاة إمام فليكن تابعاً له فى كل صلاته ولا يسابقه ، وإن سابقه فلا صلاة له إذا تعمد . وإن سجد معه وخفض معه ورفع معه فصلاته ناقصة غير تامة . وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » فعلى هذا يكون تبعاً للإمام مع قوله فإذا قرأ فأنصتوا يجب الإنصات لقول الله : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »[1] والإنصات هو الاستماع لقراءة الإمام ، وذلك خاص فى قراءة السورة ليس فى قراءة الحمد ، لأن على المأموم قراءة الحمد خلف الإمام ، للرواية عن النبى عليه السلام أنه قال : « لا تقرءوا خلفى إلا فاتحة الكتاب » وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، فهى خداج . فجائز القراءة خلف الإمام بفاتحة الكتاب . ولا يجوز أن يقرأ خلف الإمام غيرها ، لما قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجل الذى قرأ خلفه السورة من القرآن ، وقال لا تقرءوا خلفى إلا فاتحة الكتاب . وقال الله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »[1] والصلاة خير موضوع . وصلاة

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

الجماعة خير من صلاة المنفرد وحده . وقد قيل لا يحافظ على الصلاة فى الجماعة منافق . وعلامة ما بيننا وبين المنافقين تركهم الصلاة ، ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . وقيل : إذا كان الإمام يقرأ السورة والمأموم قد أحرم فإنه يستحب له أن يسمع قراءة السورة ويأتى بالحمد إذا سلم الإمام . وإن قرأ الحمد واستمع لقراءة السورة من الإمام ، فقيل يجزيه ذلك . وقيل يجوز أن يصف الناس عن يمين الإمام وشماله إذا ضاق المسجد من داخل ومن خارج ، والمصلى إذا كرر البسملة أو الحمد فقيل إن صلاته تنتقض . والبسملة فيها اختلاف . قول أنها من الحمد وقول ليس منها . وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن أم مكتوم فى التخلف عن صلاة الجماعة وكان أعمى . وليس على النساء والصبيان جماعة . ولا تجوز صلاة الجماعة إلا صفوفاً ، قال غيره إلا فى السفينة ، وفى صلاة الركبان جماعة ، لأنه ربما لا يستقيم لهم صفوف والله أعلم . رجع كما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « راصوا بين صفوفكم وحاذوا بالأعناق ، وقال « لا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم » . وقد قيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يساوى بين الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة حتى يستووا والصف المقدم من الرجال أفضل ، والصف المؤخر من النساء أفضل والمبادر فى الصف الأول كالمتشحط بدمه[1] فى سبيل الله . وقيل أفضل خطوة فى الأرض خطوة يسد بها الرجل فرجة فى الصلاة وخطوة يسد بها صفاً فى الجهاد فى سبيل الله ، والماشى إلى المسجد له بكل خطوة حسنات ودرجات . وقيل الانتظار من الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما . والمساجد بيوت الله فى أرضه وزوارها هم زواره . والرباط هو الانتظار من الصلاة إلى الصلاة . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الجماعة وحث عليها ، ولم يزل على فعلها حتى مات صلوات الله عليه .

---

(١) تشحط بالدم : تضرج به .

فاذا كان رجلان صليا جماعة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « هذان جماعة » وإذا صلى اثنان صف المأموم عن يمين الإمام فإن كان رجل وامرأتان صف الرجل عن يمين الإمام والمرأتان خلف ذلك الإمام . فإن كان رجلان وامرأتان صف الرجلان خلف الإمام والمرأتان خلف الرجلين كعرف الديك . فإن كان رجل وامرأة كان الرجل على قول خلف الإمام والمرأة خلف الرجل . والذى أختاره ، أن يصف الرجل عن يمين الإمام والمرأة حيث شاءت ، لأنها لا صف عليها على قول ولا جماعة عليها . وإذا صلى رجل واحد وإمام فلا يجاوز سجوده منكب الإمام ، ويقوم قصده متأخراً قليلا ، ويكون تابعاً له وأصابع رجليه عند رصغى الإمام عن يمين الإمام . فإن ساواه فى السجود فلا نقض عليه[1] . وعن رجل صلى هو ورجل جماعة ، وكان الإمام مرتفعاً عن المأموم قدر شبرين أو ثلاثة أشبار ، فإذا كان ارتفاعه قدر ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة المأموم ، وكذلك المأموم إذا كان مرتفعاً ثلاثة أشبار فلا تجوز صلاته بصلاة الإمام والله أعلم ، وقيل فى رجل أخذ قفوة الإمام ثم علم أن ثوبه نجس وبدنه ، فقول لا بأس على الذى يليه من الصف إذا لم تنله النجاسة . وعلى قول من يقول إن القفوة إمام ثان أفسد عليهم . وقيل إن من صلى مع الترك جماعة ، وخاف إن لم يرفع يديه فى الصلاة عقوبة إن صلاته تامة إذا فعل ذلك تقية ولم يتدين به . وإذا صلى رجل وامرأته فلا يجاوز سجودها منكبية وتقوم متأخرة عنه . وأما المرأة الأجنبية فلا يجوز لها أن تصلى خلف الأجنبي وحدها . لأن ذلك معصية . فلا تجوز

---

(١) من الزيادات المتكررة من غير الكتاب .

صلاتها لقول الرسول صلى الله عليه: «لاتخلو امرأة عند رجل غير ذى محرم منها ، فإن الشيطان أحدهما أو قال ثالثهما » ويقرأ الإمام ما تيسر من القرآن غير محدود . ومن صلى بقوم فليقصد بهم . وروى عن النبى صلى الله عليه أنه كان أخف الناس إذا أم الناس ، وأثبت الناس لنفسه إذا صلى وحده . ومن المأمومين يتم بهم الصلاة . فإن كان فى السجود فيرفع رأسه ويأمر الرجل الذى يقدمه ويقول يا فلان تقدم . فيقضى الرجل الحد الذى هو فيه ، أعنى الرجل الذى قدمه الإمام ، فإذا أتمه ، رفع رأسه من المسجدة الأولى بتكبيرة وهو بعد فى موضعه ويكون إماماً وهو فى موضعه ، ثم يزحف إلى مكان الإمام فيتم السجدة الثانية فيه . فإن كان فى السجدة الثانية من الركعة الثانية فيرفع رأسه بتكبيرة ثم يزحف فيكون فى موضع الإمام ويقضى التحيات ويقضى لهم الصلاة فإن كان فى حال السجود ، فإذا رفع رأسه زحف وهو متورك ، وإن كان فى حال القيام مشى ويسحب رجليه ، ولا يتربع ، ويكون قيامه عن يمين الإمام . فإن كان يقرأ الإمام سراً أعلم الذى يقدمه حيث وصل من الحمد والتحيات ، وأن يقدم الرجل الذى يتم بالقوم صلاتهم بحيث يكون أحد من الجماعة فى قفوته ، ولو لم يقف مكان الإمام ، جاز ذلك إن شاء الله إذا كان فى حال السجود والله أعلم . فإن كان المأموم لم يصل إلى قراءة الإمام من الحمد قرأ حيث وصل بنفسه . وإن كان قرأ أكثر من الإمام منها ، بدأ حيث وصل الإمام والله أعلم . وقيل على الإمام انتظار الجماعة إلى ثلث الوقت ، وعلى الجماعة انتظار إمامهم إلى ثلثى الوقت .[ومن غيره وتكون الصلاة فى الثلث والثلثين من وقت الصلاة رجع والله أعلم] . وإذا كان الإمام غير صحيح فتقدم رجلا ثقة مكانه يصلى بالجماعة ولا يقدم رجلا يصلى بالجماعة وهم له كارهون . ويجوز للمأموم إذا تيقن أن الإمام سها أن يسبح له . وإذا سها الإمام فى صلاته سبح له من خلفه من الرجال ،

يقول سبحان الله ، وإن كان خلفه نساء فيصفقن بأيديهن . وخير صفوف الرجال ما تقدم . وخير صفوف النساء ما تأخر ، ولو يعلموا بفضل صف المقدم على المؤخر لتجالدوا عليه بالسيوف . واللحن فى قراءة إمام الجماعة إذا كان يبدل المعنى اختلاف فى نقض الصلاة إذا كان على وجه الخطأ ، وإن كان على الجهالة فتنتقض الصلاة والله أعلم . وقيل إن رجلا صلى خلف معاذ ابن جبل فسلم وبادر الرجل فخرج عجلان ، فقال ذلك منافق . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتد عليه وقال يا معاذ أتكون فتاناً ؟ من صلى بقوم فليصل بهم صلاة أضعفهم . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الفجر فى الركعة الأولى بكهيعص وفى الركعة الآخرة بقل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك فقال : « سمعت صوت طفل يبكى ، فظننت أن تكون أمه خلفى » فقرأ فى الركعة المؤخرة بقل هو الله أحد . وصلى عبد الرحمن بن عوف — يوم طعن عمر رحمه الله . — بالناس صلاة الفجر بالمعوذتين . وقد قال الله ما فيه شفاء « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » . وإذا لبس الإمام فى الصلاة قميصاً وإزاراً فهو جائز ، وإزاراً ورداء فهو جائز ، أو سراويل ورداء جاز ذلك . ويعقد التكة ، وسراويل وقميصاً ، ورداء أو قميصاً أو إزاراً أو عمامة وجبة ، وعمامة أوجبة ، ولا يؤم بالقباء ولا بالقميص وحده ، ولا بالسراويل وحده ، ولا بثوب رقيق ، ولا بثوب يشف ولا يصف ، ولا بثوب حرير ، ولا يثوب ملحم بالحرير ، ولا بقز ، ولا يسجد على الحرير ولا القز ، ولا يؤم المتيمم من الجنابة بالمتيمم من غير الجنابة . وجائز أن يصلى أحد هؤلاء بعضهم ببعض . المتيمم بالمتيمم ، والجنب بالجنب ، والعادى بالعادى ، والمشتمل بالمشتمل ، والأعمى بالأعمى ، والعبد بالعبد ، والمقيد بالمقيد ، والخصى بالخصى ، والمحبوب بالمحبوب ، يصلى كل واحد بمن هو مثله ، وكل هؤلاء جائز لهم أن يصلوا خلف الثقة الكامل من الثياب واللباس ، لأن

الأفضل أولى بالتقديم . ولا يؤم الصبي ولا المرأة . وللمرأة أن تؤم بالنافلة ، وتكون وسطاً من صف النساء ولا تؤم بالرجال . [وقيل إن إمام المسجد إذا صلى فى مسجده الذى يؤم فيه جماعة فليس يجوز أن يصلى فيه جماعة فى وقت تلك الصلاة بحيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام الأول إن لو إتصلت الصفوف ، وإن صلى أحد فيه جماعة ثم جاء إمام ذلك المسجد وصلى فيه جماعة فى وقت تلك الصلاة فسدت صلاة الذين صلوا قبله ، إذا كان إمام الذين صلوا قبله صلى فى الموضع الذى يؤم فيه إمام المسجد ، وإن كان صلى فى موضع غيره جازت صلاتهم ولا فساد عليهم والله أعلم]. وقيل إن الوتر تجوز أن تصلى جماعة فى غير شهر رمضان ، إلا أن المستحب أن تصلى جماعة فى شهر رمضان والله أعلم . وقيل لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا فاجر براً ولا إعرابى مهاجراً . وقيل إذا التبس على إمام الجماعة فلم يدرك صلى ثلاثة أو أربعاً ، فقيل يمضى على غالب ظنه ، إن كان له غالب ظن ، وإلا فيجلس للتحيات ولا يزيد ركعة . فإن سبح له من خلفه أتم صلاته وزاد ركعة ، وإن لم يسبح له فقد تمت صلاته ؛ ويعجبنى إن كان الجماعة الذين خلفه يجرى على مثلهم الشك فى الصلاة سألهم . وإن كان لا يجرى على مثلهم الشك لم يسألهم والله أعلم . وقيل إن الصلاة بعد الصلاة جماعة فى موضع واحد جائز . وإن كان إمامان يصليات فى وقت واحد ، فإن كان بين الإمامين أقل من خمسة عشر ذراعاً فلا يجوز . وإن كان الإمام يصلى بحيث لا تجوز الصلاة بصلاة صاحبه فجائز . وأما الرجل الواحد فيجوز له أن يصلى وحده على كل حال ، وهذا إذا كان فى غير مسجد والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون

فى صلاة الجمعة

ونصلى الجمعة فى الأمصار السبعة خلف كل بار وفاجر ، لأنها واجبة هنالك ، ولا توجد إلا فى ذلك الموضع ، فى ذلك الوقت ، وهى عندهم واجبة ، وقد صلى المسلمون خلف الجبابرة الجمعة . والجمعة لا تكون جمعة إلا بالخطبة والإمام والجهر بالقرآن ما تيسر . وإذا حضر وقت صلاة الجمعة ونودى للصلاة حرم البيع والشراء ، ووجبت صلاة الجمعة ، ويكون الأذان متصلا بالخطبة ، والخطبة متصلة بالإقامة ، والإقامة متصلة بالصلاة ، والقراءة فيها جهراً ، وهى ركعتان ، ويسلم ويدعو بما فتح الله . ومن سنن الجمعة الغسل والبخور والغدو إلى الجمعة والإنصات عند الخطبة حتى تنقضى الصلاة . ومن لغا ولم ينصت فلا جمعة له . ولا جمعة على مسافر ولا مريض ولا امرأة ولا عبد ولا صبى ، إلا أن يحضروا ذلك فجائز لهم أن يصلوا بصلاة الإمام . ولا يكون المسافر إماماً فى صلاة الجمعة لأنه لافرض عليه فيها . ولا يجوز لمن لا فرض عليه أن تؤدى بإمامته فريضة لمن وجبت عليه فريضة . * والمقيم أولى بالصلاة فى ذلك . والواجب أن يتقدم الأفضل فى الجمعة . * ومن تكلم فى الجمعة والإمام يخطب ، فعلى قول أنه يبرز من المسجد ، ثم يرجع فيبتدىء الصلاة ، وقد أبطل ما كان عمله قبل ذلك إذا لغا فى الجمعة . وقيل : من لغا فلا جمعة له . * وقد قيل يحضر الجمعة ثلاثة ، * فرجل يحضرها بلغو ولهو فذلك حظه منها ، * ورجل يحضرها بدعاء فذلك رجل سأل ربه فان شاء أعطاه وإن شاء منعه ، * ورجل يحضرها بسكون وإنصات فذلك مؤد حقها . ولا تكون الجمعة إلا فى الأمصار ، وعند أئمة العدل ، وحيث

تقام الحدود ، وما لم يكن إمام عدل صلوا أربعا حتى يكون إمام عدل ، أو فى المصر الذى تجب فيه الجمعة . والخطبة ليس هى من الصلاة ، ولكن الخطبة من شرط الجمعة ، لأنها لا تكون إلا بخطبة كما جاءت السنة فانتشروا فى الأرض . ومن فسدت عليه صلاة الجمعة فى الوقت أبدلها أربعا صلاة الظهر ، وإن علم بنقضها بعد الوقت أبدل صلاة الجمعة التى كانت فسدت عليه . ومن فسدت عليه صلاة الجمعة لم يصلها فى جماعة أخرى فى غير الجمعة . وقيل لا يجوز أن يصلى المقيم — فى موضع تصلى فيه الجمعة يوم الجمعة — الظهر وأما المسافر فجائز له لأنه غير مطالب[1] بها . وقيل فى معنى قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة ، فالمعنى فى ذلك ، إذا صلى صلوات بعد مايذكر الصلاة التى عليه فإذا صلى بعد ما ذكرها صلوات ، ففى بدل ما صلى اختلاف . ويعجبنا إذا تطاول ذلك أن يؤخذ له بالرخصة ، إذا لم يكن فى فعله مخالفاً . وأما إذا صلى صلوات ولم يكن ذاكر لصلاته فلا بدل عليه فيها . * ومن فسدت عليه صلاة أبدلها فى الوقت جماعة . وإن شك فيها لم يصلها جماعة . وان لم يذكر أنها فسدت عليه إلا بعد الوقت لم يصلها جماعة . * ومن نسى صلاة حتى فات وقتها ثم ذكرها فله أن يصليها جماعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك من نام عن صلاة حتى فات وقتها جائز له أن يصليها جماعة والله أعلم . ومن نسى صلاة أو نام عنها فإنه يصليها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها ، وإن أخرها لم يجز له ، وقد قيل عليه الكفارة . * وإن كانت فسدت عليه من بعد أن صلاها فهى دين عليه ، متى أبدلها سقط عنه أداؤها ولا كفارة عليه . ومن فسدت عليه صلاة فى سفر فذكرها فى الحضر ، أبدلها صلاة السفر حيث انتقضت عليه فى السفر كذلك يبدلها . وإن انتقضت عليه

---

(١) فى الأصل : « مخاطب » .

صلاة فى الحضر فلم يذكرها حتى صار فى حد السفر ، فإنه يبتدها صلاة الحضر ، لأنه قد لزمه ذلك فى الحضر . * وإن نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر صلاها تماماً . وإن نسيها فى الحضر فذكرها فى السفر صلاها صلاة السفر ، لأن ذلك وقتها وفى هاتين المسألتين اختلاف . ويعجبنا أن يصليها تماماً . والنية فى ذلك أصلى فريضة صلاة الظهر الفائتة أربع ركعات. وأما إذا نسيها فى السفر وذكرها ، فإنه يصليها تماماً ، والنية فى ذلك أن يقول أصلى لله تعالى فريضة الظهر التى نسيتها فى سفرى وفاتتنى أربع ركعات . ومن أغمى عليه فى الصلاة وقد حضر وقتها فإن انتبه صلاها ، وإن أغمى عليه ، أوجن عن صلاة قبل وقتها حتى حضر الوقت وفات ، فإنه لا يلزمه من حيث الوجوب ساقط عنه . ويؤمر أن يصلى إذا انتبه . ولم أر ذلك له لازما لأنه لم يخاطب إلا فى حال العقل ، ولا قلم على ضائع العقل ولا بدل . ومن صلى صلاة ناقصة لا يتم حدودها ولا فرائضها ، جاهلا لذلك أو متعمدا ، كان ذلك عملا لا يثاب عليه ، ولا بدل عليه إن تاب ، وإن ترك من الحدود شيئاً أبدلها . ومن صلى بلا طهارة ولا تيمم أبدل الصلاة إذا وجد الماء . وإذا كان واجداً للماء أو التراب وترك ذلك وصلى لزمته الصلاة وكفارتها . والمسافر إذا لم يجد الماء وتيمم وصلى ثم وجد الماء فلا بدل عليه . ومن كان حيث لا يجد ماء ولا ترابا وصلى أبدل إذا وجد الماء . وقيل لابدل عليه ، وهو اختيار الشيخ أبى محمد رحمه الله . ومن صلى بالتيمم لعذر من برد ، أو من مرض ، أو جدرى ، أو جراحة ما كانت ، ثم قوى وصح فلا بدل عليه . ومن صلى عرياناً لعدم الثياب ، ثم وجد الثياب فلا بدل عليه ، إلا أن يجد فى وقت الصلاة ، فإنه يبدل الصلاة بالثياب . ومن صلى فى ماء أو طين قائماً لعذر ، ثم قدر بعد ذلك فلا بدل عليه . ومن صلى قاعداً لعذر من مرض ، أو فى بحر وما يمكن عذره ثم قدر بعد فراغه

فلا بدل عليه . * ومن صلى قاعداً لمرض أو لعلة ، بعض صلاته ، ثم وجد قوة فإنه يبتدىء أول صلاته قائماً بتمامها ، فإن صلى قائماً ثم ضعف فإنه يتم ما بقى قاعداً ، ولا ابتداء عليه . ومن صلى بالإيماء قائماً أو قاعداً من جهة التقية أو لخوف جاز له ولا بدل عليه . وإن أمن فى الوقت أبدل صلاته . ومن صلى بالتكبير فى المرض أو فى الخوف أو فى الحرب أو كان هارباً خائفاً مطلوباً على دمه فلا بدل عليه بعد ذلك . فان قدر أن يصلى فى وقت الصلاة وأمن من ذلك الخوف فى الوقت ، فأحب أن يبدل الصلاة فى الوقت ولابدل عليه بعد الوقت . ومن لم يجد الماء لغسل الجنابة إلا ما يجزئه للوضوء فتوضأ وصلى ولم يتيمم فإنه يلزمه البدل لتلك الصلاة . وإن تيمم فلا بدل عليه . والحائض والجنب فلا بدل عليهما إذا صليا بالتيمم من الجنابة والحيض عند عدم الماء . وإن وجدا الماء بعد أن صليا فى الوقت لم يلزمهما فى الحكم بدل . لرواية عن النبى عليه السلام أن التيمم كاف لمن لم يجد الماء . فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك . لأنه فريضة على كل مسلم . والحائض والجنب إذا وجدا الماء بعد أن صليا وقد فات فعليهما الغسل ، ولا بدل عليهما بعد ذلك يلزم . وإن أبدلا فى الوقت فإنى أحب ذلك بلاحكم منى عليهما ، ولا بدل عليهما بعد انقضاء الوقت . ومن صلى بثوب نجس أو جنب إذا لم يجد غيره ، جاز له لابدل عليه بعد ذلك . ومن كان به كسر وعليه جبائر ، وهو واجد للماء فتوضأ ولم يمس الماء الجبائر ولا الجارحة لخوف الماء جاز له ذلك . فإن صلى بذلك ولم يتيمم لحال الجبائر ولو فرغت الجارحة فلا بدل عليه . لأنه قد صلى بالماء ، والتيمم إنما هو بدل عند العدم للماء ، وقد توضأ وهو بمنزلة المعدوم من الأعضاء والله أعلم . والتيمم فى ذلك احتياط . والذى يوجب التيمم إذا فرغت الجارحة لعلة يلزمه البدل ؛ والذى يقصر الصلاة فى موضع التمام يلزمه البدل والكفارة . والذى

يتم الصلاة فى موضع السفر يبدل بلا كفارة عليه فى ذلك . والنائم عن الصلاة والناسى لها يلزمه البدل فى الوقت وبعد الوقت ، إذا ذكر صلاها ولا كفارة عليه . والذى يصلى صلاة فاسدة ، أو بثوب غير طاهر أو به نجاسة فى بدنه ، أوصلى على موضع نجس ولا يدرى ، فكل ذلك إذا علم عليه بدل الصلاة لذلك ولا كفارة عليه . ويؤمر بالتعجيل فى البدل فى مقام إن قدر فليبدأ زلأول فالأول . ومن ترك صلاته عمداً أو لسكر أو نسيان فذكر ولم يصل فصلى غيرها ، فكل صلاة صلاها ، لم يصح له حتى يصلى تلك الصلاة التى تركه أو نسى ، ثم تثبت له ولو تطاول عليه من ذلك الزمان للزمه بدل جميع تلك الصلاة كلها . فكل صلاة فاسدة لعلة من العلل بعد أن صلاها ثم علم فعليه بدلها ، وإن لم يبدل ذلك وصلى غيرها من الصلوات الحاضرة جاز له ما صلى ولابدل عايه ، لأنه قد صلاها وإنما هى فاسدة بعينها لسبب أو لعلة يبدلها سواء كالدين الذى إلى غير حد محدود ، والله أعلم . والذى يجهل شيئاً من فرائض الصلاة التى لا يسعه تركها ولاتصلح الصلاة إلا بها ، ثم صلى على ذلك فإنه يلزمه البدل والكفارة ، ولا يعذر بجهل ركوب ذلك . * وقيل إن سنة الفجر إذا فاتت المصلى لما صلى مع الجماعة ، فالمستحب له أن يصليها بعد طلوع الشمس فى ذلك اليوم ، وفى غير ذلك اليوم يصليها ، ولو قيل طلوع الشمس والله أعلم . والمصلى إذا سجد على زورة من دعن أجزأه وإن سجد على زورتين أجزأه هكذا عن الشيخ ابن مالك . وقيل معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن عليه صلاة أن معنى ذلك إن كان ناسيا لصلاته أو كانت منتقضة عليه ، فصلى بعدها صلوات قبل أن يبدلها أو يصليها . وأما إذا نسى صلاة وصلى صلوات فى حال نسيانه ، فذلك لابدل عليه فيما صلى فى حال نسيانه . ولو كان ذكرها وقت صلاة قد صلاها فإنه يصلى الصلاة التى نسيها ، ولابدل عليه فى

الصلاة التى صلاها قبل أن يذكر صلاته ولو كان وقتها حاضراً هكذا من كتاب منهاج العدل .

الباب الخامس والثلاثون

فى صلاة المريض

والمريض يصلى كما أمكنه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فإن قدر المريض أن يصلى قائماً صلى قائماً وسجد . وإن كان لا يقدر أن يصلى قائماً صلى قاعدا . وإن كان يقدر أن يصل إلى المسجد أو المصلى فعليه أن يسجد . وإن لم يقدر وصلى على فراشه صلى عليه وأومأ للسجود وللركوع . وإن كان فراشه طاهراً صلى عليه . وإن كان نجسا ، وهو يقدر أن يجعل عليه شيئاً طاهراً (كان) مثل حصير وضع له فان لم يقدر صلى على فراشه . وإن كان غير طاهر أومأ للصلاة . وإن كان يقدر أن يلبس ثياباً طاهرة فلا يصلى بالثياب النجسة وإن لم يقدر أن يخرج ثيابه ويلبس ثيابا غيرها ، لشدة الحركة والتحول ، أولثقل العلة ، أو لمعنى غير ذلك ، صلى بثيابه التى عليه . وإن كانت غير طاهرة فإن قدر أن يتوضأ بالماء توضأ وإن لم يقدر وكان عنده من يوضئه مثل زوجته أو جارية وضوؤه بالماء بأمره ونيته لذلك . وإن لم يمكنه ذلك تصعد بالتراب ، فإن لم يمكنه الصعيد بنفسه ، صعده بالتراب من حضر من أهله أو غيرهم . وإن كانت به نجاسة فقدر أن يستنجى ويتوضأ فعل ذلك ، أو توضئه زوجته . وإن لم تكن له زوجة لم يكن له أن يتعرى لغيرها وتصعد بالتراب وصلى ، وإن أمكنه أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة فعل. وإن لم يمكنه توضأ عند كل صلاة إن قدر . وإن لم يمكنه واشتدت عليه الحركة فى الوضوء لتلك العلة تصعد بالتراب وصلى .

فإن قدر أن يصلى كل صلاة فى وقتها ، صلاها فى وقتها على ما يمكنه إن لم يمكنه ذلك . وإن لم يقدر أن يحفظ الوضوء ولايتوضأ لكل صلاة جاز له أن يجمع الصلاتين بالتمام ، على قول من رأى ذلك . فان قدر أن يصلى قائماً صلى قائماً وإن لم يقدر أن يصلى قائماً صلى قاعداً ، وإن لم يقدر أن يصلى قاعداً صلى نائماً على جنبه مستقبل القبلة . وإن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة ، فحيث كان فثم وجه الله . وإن لم يقدر أن يصلى نائماً على جنبه ، صلى مستلقياً على قفاه ، واستقبل بوجهه القبلة وكانت رجلاه مما يلى القبلة وصلى . فإن لم يقدر أن يصلى وحده واحتاج إلى من يحفظ عليه ، حفظ عليه صلاته . وإن كان لا يقدر أن يحفظ عليه ولا يفهم ما يقول ، ولا ما يصلى ولا يبقى ، وصار فى حال لا يقدر على الصلاة ، كبر خمس تكبيرات لكل صلاة ، وللوتر خمس تكبيرات أيضاً . وقد أجاز له بعض أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، ولا أحب ذلك إن قدر أن يكبر فى وقت كل صلاة لوقتها ، كان أحب إلى من الجمع . والمصلى بالتكبير ليس عليه تسليم .

الباب السادس والثلاثون

فى ذكر صلاة المسافر

وكل مسافر خرج من بلده يتعدى فرسخين ، فإذا صار فى حد السفر وجاوز فيه العمران صلى صلاة السفر حتى يرجع . وإذا رجع فهو على صلاة السفر حتى يدخل عمران بلده.والعمران هو اتصال النخل والمنازل ، فأما الزراعة فلا يلتفت إليها . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خرج من المدينة – حاجا أو غازيا – صلى صلاة السفر . وصلاة السفر ركعتان ، إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث ركعات فى الحضر والسفر ،

لا نقصان فيها . والمسافر يقرأ فى الصلاة بما يقرأ المقيم ، ولا يجوز لمسافر أن يصلى صلاة الحضر وهو مسافر . فإن صلى فى السفر أربع ركعات ، فعليه البدل ، لأن الفرض فى السفر عليه ركعتان فى صلاة الظهر والعصر . وصلاة الفجر وصلاة العشاء الآخرة . ومن نسى صلاة أو نام عنها وهو فى بلده فذكرها فى سفره صلاها صلاة السفر ركعتين . وإن فسدت عليه صلاة فى بلده فأراد أن يبدلها فى سفره أبدلها كما لزمته تماماً . وإن فسدت عليه صلاة فى سفره فأراد أن يبدلها فى بلده صلاها صلاة السفر فى بلده . وإن نام عن صلاة أو نسيها فى سفره ، فذكر ذلك وقد صار فى بلده أبدلها تماما صلاة المقيم ، للخبر الوارد عن النبى عليه السلام أنه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها . فإذا كان ذلك وقتها صلاها فى وقتها كما لزمته ركعتين أو أربع ركعات مسافراً كان أو مقيما . وإذا أراد أن يصليها فيذكرها فائته وإنما معنى قوله عليه السلام : « فإن ذلك وقتها » فى معنى رفع الإثم عنه إذا نام . ويرى أن فى الوقت سعة ، وإن نام مهملا ومخاطراً لصلاته ولا يبالى ، فإن فات وقتها عليه فعليه الكفارة . وكذلك إذا أشغل نفسه عنها على حسب ما تقدم من القول ، والله أعلم . وقيل فى الوالى إذا ولاه الإمام على قرية ، وحد له أياما معروفة فيصلى فيها قصراً ، وإذا كانت غير بلده إن لم يحد له فيصلى فيها تماما والله أعلم . وقيل فى امرأة لها شرط سكن ، وزوجها يقصر الصلاة فى بلدها وهى تتم فيه ، فليس لها أن تكون تبعاً لزوجها تتم الصلاة فى بلده إلا أن يتخذ بلده وطناً فإنها تتم الصلاة فى البلدين جميعاً ، ما لم تهدم شرطها ، فاذا هدمت شرطها صارت تبعاً لزوجها . وإن رجعت إلى شرطها بعد أن هدمته فليس لها ذلك . وقيل إن المسافر إذا صلى صلاته الأولى فى مسجد ، ثم أقام إمام المسجد الصلاة فإن كان يصلى فى موضع قدام إمام المسجد فإنه يتم صلاته الآخرة ،

وإن كان فى موضع خلف الإمام فإنه يقف إلى أن يتم الإمام صلاته ثم يتم صلاته من بعد . وكل مسافر فى بلد لابث فيه إلى وقت أو إلى أن يخرج ، فأحب أن يصلى كل صلاة فى وقتها ، ولا أحب أن يجمع فى هذا المكان ، ولكن كل صلاة فى وقتها صلاة المسافر . وقد تنازع الناس فى صلاة المسافر فسماها قوم قصرا ، وسماها قوم تماماً . واتفقوا جميعاً على أنها ركعتان ، والتنازع بينهم فى تأويل الآية ، قال الله تبارك وتعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[1] والضرب هو السفر والسير . فقالوا كل ضارب فى الأرض مسافر ، حيث يجب سم السفر صلى صلاة السفر قصراً ، وبيان الآية تدل على المراد . قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »[1] قال فهذا إنما يكون القصر مع الخوف ، وهى صلاة الحرب ، وآخر الآية يدل على ذلك ، لقوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة الصلاة »[2] إلى تمام الآية ، يدل على ذلك أن القصر فى الحرب وأن صلاة السفر هى ركعتان غير قصر ، وأن الصلاة نزل فرضها مجملا فبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرف أمته صلاة السفر من صلاة الحضر ، وصلاة المقيم من صلاة الأعياد . والسنن ، وصلاة الجمعة وصلاة الحرب ، ولولا ما بينه رسول الله صلى الله عليه ما كان للناس إلى معرفة ذلك سبيل . وذكر قوم أن أول فرض الصلاة ركعتان ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، زيد فى صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان ، فصارت كل واحدة أربع

---

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء . ويل ذلك من الآية : « . . . فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . . » .

ركعات للمقيم ، وكأن الصلاة الأولى تركت بحالها للمسافر إلا صلاة الفجر والمغرب ، فلا نقص فيهما ولا زيادة فى الحضر ولا فى السفر . والذى يحتج بالآية أن صلاة المسافر قصر ، يحتج مع ما تقدم من الآية ، يحتج بأن رجلا سأل عمر بن الخطاب رحمه الله ، فقال : يا أمير المؤمنين : لم جاز قصر الصلاة فى الأمن والله تبارك وتعالى يقول : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قد عجبت مما عجبت فسألت رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ؛ فقال : « صدقة تصدق الله بها على المؤمنين فاقبلوا صدقته » فى هذه الأخبار ما يدل على اتفاقهم على أن صلاة المسافر ركعتان . فمن صلى فى سفره أربعا ، فقد خالف الكتاب والسنة وعليه البدل . وفيما بيناه فساد لقول من أجاز للمسافر أربع .

الباب السابع والثلاثون

فى ذكر صلاة الجمع فى السفر

والجمع هى سنة أماتها الناس . وفى إحياء سنن الإسلام أعظم الثواب . وللمسافر السائر أن يجمع الصلاتين فى أول الوقت وفى آخره ، إذا نوى الجمع عند حضور الأولى ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو نازل لم يرحل حتى يصلى ، وإذا رحل ، ارتحل قبل الوقت أخر الأولى إلى الآخرة وجمع بينهما . وقد روى أنه كان يفرد فى السفر ويجمع إذا سار ، وأنه قد جمع الصلاتين فى غزوة تبوك ، وفى منى ، وجمع فى عرفات[1] واتفاق الأمة على إجازة الجمع بعرفات والمزدلفة ، ومنى[2] . وفى إجماعهم هذا دحض لحجة من أبطل الجمع .

---

(١) فى الأصل : « وجمع عرفات » .

(٢) فى الأصل : « وجمع ومنى » .

وقد اجازوا الجمع للمسافر والمستحاضة ،ولمن به جراحة مؤذية لا يرقأ دمها، والمبطون والمريض الثقيل . لحال المشقة ، وفى اليوم المطير ، وفى السحاب إذا غمى الوقت ، وفى هذا كله قد أجاز الفقهاء الجمع فيه . ولوصلى المصلى الصلاة فى أوقاتها وهو غير جاحد للجمع فى هذه المواضع . ولا يخطىء من فعل ذلك كان ذلك جائزاً له . فإذا جمع وأخذ بالرخصة فقد أخذ بسنة وفرض لأن الفرض صلاة السفر والسنة الجمع فى السفر ، وللمسافر أن يجمع إذا خرج من حد الفرسخين . فإن جاوز عمران بلده فله أن يجمع . كذلك جائز له الجمع إلى أن يدخل عمران بلده ولو جمع ثم دخل بلده فى وقت الأولى كان قد صلى ولايلزمه شيء . والذى آمر به وأختاره : أنه إذا جاء مسافر يريد بلده ، إذا كان يطمع بالدخول فى وقت الأولى ، لم يجمع حتى يصلى فى البلد . وإن كان يخاف فوت الأولى صلى الأولى ، وأخر صلاة الآخرة حتى يصليها فى بلده . وإن جمع فلا بأس ، وإن صلاها فلا بأس ، والمسافر إذا خرج من بلده وقد حضرت الصلاة ولم يصل فأراد الصلاة وقد خرج من عمران بلده . وكان الوقت قد حضر قبل خروجه . فأحب أن يصلى تلك الصلاة كما لزمته فى البلد صلاة المقيم . ولاأحب له أن يجمع فى هذا المكان . ولا أحب له أن يؤخرها وقد لزمته فى البلد حتى يفوت الوقت ويجمع . وقيل إن الصبى إذا بلغ فى السفر فإنه يتم الصلاة فى الموضع الذى بلغ فيه حتى يتعدى الفرسخين ويخرج عنه . والعبد إذا اشتراه مسافر يقصر الصلاة فإنه يقصر الصلاة تبعاً لسيده . والقصر يدخل على التمام فى هذا . وإذا اشتراه فى وقت صلاة قد حضرت ، وهو فى ملك السيد الذى يتم الصلاة ثم اشتراه مسافر وكان وقتها حاضراً والعبد بعده لم يصل ، فالذى نحب للعبد أن يصلى تلك الصلاة تماماً . وقيل إن المميتة[1] والبائنة بثلاث يوجد أن صلاتهما بصلاة نفسهما إن كانتا من قبل يقصر ان الصلاة وأما إذا

(١) المميتة : المرأ التى مات ولدها

طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فتكون صلاتها بصلاة زوجها . والمختلعة[1] إن كانت تصلى قصراً من قبل تبعاً لزوجها فإنها ترجع إلى التمام إذا خالعها ، وإن كانت تتم فى بلد زوجها فلا تقصر حتى تتعدى الفرسخين . خلافاً لمسألة العبد . وكذلك المميتة والبائنة القول فيهما واحد . والصبية التى يزوجها أبوها تكون صلاتها فى السفر صلاة زوجها فى أكثر القول . وأما اليتيمة تكون صلاتها فى السفر صلاة أبيها حتى تبلغ وترضى بزوجها . وتكون صلاتها فى الموضع تماماً ، حتى تنتقل منه وتتعدى الفرسخين ، ثم تكون تبعاً لزوجها فى الصلاة إن رضيت به زوجا . وكذلك المغيرة من زوجها تكون صلاتها صلاة نفسها ، إلا أنها تتم الصلاة فى الموضع الذى تبلغ فيه ، مثل ما تقدم فى القول . وقيل إذا تزوج الرجل امرأة مسافرة ، وهو مسافر ، ثم إنهما سارا إلى بلد الزوج ، وبعده لم يدخل بها ، فقيل إذا رضيت به زوجا فإنها تصلى بصلاته وقيل . إذا أدى إليها عاجلها ، وقول إذا دخل بها . والنية لبدل صلاة السفر يقول : أصلى لله بدل مالزمنى فى سفرى من فريضة صلاة الظهر والعصر أربع ركعات متوجهاً إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله . وكذلك المغرب والعشاء الآخرة والوتر ، وجدناه بخط الشيخ محمد بن عمر رحمه الله تعالى . ومن الفقهاء من قد أجاز له أن يجمع وأن يصلى صلاة السفر ولو حضرت الأولى فى البلد . وقال قوم يصلى الأولى تماما ويجمع إليها الثانية قصراً . واختيارى ألا يجمع فى هذا المكان ، ولكن يصلى الأولى فى وقتها كما لزمته فى البلد صلاة المقيم ، ويؤخر الآخرة إلى وقتها ويصليها صلاة المسافر . والذى يقدم من سفره وتحضره الصلاة فى السفر ولم يصل حتى دخل البلد وقد حضر وقت الصلاة صلاها صلاة المقيم . وإن لم يصل فى السفر

---

(١) المختلعة .. يقال اختلعت المرأة من زوجها : بذلت له ما لا ليطلقها . فاذا فعل فذلك الخلع .

حتى دخل البلد وقد فات الوقت ، فلا آمن عليه من الكفارة ، لأن هذا ترك الصلاة حتى فات الوقت . ومن صلى بالصعيد عند عدم الماء ثم وجد الماء فى وقت الصلاة فقد جازت صلاته ولا إعادة عليه إلا ان يكون لم يطلب الماء ، أو كان الماء فى رحلة أو قريباً منه ، فصلى بالصعيد ثم علم بالماء فعليه الوضوء والصلاة وجائز للمسافر أن يصلى بالصعيد الطيب ما لم يجد الماء ولو تطاول ذلك عليه حتى يجد الماء . وليس على المسافر جمعة ولا جماعة ، إلا ان يحضر ذلك فيصلى .

وقيل إذا صلى مسافر خلف مقيم ثم فسدت عليه ، فإنه يبدلها فى وقتها قصرا وبعد فوت وقتها تماما كالجمعة وغيرها ، وللمسافر أن يصلى بصلاة المقيم فى الجماعة باتفاق منهم ولا خلاف . والاختلاف بينهم فى صلاة المقيم خلف المسافر . فالكثير منهم لم يجز ذلك لأن المسافر لاجماعة عليه ، والجماعة منه تطوع وصلاته أنقص من صلاة المقيم ، والمقيم أولى بالتقديم . فمن هذا لم يجز . صاحب هذا الرأى صلاة المقيم خلف المسافر ، والمسافر إذا صلى بالصعيد ولم يجد الماء للغسل من الجنابة والحيض أو كان به نجاسة ثم وجد الماء فى وقت الصلاة فلا إعادة عليه فى صلاته ، إلا أن يكون الماء قريباً منه ولم يطلبه ، فقد قلنا فيه . وكل من صلى بالصعيد صلاة فسدت عليه لوجه يلزمه بدلها ، كان مسافراً أو مقيما أو مريضاً أو حايضاً ثم ذكر فسادها بحضرة الماء أبدل ذلك بالوضوء ، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى . وكل مقيم أو مسافر أو واجد للماء فى حال من الأحوال وصلى بالوضوء صلاة يلزمه بدلها من فساد ، كان مسافراً أو مقيما أو مريضا أو حائضاً ، ثم ذكر ذلك وأراد البدل وهو لايجد الماء ، أجزأه التيمم ويتصعد ويصلى . مسألة فى صلاة الإمام سئل محمد بن محبوب رحمه الله فى الإمام إذا خرج من موضعه إلى رباط أو غيره ، أيقصر الصلاة أو يتم ما دام فى

حدود عمان ؟ قال بل عليه القصر إذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجع ، فان أخرج حاكما إلى مصر ومعه أصحاب ، فإن على الحاكم وأصحابه التمام ما داموا فى موضع حكمهم ، فإن خرج مسافراً سفرا يتعدى فيه الفرسخين من الموضع الذى هو فيه ، يحكم فيه أو لم يحكم فيه ، فعليه وعلى أصحابه قصر الصلاة . وكذلك الوالى الذى ولاه الإمام وأصحابه أن يتموا الصلاة إلا أن يوليه الإمام إلى وقت معروف ويحد له حداً . وكذلك الوالى الكبير إذا ولاه الإمام على الرستاق وولى فيها ولاة على القرى ، فعليه وأصحابه الذين ولاهم التمام . وكذلك الشراة الذين معهم تبع لهم . وأما أولادهم البالغون فلهم التمام . وصلاتهم صلاة أنفسهم إذا لم يكونوا شراة عندهم والله أعلم . وإن صلى المسافر صلاة السفر ركعتين فى سفر فدخل بلده فإذا هو قد صلى صلاة فاسدة أو بنجاسة ولزمه البدل ، فإن كان ذكر ذلك فى وقت الصلاة ، صلى الفرض الذى عليه وقد فسدت صلاته ، وصلى فى البلد بالتمام . وإن كان قد فات الوقت ودخل البلد وذكر فساد الصلاة ، وقد كان صلى صلاة السفر أبدلها بعد الوقت صلاة السفر . وإن كان فى بلده . وكذلك المقيم إذا ذكر فى الوقت يبدل فرضه . وبعد فوت الوقت يبدل تلك الصلاة التى فسدت عليه . وكذلك من صلى قاعدا صلاة فاسدة ، فذكر ذلك وهو يقدر على القيام أبدل ذلك قياماً . ومن صلى قائماً ثم ذكر فساد صلاته وهو لايقدر على القيام من مرض أو علة أو فى السفينة أبدل ذلك كما أمكنه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ونسأله التوفيق للرشاد .

الباب الثامن والثلاثون

فى ذكر صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة معمول بها على الكفاية ، ومرغب فيها ، ويؤمر بأفضل اللباس لمن أمكنه ، وتبرز النساء والعبيد والصبيان ، ويستحب ذلك من غير لزوم على العبيد ولا الصبيان البروز فى ذلك ، وهى فضيلة لمن رزقها . وقال الله تبارك وتعالى فى صلاة الفطر : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »[١] فجعلهم مفلحين فى إخراج صدقة الفطر ، ثم الصلاة وكذلك صلاة الأضحى ، قال الله تبارك وتعالى : « فصل لربك وانحر »[٢] قدم الصلاة قبل النحر وقيل إن هاتين الآيتين فى صلاة العيدين . ويؤمر بالتكبير يوم العيد لقول الله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم »[٣] وقد قال الله : « واذكروا الله فى أيام معدودات »[٤] وقال : « فى أيام معلومات » ويستحب التكبير عند رؤية الهلال للفطر ، ويوم الفطر عند الخروج إلى الصلاة ، والتكبير أيضاً يوم النحر ، وعند الذبح ، وأيام التشريق . وهذا ما يستحب لأن التكبير أيام التشريق سنة وفضيلة ، فإذا خرج الناس إلى صلاة العيد خرجوا وعليهم السكينة والوقار ، فإذا أرادوا الصلاة أن يقدموا أفضلهم فى دينه وأعلمهم بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقرأهم لكتاب الله ، ذلك أزكى لصلاتهم . فإذا قضى الصلاة كانت الخطبة والرغبة إلى الله . ويوم الفطر يسمى يوم الجائزة فإذا قام الإمام للصلاة . قام واستقبل القبلة وأراد الصلاة ونوى ذلك أداء لسنة صلاة العيد طاعة لله ولرسوله ، إماما لمن

---

(١) الآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى .
(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر .
(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

يصلى خلفه بصلاته ، يستحب ذلك ثم وجه وأحرم . فإن أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة كبر بعد الإحرام خمسا ، ثم استعاد وقرأ وركع وسجد ثم قام فقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا وركع بتكبيرة أخرى ، فإذا قام من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم سجد بتكبيرة أخرى وقضى وتمت صلاته بعد التحيات والتسليم . وإنما القراءة فى الركعتين الحمد وسورة . وإن أراد أن يكبر إحدى عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ثم قرأ وركع وسجد وقام فقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا وقضى صلاته . وإن أراد أن يكبر سبعاً كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وركع وسجد وقام فقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاثا وأتم صلاته . فهذا فى صلاة الأعياد . وما هو جائز فى قول أهل عمان دون من خالفهم . ومن لم يصل مع الإمام فصلى وحده أو فى بيته ، صلى ركعتين بلا تكبير صلاة العيد على قول بعض الفقهاء ، وإن زاد الإمام فى التكبير أو نقص عليه لأن صلاة العيد سنة . وقد قيل إن عليه النقض فى الزيادة والنقصان . وقال آخرون عليه النقض فى النقصان ، ولا نقض عليه فى الزيادة . وإذا لم يعلموا بالهلال إلا بعد الزوال أخروا البروز إلى الغد . وقال آخرون يبرزون متى علموا . وإذا سبق الإمام المصلى بشىء من صلاة العيد ، فإذا سلم الإمام أبدل ما سبقه به . وإن انقضت عليهم صلاة العيد صلوها فى الوقت جماعة ، ولايصلوها بعد الوقت جماعة ، ويصلى كل واحد وحده . وان انتقضت صلاة الإمام قدم غيره ليتم بهم ، وإن ذكر بعد أن قضى الصلاة لم يكن عليهم أبدل وأبدل الامام صلاته ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة والله أعلم .

الباب التاسع والثلاثون

فى ذكر صلاة الضحى

وصلاة الضحى هى صلاة الأوابين . وهى سنة فضيلة أقلها ركعتان والأكثر من ذلك أفضل . ووقتها من ارتفاع [١] الشمس قدر رمح إلى أن ينتصف النهار . وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال[٢] على ماقالوا . وأقول إن أفضل ذلك الوقت الذى يكون فيه العبد أشد نشاطا وإقبالا إلى الصلاة أى ساعة كانت . قال الله تعالى : « إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق »[٣] . وقد روى عن ابن عباس رحمه الله أنه قال .ـ ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الآية . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم فتح مكة ضحوة النهار ركعتين أو أربع ـ الشك منى ـ فصارت سنة متبعة وللمصلى من الفضل درجات لايعلمها إلا الله رب العالمين .

الباب الأربعون

فى ذكر صلاة كسوف الشمس والقمر

وروى عن النبى عليه السلام أن الشمس انكسفت يوم موت إبراهيم فقال الناس أصيبت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام وصلى ركعتين جماعة ، وأطال فيهما القيام والقراءة ، فلما

---

(١) فى الأصل : « من ترتفع » .
(٢) رمضت الفصال : رعت فى شدة الحر
(٣) الآية ١٨ من سورة ص .

قضى الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لأحد من خلقه ، ولكن يذكر بذلك عبادة . فإذا رأيتم ذلك فصلوا وارغبوا لله إلى أن ينجلى » أيهما كسف » معنى الرواية ليس الإسناد بعينه . واختلف الناس فى ذلك . فنهم من قال : إن كليهما يصلى جماعة ، وقال قوم القمر فرادى والشمس جماعة . وفى آثار أهل عمان أن الشمس تصلى فرادى والقمر يصلى جماعة . إذا أصيب . وأقول إنهما آيتان من آيات الله كما قال فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلاة الجماعة عند كسوفهما جائزة وسنة وفضيلة .

الباب الواحد والأربعون

فى ذكر صلاة القيام فى شهر رمضان

فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه برز فى أول ليلة من شهر رمضان فصلى وصلى الناس خلفه . فلما كان الليلة الثانية لم يبرز وبرز فى الليلة الأخرى . فروى أنه قال : « لم يمنعنى عن البروز إلا أن أشق على أمتى وألا تتخذوها سنة — الشك منى — فى ذلك . وأظن أنه قال ألا أشق عليهم . وكان يصلى فرادى فى شهر رمضان والمسلمون من غير أن يجعل عليهم ذلك مؤكدا ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فى أيام عمر بن الخطاب رحمه الله شاور أصحابه فى أن يصلوا القيام جماعة ، وأمر أبيا أن يصلى بهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا على ذلك . فمضى أثراً متبعاً ومثبتاً ، وفضلا مجتمع عليه . وأفضله خمس ترويحات . ومن صلى أقل فجائز ، وإن زاد كان أفضل ، وكلما صلى الإنسان أكثر كان أعظم لأجره . وقيل إن المأموم إذا دخل فى صلاة الإمام ، وقد فاته

ركعة أو ركعتان من التراويح ، أو صلاة الضحى ، أو شيء من التكبير فى صلاة الجنازة ، فليس عليه أن يأتى بما فاته ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر » ومع ذلك فقد قال الله تعالى فى كتابه : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر »[1] فان ذكرته فى الصلاة ذكرك بخير ، كان ذكر الله بالخير أفضل من ذكرك إياه فى الصلاة . وقيل : يجوز للمسافر أن يصلى التراويح فى وقت المغرب ويؤخر الوتر إلى وقتها ، ولا يجوز للمقيم إلا بعد حضور العشاء الآخرة .

الباب الثانى والأربعون

فى صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة واجبة على من حضر الميت . وهى على الكفاية . إذا قام بها البعض أجزأ عن الباقين ، وإذا ترك ذلك جميع الناس كفروا . وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « اغسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم » فوجب اتباع أمره ، ولو تركوا ذلك كانوا عصاة لله ولرسوله . وهى أربع تكبيرات يصلى على البار والفاجر من أهل القبلة تقرأ فيها الحمد مرتين بعد التوجيه والإحرام ، ويوجه كتوجيه الصلاة ، أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم يحرم ثم يقرأ الحمد مرة ثم يكبر مرة ، ثم يقرأ الحمد ثانية ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله فيقول : الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . الحمد لله الذى بيده الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من فى القبور . الحمد لله الذى منه المبدأ وإليه الرجعى

---

(١) من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

وله الحمد فى الآخرة والأولى . ثم يستغفر لذنبه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يدعو للميت إن كان من الأولياء أو يقول : « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم »[١] ، إلى تمام الآيات كلهن . ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن سلم الله عليه . ثم يسلم يصفح بوجهه يميناً وشمالا ، ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة ، ويكره الكلام عند حمل الميت خلف الجنازة ، إلا بذكر الله . وحين يوضع فى قبره حتى يدفن . إلا ما يكون من الكلام فى أمر دفن الميت .

[ومن غير الكتاب : وإذا كان الميت غريباً ولم يكن له أحد من الأولياء ، وكان عليه كسوة فإذا أمر أحد يغسله فتدفع الكسوة إلى من أمره بغسله والله أعلم][٢] وقيل إنه يكره دفن الميت عند نصف النهار فى الحر الشديد سوى يوم الجمعة . وعند طلوع الشمس حتى يستتم . وعند غروبها حتى يحضر المغرب . وكذلك الصلاة على الميت يكره فى هذين الوقتين وعند نصف النهار فى الحر الشديد ، والسقط إذا خرج من بطن أمه ولم يستهل فإنه يغسل ولا يصلى عليه ، وقيل إذا دفن الميت ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه بعد ذلك فى أى موضع كان وينوى بالصلاة على فلان الميت ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالنجاشى . وإذا ماتت ابنة الرجل أو أخته فليس عليه أن يأخذ العزاء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، « لسنا نعزى بالبنات ولا بالأخوات ، هكذا

---

(١) من الآيتين السابعة والثامنة من سورة غافر .

(٢) من الزيادات التى دخلت على الكتاب .

يوجد عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله . والقاتل لنفسه عمداً بسم أو إلقاء أو حبل اختلاف فى غسله ، والصلاة عليه ، والله أعلم . ومن صلى على جنازة وأراد أن ينصرف فينصرف بإذن أوليائها أو يقعد حتى يدفن . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه كان يقوم حينما يوضع الميت فى القبر ، ثم قعد فى آخر الزمان عند وضع الميت فى القبر . ويكره المشى قدام الجنازة إلا لمن يريد حملها . والمشى خلفها أفضل ، والسنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت . وفى قول أهل عمان إن الصلاة على الميت إلى الأولياء هم أولى بالصلاة عليه ، أو يأمرون من يصلى عليه . وكذلك دفنه إلى الأولياء ولا سيما الحرمة إنما يدفنها الأولياء . وقال قوم إن الصلاة إنما هى إلى من يحضر الميت يأمرون من يصلى بهم ، وإذا لم يكن أولياء لم يكن بد أن يقدموا من يصلى بهم . ولا بد أن يدفن الميت من يحضر الميت ، ودفنه إلى الأولياء أحب ، ولا أحب أن يصلى عليه بثوب نجس ، ولا يتيمم عند وجود الماء ، وقد رخص بعضهم ، أنه إذا تنجس ثوبه ولم يدر بنجاسة حتى تحضر الصلاة أنه يصلى بذلك . وأما من يخرج من بيته بثوب نجس يصلى به فلا . وقد رخصوا له إذا انتقضت طهارته ، أو خاف فوت الجنازة ، أن يتيمم بالتراب ويصلى . وقال قوم إذا كان الماء بالقرب فليس له أن ييمم وإن فات الوقت ، لأن من صلى فقد أجزأ عمن لم يصل وقيل إن أولى بالصلاة على الميت الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم. وإذا اجتمعت الجنائز من رجل وصبى وعبد وامرأة حرة وأمة ، فإنه يكون جنازة الرجل مما يلى المغرب ، والصبى مما يليه ، والعبد مما يليه ، والمرأة الحرة مما يليه ، والأمة مما يليها ، قدام المصلى على الترتيب ، ولا يقطع صلاة الميت ما يقطع غيرها من الصلوات ، وجائزة صلاة النساء على الميت إذا عدم الرجال . وإذا دفن الميت ولم يصل عليه ، فإنه يصلى عليه ولو كان بعيداً عن

القبر إذا نوى بالصلاة عليه . وإذا مات رجل ولم يحضر أحد من الرجال وحضره نساء صبين عليه الماء فوقه ، إذا كان أجنبياً ، وإذا كان ذا محرم منهن فلا بأس عليهن فى غسله ، وعليهن غض البصر عن العورة . وكذلك إذا ماتت امرأة ولم يحضرها نساء ، فيصب عليها الرجال الماء صباً[١] والله أعلم . والمجدور إذا غسل خيف عليه أن يتهرأ لحمه ، فإنه يتيمم بالتراب . ويصلى على الجنين إذا استهل . والمرجوم إذا جاء تائباً فإنه يصلى عليه ، ، وكذلك من قتله اللصوص فإنه يغسل ، وقيل إن صلاة الجنازة لا يقطعها مثل ما يقطع غيرها من الصلوات : كالجنب أو الكلب إذا مر فى الصف ، أو قدام المصلى ، والله أعلم . وكذلك المرأة الميتة يجوز أن تعطر وتكفن بثوب حرير ، وأما النزول فى القبر فينزلها ذو محرم منها أولى من غيره وإن عدم فمن حضر أجزأ وجاز له دفنها ويتوقى الحد بما أمكن ، والله أعلم .

االباب الثالث والاربعون

فى الزكاة

قال الله تعالى: « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[٢] وقال : «وآتوا حقه يوم حصاده »[٣] وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فيما سقته السماء والأنهار ، وفيما سقته الدلاء ، وبينها فى الثمار فيما يجب ، ومما تجب ، وفيما لا تجب به . فوجو بها فى الثمرة مما أنبتت الأرض فى الثمر والزبيب والبر والشعير

---

(١) وعلى الرجال غض البصر عن العورة .

(٢) من الآيات ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ من سورة البقرة ومن الآية ٧٧ من سورة النساء ومن اية ٥٦ من سورة النور ومن الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

والسلت[١] والذرة . وقد قيل : إن السلت هو جميع الحبوب ، وقيل هو الشعير الأقشر فمن قال إن السلت هو جميع الحبوب فالزكاة فى جميع الحبوب المأكولة كلها ، منها ما سقته السماء والأنهار والزواجر والدلاء ، ففيما سقته السماء والنهر العشر فى ثمرة تام . وما سقى بالدلاء فنصف العشر ، ولا يحمل الزرع الذى سقى بالزجر على الزرع الذى سقى بالنهر حتى يتم فى كل واحد منهما نصاب الزكاة وإذا أصاب الزرع جائحة من سلطان أو حمله السيل ، أو ذهب بشىء من الآفات قبل أن يعرف مبلغ كيله فلا زكاة فيه . وكل نخل لا تشرب بزجر ولا نهر العشر فى ثمرتها تام . إذا بلغت الثمرة ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم — وهو ثلاثون جرياً — فالعشر قد وجب فيه ، وما سقته السماء والنهر العشر تام ، وإذا أسس الزرع على الفلج ثم أدرك على الزجر ، فقول على ما أسس ، وقول على ما أدرك ، وقول بالحساب ما سقى بالفلج وبالزجر فيخرج منه الزكاة ، وكذلك القول فى النخل مثل الزرع ، إذا سقيت بالفلج والزجر ، والله أعلم . والزجر والدلاء نصف العشر ، فهذا المقدار منه ما يجب فرض الزكاة ، ويدل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع . وقيل إن وزن الثلاثين الجرى من تمر الفرض تسعمائه من بمن نزوى ، ومن السابر ثمانمائة من وفراسلة البسر خمسون منا بمن نزوى والله أعلم . وقيل من وجبت عليه زكاة فى ماله فأراد أن يخرج دراهم مكان الحب والتمر فلا يجوز له ذلك . ومن مات ولم يقسم ماله وأدركت ثمرته ففيه الزكاة إذا بقى مجتمعاً . وكذلك قيل يجوز أن يخرج مكان الدراهم عروضاً إذا كان يعدل السعر فى الزكاة . وقيل إذا أطنى[٢] رجل ماله بالنداء

---

(١) السلت (بالضم) كما فى كتب اللغة : الشعير قيل ضرب منه ليس له قشر كأنه الحنطة ، يكون بالجور والحجاز .

(٢) أطنى : باع .

فإنه يخرج الزكاة من جملة القيمة ، وليس على الزكاة أجرة المنادى . والصدقة فى ثمرة النخل إذا يبس به وصار تمراً وجبت فيه الصدقة ، ولا صدقة فى البسر والرطب حتى يصير تمراً ، وما أكل الناس من نخلهم رطباً وبسراً فلا زكاة فيه ، ولا زكاة فى الحشف ولا فى البسر ، إلا أن يطبخ أو يغلى ففيه الصدقة . ومن أطنى ماله فأكله المطنى رطباً وبسراً ففيه الزكاة تخرج منه ، ومن أطنى ماله وعرف مبلغ التمر أخرج تمراً ، وإن لم يعرف أخرج من الدراهم العشر من كل عشرة درهماً ، والزبيب مثل التمر فى الكيل .

الباب الرابع والأربعون

فى ثمرة الزرع

وثمرة الزرع إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلثمائة صاع ، وجبت فيه الصدقة على من كان له ذلك . وإن كان له شركاً فى الزراعة أو فى نخل وجبت فيها الصدقة أخرج من جملتها الزكاة ، ويخرج من كل عشرين[٢] واحداً وتخرج الزكاة قبل جميع الإجارات من الجملة وتجبر بها الزكاة إن لم يبلغ الزرع النصاب ، وكل أرض مشتركة بين قوم ، أو زرع مشترك ، وجبت فيه الزكاة ، فالزكاة على الجميع ، والعامل تبع لصاحب الزرع ، والثمرة فى الزكاة . وإذا لم تجب منه لم يلزم العامل . وإن كان بعض الشركاء يجب عليه فى زرع له آخر أخذ الزكاة إذا حمله على حصته من هذا أخرج الزكاة من زراعته ومن الذى له من الشركة ، وحمل بعضه على بعض ، والعامل تبع له فى حصته من الزكاة فى ذلك . ومن زرع أرضاً له ولغيره فالزكاة عليه فيها وفى زراعته ، وإن امتنح أرضاً[٢] فزرع

---

(١) لعله : من كل عشرة .

(٢) امتنح أرضاً : استعارها .

فالزكاة عليه إذا وجبت فيها وفى زراعته ، ومن اكترى أرضاً وزرع فالزكاة عليه ولا تحمل زراعته على صاحب الأرض .

الباب الخامس والأربعون

فى الزكاة فى الدراهم والذهب والرقة

الرقة بكسر الراء وفتح القاف مخفف الفضة فيه ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل أربعين ديناراً دينار ، والمقدار الذى تجب فيه الزكاة من ذلك من الذهب والفضة إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين مثقالا شىء ، حتى تتم عشرين مثقالا. ويحول الحول عليها عند صاحبها مذ ملكها ثم يخرج منها نصف مثقال ، وليس فيما زاد شىء حتى يزيد إلى أربعة مثاقيل . وفى أربعة مثاقيل عشر مثقال ، وفى أربعين واحد ، وصدقة الدراهم إذا بلغت مائتى درهم ، وحال عليها حول ، ففيها خمسة دراهم . وفى الأربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون المائتين شىء حتى يتم ويحول عليها الحول ، ومن كان معه ذهب وفضة حمل بعضه على بعض فى الصرف ، وأخرج الزكاة منه بعد الصرف ، يخرج من الذهب ما يجب فيه ، ومن الفضة ما يجب فيها ، وينظر صرف ذلك إذا حمل على الأوفر للصدقة . ومن دخل شهره الذى يزكى فيه دراهمه ، وقد استفاد دراهم أخرى حملها عليها فى الصرف ، وإذا استفاد وقد أخرج الزكاة لم يلزمه فى الفائدة شيء ، حتى يحول عليها الحول ، ويدخل الشهر الذى كان يزكى فيه ثم يحملها عليها ، [ومن وجبت عليه زكاة الدراهم فأخرج منها ما لزمه من الزكاة إلا شيئاً يسيراً لم يؤده حتى استفاد فائدة ، لزمه أن يخرج الزكاة من الفائدة] ومن كان عنده دراهم لم يزكها سنيناً ولم يعرف كم سنة ترك زكاتها من السنين

فإنه يتحرى ذلك ويخرج زكاتها ، وإن كان لم يعرف ، ولم يعرف بالتحرى فقد قيل يكفيه أن يخرج عنها زكاة سنة واحدة ، وقيل لا زكاة فى القطن على أربابه ، وقال بعض الفقهاء ، إذا بلغ ثلثمائة من ففيه الزكاة ، وقيل إنه يجوز دفع الزكاة إلى الأم إذا لم يكن محكوماً عليه بنفقتها ، وأما اليتيم فجائز له الزكاة إذا دفعها إلى من يكفله من وصى أو وكيل من المسلمين . وأما إذا قبضها له غيرهما فلا يبرأ حتى يعلم أنه صيرها له فى مصالحه من نفقة وكسوة ، وذلك إذا كان اليتيم فقيراً . وقيل فى رجل وجبت عليه الزكاة وعليه دين ، فقول : يرفع له دينه الحال الذى يريد قضاءه فى وقته ، وقول : لا يرفع له ، وعليه زكاة جميع الذى عنده ، من المال والدراهم ، وما تجب فيه الزكاة ، وقيل فى المال إذا كان فيه وقف لفطرة ولم يبلغ فيه الزكاة إلا بنصيب الفطرة . فقيل إنه لا يحمل نصيب الفطرة لتمام نصاب الزكاة ، وهو أكثر القول ، والله أعلم ، وإن كان معه دراهم يزكيها فذهب أكثرها ، وبقى مالا تجب فيه الزكاة ، ثم استفاد دراهم مع دخول شهره أخرج زكاتها ، وإن انقضى شهره فلا زكاة عليه ، حتى يحول الحول ويدخل شهره ويخرج الزكاة . ومن استفاد فائدة فلا زكاة عليه حتى يحول على ذلك الحول مذ ملكه ، لأنه روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » . وقال آخر لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به . ومن كان له مال غائب عنه ثم وجده ، فإنه يخرج منه زكاته لما مضى من تلك السنين ، كان المال غائباً فى الأرض أو الرجل غائباً عن ماله فكله سواء ، ويخرج لما مضى . والزكاة فى مال البالغ والصبى واليتيم إذا وجبت فيه الصدقة ، ووصى اليتيم يخرج عنه . ومن ورث مالا كانت تجرى فيه الصدقة فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول مذ ملكه ، إذا كانت تجب فيه الزكاة . وإن كان له شركاء فحتى تجب عليه فى حصته ، ثم يخرج منه .

والتاجر يقوم ما كان معه من الأمتعة والعروض ، ومن الحب والتمر الذى للتجارة ، ويخرج زكاته ، ويقوم ذلك قيمة وسطا [١] . وقد قيل يقوم بسعر يومه ثم يخرج زكاته . ومن كان له مال يزكيه وله دين على الناس حال أخرج زكاة دينه مع ماله ، إلا أن يكون الدين على من لا يرجوه ، أو على مفلس ، فحتى يقبضه ، ثم يخرج زكاته . وإن كان الدين الذى له على الناس إلى أجل ، فإذا حل وقبضه أخرج زكاته ، وكذلك السلف إذا قبضه أخرج زكاته . ومن كان معه دراهم كان يزكيها وتحمل عليها ديناً مثلها فلا زكاة عليه فى ذلك . وإن كان له دراهم وعليه دين ، والدراهم تفضل [٢] على الدين ، أخرج زكاة ما يفضل عن الدين إذا كان تجب فيه زكاة يرفع أن يقضى فى سنته . وقد قيل يزكيه ولا يرفع الدين ، وزكاة البحر كزكاة البر سواء لا زيادة فيه ولا نقصان . ومن قدم من الغرباء بتجارة وقعد يبيع ، فإذا حال الحول أخذت منه الصدقة . ومن قدم بمال من البحر فسئل عن الزكاة فإن أقر بها أخذت منه . وإن قال إنه أخرجها فى شهر ذكره قبل قدومه إلى بلد الإسلام لم تؤخذ منه زكاة . ومن سئل عن الزكاة واتهم فقد قيل يحلف وقول إنهم أمناء فيها . وإذا قدم أهل الحرب بتجارة أخذ منهم مثل ما يأخذون من المسلمين إذا قدموا إليهم . ولاصدقة فى أموال أهل الذمة إلا نصارى العرب منهم . فإنه يؤخذ منهم الخمس وهو الضعف مما يؤخذ من المسلمين . وأما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية « عن يد وهم صاغرون » [٣] . كما قال الله تعالى : « ومن أعطى شيئاً عن كره فهو عن

---

(١) فى الأصل : « وسطة » .

(٢) تفضل : تزيد .

(٣) قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » من الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .

يد مذل به وإنما تجب الجزية على البالغين من الرجال ، فى كل سنة على كل حالم دينار . وقد قال أصحابنا إنه يؤخذ منهم فى كل شهر الدهقان[١] أربعة دراهم ، والوسط درهمان ، ودون ذلك درهم . ولا تؤخذ الجزية من امرأة ولا مسكين ولا صبى . ولا صدقة فى أموالهم ولا صدقة فى الصوافى ، والصوافى : ما غنم المسلمون من أموال المشركين ، وافتتحوه ، واستصفوه بالسيف وجعلوه فيئاً لهم . ويأكلوا غلته الأولى ولمن يأتى من بعدهم مثل الأهواز وفارس والسواد وصوافى عمان . فذلك كله فىء وإنما سمى فيئاً لأنه رجع إليهم . وسمى صوافى لأنه صفا لهم وطاب ليس فيه شبهة ولا كدر . وإنما سمى غنيمة لأنهم ربحوه من مال المشركين . لأن الربح يسمى غنما ، والغنيمة هى الربح ، لأنهم غنموه فى حرب العدو حلالا . وأما ما غنموا فى الحرب وقسموه بينهم من الغنائم فإنه يخرج منه خمسه الذى جعله الله فيه ، ثم يقسم الباقى : للفارس سهمان . وللراجل سهم . والخمس الذى جعله الله له وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، يقسم عليهم ، وإذا لم يكونوا قواماً بالقسط دفع إلى المساكين واليتامى وابن السبيل . وإذا كانوا قواما بالقسط ، أخذوا سهم الله وسهم الرسول وذى القربى . وقسموا الباقى كما ذكر الله ، يقسم على اثنى عشر سهما ، لله وللرسول ولذى القربى ثلاثة أسهم . ولليتامى ثلاثة أسهم ، وللمساكين ثلاثة أسهم ، ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، والصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فهؤلاء موضع الصدقة ، فمن أخرج زكاته فدفعها فى أحد هذه الوجوه برىء منها ، وإن وجد جميعهم وأعطاهم ، فله ذلك . وإن كان إمام دفعت إليه وهم العاملون عليها . والفقراء والمساكين كلهم فقراء . والغارمون هم أصحاب الديون .

---

(٢) الدهقان (بالكسر ويضم) : التاجر ورئيس الإقليم .

وقيل الغارمون هم المكاتبون . والمؤلفة قلوبهم كانوا قوما من قادة العرب أعطوا من الصدقة ليتألفوا إلى الاسلام . وفى سبيل الله . فى الجهاد فى سبيل الله . وابن السبيل المسافر ، فهؤلاء لهم الصدقة .

الباب السادس والأربعون

فى صدقة الغنم

وصدقة الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، إذا حال عليها حول عند صاحبها ، ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين شاة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ مائتى شاة ، فإذا زادت واحدة[1] ففيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء فى زيادتها ، حتى تبلغ أربعمائة شاة ، ثم فى كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ جربا ولا هرمة ولا مهزولة ولا سخلة[2] . ولا تؤخذ كرائم الأموال ، ولا مرضعة ، ولا عليفة ، ولا فحل الغنم . ويؤخذ الوسط من ذلك وتصدع نصفين ، فيختار رب الغنم النصف ، ثم يختار من النصف الآخر شاة ، ويختار المصدق شاة حتى يستوفى الذى له . وفى زماننا هذا يعطى ما يشاء والأفضل أفضل . وإن أعطى رب الغنم برأيه ما شاء أخذ منه ، والغنم إذا كانت مجتمعة فى الحلب والمرعى والمربط أخذت الصدقة منها على جميعهم ، وقد قيل إن الاجتماع إنما هو اجتماع الملك ، وتحمل الضان مع الغنم .

---

(١) واحدة لعله يريد مائة .

(٢) السخلة : الصغيرة من ولد الغنم .

الباب السابع والأربعون

فى صدقة الإبل

وأما صدقة الإبل فاذا حال عليها حول عند صاحبها فى الخمس شاة . وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين فريضة ابنة مخاض ، وفى ست وثلاثين ابنة لبون . وفى ست وأربعين حقه ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين ابنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى عشرين ومائة ثلاث بنات ليون ، وقد قيل فى إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، وفى ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة . وفى أربعين ومائة حقتنان وابنة لبون ، وفى خمسين ومائة ثلاث حقاق[1] ، وفى مائتين أربع حقاق . وفى مائتين وخمسين خمس حقاق وفى ثلثمائة ست حقاق فعلى هذا بعد أن يبلغ مائة وعشرين يكون فى الأربعين ابنة لبون . وفى الخمسين حقة . وليس فى العوامل صدقة .

الباب الثامن والأربعون

فى صدقة البقر

وصدقة البقر عند أصحابنا مثل صدقة الإبل فى العدد والمقدار ، يجب ذلك حذو النعل بالنعل ، لا زيادة فى ذلك ولا نقصان ، وليس فى الجارة منها صدقة . ولا فى الزواجر صدقة ؛ وإذا كان مع واحد أربع بقرات وعند واحد له بقرة فيها ربع ، ومع الآخر أربع بقرات فعليهما كل واحد

---

(١) فى الأصل هنا وفيما يأتى : « حقائق » . والجمع ما أثبتناه .

شاة ، ويسقط عنهما كل واحد بقدر نقصان حصته من تمام الخمس ، فإذا كان قائم ، بالقسط قد حمى البلاد سنة من الجور أخذ صدقة الماشية . وليس له قبل ذلك إلا أن يشار بها . فيعطى ما يشاء . وله أن يأخذ الصدقة إذا احتاج إليها فى جهاد العدو وفى عز الدولة .

الباب التاسع والأربعون

فى الجهاد

والجهاد إنما يجب بالقدرة والعدة والأسباب الكاملة من العدد فى الرجال والسلاح والكراع[١] والحمولة[٢] والعلوفة[٣] والأوقية والطعام والماء . وإذا كانوا كنصف العدو لزمهم الجهاد . ولا يلزمهم فى أقل من هذا الأمر طلب وسيلة ، فله فضل ذلك . فإذا أراد الجهاد قضى دينه وأوصى بوصاياه وتخلص من تبائعه ، وبر أبويه . وأما الدفاع فإذا جاء العدو إلى البلد ، يريد استباحته فله أن يجاهد ، ولو لم يكن معه ما يقضى دينه ، فعليه أن يدفع العدو وقال الله تعالى: «قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا»[٤] . وقتال أهل البغى بعد الدعوة إلى الحق وإقامة الحجة عليهم . ومن قامت عليه الحجة فلا دعوة له ، ويجاز على جريحهم . وإذا انهزموا إلى غير فئة ، وأمن من معاودتهم لم يتبع موليهم ، ولم يجز[٥] على جريحهم . ولا تغنم

---

(١) الكراع : الخيل .

(٢) الحمولة (بفتح الحاء) : الإبل التى تحمل ، وكل ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه . والحمولة (بضم الحاء) : الأحمال بأعيانها ومؤونتها .

(٣) العلوفة : ما تطعمه الدابة .

(٤) من الآية ١٦٧ من سورة آل عمران .

(٥) يجز : يجهز عليه .

أموالهم ، ولا نسبي ذراريهم . وأما أهل الشرك فيجاز على جريحهم ، وتغنم أموالهم ، وتسبي ذراريهم ، من بعد الدعاء إلى الإسلام ، إلا العرب فلا سبيل عليهم . وجائز غنيمة أموالهم ، ومن قتل أحدا من المسلمين قتل ببيعته . أو ببغيه . وقائد البغاة يقتل :

الباب الخمسون

فى الصيام

وفرائض الصيام العلم بالشهر ، والنية للصوم ، والإمساك عن الطعام والشراب ، والإمساك عن الجماع فى الصوم ، واستكمال طرفى الشهر المفترض صومه . ثم يجتنب ما يفسد الصوم . فإنه بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال : « من لم يدع فعل المناكر وقول الزور» أو قال : « عمل المعاصى» . الشك منى فى إحدى الروايتين فى الخبر «فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه»فكل فعل المناكر وقول الزور يفسد الصوم . وهذا يشتمل على كثير من ذلك ، ألا ترى أن الكذب والغيبة يفطرن الصائم ؟ لأن ذلك من قول الزور والمعاصى المحرمة . وكل محرم أو قول زور أو فعل فجور من المناكر ينقض الصوم . ومن أساغ شيئاً فى حلقه متعمدا ، أو أكل متعمدا أو شرب متعمدا . أو جامع متعمدا . أو اشتهى امرأة حتى قذف الجنابة متعمدا . على النهى فى الصوم وهدمه لذلك فقد أفسد صومه ، وعليه بدل الشهر والكفارة صوم شهرين . ومن كذب أو اغتاب مسلما أو قذف محصنا أو مؤمنا أو شتم المؤمنين ينقض عليه صومه فى ذلك اليوم . وأحب أنه إن نظر المحارم أو عمل المعاصى مثله ينقض صوم يومه مثل ذلك . ومن

تقيأ أو استعط[١] أو قطر فى أذنيه، انتقض صوم يومه ويبدل صوم يومه . وإن احتقن فى دبره ، أو رد قيئه متعمداً ، أفسد عليه ما مضى من صومه . وقيل فى الذى تقيأ ثم رده عامداً ، إن عليه الكفارة . ومن خاف على نفسه من العطش فشرب بقدر ما يحيى به نفسه . أبدل يومه . وإن تعمد فزاد على أكثر مما يحييه فسد صومه . وعليه الكفارة. وإن تعمد وأفطر بعد ما شرب ما يحييه ، كان آثما ، مع البدل والكفارة . ومن عبث بذكره حتى أمنى متعمدا لزمه البدل والكفارة . وإن غلبه القىء فلا شىء عليه ما لم يرجع . ومن نسى فأكل أو شرب أو جامع أبدل يومه ذلك ، لأنه لم يتعمد[٢] . ومن توضأ لنافلة ، أو توضأ لفريضة قبل وقتها ، فدخل الماء فى حلقه ، أبدل يومه . وإن توضأ لصلاة الفريضة وقد دنا وقتها فلا بدل عليه إذا دخل الماء فى حلقه ، حتى يتعمد . ومن أصابته الجنابة فى النهار فقام غسل من حينه فلا بدل عليه . وأن توانى لشىء غير أمر غسله انتقض عليه ما مضى من صومه . لإهماله الغسل وتوانيه عنه بغيره ، وإن كان توانيه لثوب يأخذه أو ماء يسخن له إن كان برداً شديداً . أو تخطى إلى مورد هو أسخن وأستر فهو فى أمر الغسل . ولافساد عليه فى صومه . وإن تكلم وهو مار أورد السلام فلا بدل عليه . وإن توانى لحديث وقعد عن الغسل بالكلام . أو صافح أحدا باليدين فسد عليه ما مضى من صومه . وإن اصابته الجنابة فى الليل فنام بعد أن علم بها حتى أصبح ، فسد عليه ما مضى من صومه ، وإن نام على أنه يقوم قبل الصبح فذهب به النوم حتى أصبح . أبدل يومه . وان قام فى الليل فأدركه الصبح قبل أن يغسل أبدل يومه إذا لم يتوان ، لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) استعط : وضع السعوط فى أنفه وهو دقيق التبغ – أو الدواء .
(٢) فى الأصل : يعتمد .

« من أصبح جنبا أصبح مفطرا » ، ومن أصابه المذى فلا شيء عليه . ومن قبل امرأته فلا نقض عليه . ويكره له ان يوسخ صومه . ومن خرجت منه جنابة على غير عمد فغسل من حينه فلا شيء عليه . وفيها قول غير هذا . وجائز للصائم أن يكيل الدقيق ويسفى التراب ، ويذوق الشيء ، ليعرف حلوه من مالحه ، ونحو هذا ، فلا فساد عليه فى صومه ، إذا لم يسغه مع الريق فى حلقه ، إذا ذاق الشيء ، وأحب أن يلف على فيه بثوب عند سفى التراب وكيل الدقيق . ومن دخل فى حلقه ذباب أو دابة أو نحوها ، على حد الغلبة ، فلا نقض عليه ، وإن تعمد فلا تأمن عليه الكفارة . والمريض إذا لم يقدر على الصيام ، ولم يقدر يأكل ما يبلغه إلى الليل . وخاف زيادة العلة فى الصوم ، واحتاج إلى معالجة الدواء ، فله أن يفطر ويقضى إذا صح ، ويؤمر بالتعجيل فى البدل . وإذا أراد أن يفطر نوى الإفطار من الليل ، فان أفطر فى النهار بلا نية فى الليل فسد عليه ما مضى من صومه ، إلا أن يأتى عليه حالة يخاف عليه الهلاك على نفسه فله أن يفطر ولو لم ينو الإفطار من الليل . وإذا صار لا يطلب شيئاً ولا يتكلم فجائز للقائم به النظر فى حاله ، ولا يتركه يهلك جوعاً وعطشا ، والله أعلم . وإن مات من مرضه فلاشيء عليه ، ولا على ورثته من البدل ، إلا أن يوصى بذلك ، فهو من ماله ، وعليهم أن يصوموا عنه . والمريض على إفطاره حتى يقوى على الصيام . وإن صح وبقى صحيحاً بعد شهر رمضان ، ثم مات بعد ذلك فعليه القضاء ، ويوصى به ، ويقضى عنه إذا أوصى به . والمرأة الحامل التى تخاف على ولدها فلها أن تفطر وتقضى ذلك . والمرضع إذا خافت على ولدها يهلك بالجوع ويذهب لبنها فلها أن تفطر وتقضى . وإن أدرك المريض والمرضع والحامل شهر رمضان الثانى ولم يقضوا بدل الشهر الأول ، فإنهم يصومون الشهر الذى حضر ويطعمون عن الماضى كل يوم مسكيناً . وإذا انقضى

شهر رمضان الذى هم فيه أبدلوا الأول أيضاً . وإن دام المريض على مرضه فى الشهر الثانى فلا طعم[1] عليه كذلك . وإن صح بعد ذلك صام عن الأول ثم الثانى ، ولا طعم عليه . وكذلك كل من لزمه الصوم فلم يبدله حتى يحضر الشهر الثانى ، فإنه يصوم الذى حضر ، ويطعم عن الماضى . والمسافر جائز له الإفطار فى سفره ، إذا خرج مسافرا سفرا يتعدى فيه فرسخين ، فهو مسافر وله أن يفطر . والمسافر إذا أراد أن يفطر نوى الإفطار من الليل وأصبح على الإفطار ، وإن أفطر المسافر من غير نية فى الليل فى السفر فسد عليه ما مضى من صومه ، وإن هو نوى السفر ونوى الإفطار وأن يصبح مفطرا ، ولم يخرج حتى أصبح ، فإنه يفسد عليه ما مضى من صومه ، حيث أصبح فى البلد على نية الإفطار ، وليس له أن ينوى الإفطار حتى يخرج من عمران بلده قبل الصبح ، ولا يفطر فى البلد . وإن أفطر المسافر فى سفره ثم رجع إلى بلده . ثم سافر ثم أفطر جاز له . وإنما عليه ما أفطر ولو سافر مراراً فى شهر رمضان . وإذا أفطر فى سفره ثم صام فى سفره ثم أفطر فى سفره كان عليه بدل ما أفطر وما صام فى سفره الذى أعقبه الإفطار فى السفر ، لأنه قيل كل صوم فى السفر بين فطرين فهو منتقض ، وإن أفطر فى السفر ثم صام فى السفر حتى أتم الشهر ، لم يلزمه إلا بدل ما أفطر ، لأن صومه لم يعقبه إفطار . وقد تركت الاختلاف فى هذا المعنى . وإن أفطر المسافر ثم مات فى سفره لم يلزمه شىء . وإن رجع من سفره ثم مات كان عليه بدل ما أفطره . ولو كان شيئاً من الأيام التى أفطر فيها كان عليه البدل فى ذلك ، وعليه أن يوصى به . وعلى ورثته أن يصوموا عنه كل واحد منهم بقدر ميراثه منه ، وإن أوصى عليهم أطعموا عنه من ماله فجائز . وإن لم يوص لم يحكم عليهم ويصومون صوما متتابعاً ، فإن فسد على أحدهم صومه انتقض صومه وصوم من صام قبله لأنه صوم واحد ، وإن رغب واحد من الورثة

(١) طعم : يريد إطعام .

فصام عنه فجائز ذلك لهم . ومن كبر عن الصيام أطعم عنه إذا لم يقدر أو يصام عنه . وفيه قول أنه إذا لم يطق الصوم فلا يلزمه شيء . ومن صام من الصبيان برايه أو برأى أبيه فجائز . وإن فطره أحد من أرحامه بعد أن صام لزم ذلك الذى فطره وأطعم عنه . وإذا بلغ الصبى فى شهر رمضان ولم يكن صائماً فإن عليه أن يصوم ما يبقى ، ويبدل ما مضى من ذلك . لأنه فرض واحد . وكذلك المشرك عليه البدل إذا أسلم لأنه فرض واحد — وتركت الاختلاف — وقيل فى امرأة عادة أيام حيضها فجاءها الحيض ثلاثة أيام أو ستة أيام : فتركت الصلاة والصوم ثم طهرت فلم تصل ولم تصم إلى تمام الست ، فقيل فى ذلك اختلاف قول عليها بدل ما أفطرت وبدل صيامها . وقول عليها بدل ما مضى من صومها وبدل صلاتها . وذلك إذا لم يراجعها الدم إلى تمام الست ، فإن راجعها قبل انقضاء أيام حيضها فى الست فليس عليها بدل إلا ما أفطرت . والحائض تفطر أيام حيضها وتقضى إذا طهرت وتؤمر بتعجيل القضاء . وكذلك كل من أفطر لعلة من ذلك ، وإن أخر فعدة من أيام أخر غير محدودة . وتؤمر الحائض ألا تأكل يومها إذا جاءها الحيض وتمسك عن الأكل بقية يومها إذا طهرت واغتسلت من الحيض ، وإن أكلت لم يلزمها شيء لأن ذلك يوم عليها بدله . وكذلك المسافر يؤمر ألا يأكل فى بلده بقية يومه ، وإن أكل لم يلزمه شيء ، لأن ذلك يوم عليه بدله . وقيل وكذلك المريض إذا قوى على الصوم أن يمسك بقية يومه ، وإن كان قد أفطر ، والله أعلم . وقيل إن الحاكم الذى هو ثابت حكمه على الرعية إذا قال إنه قد صح عنده هلال شهر كذا ليلة كذا كان قوله حجة على رعيته . إذا حكم بصحته كان من طريق شهرة لا ترد . أو شهادة عدول . أو معاينة تثبت حجته على رعيته ، ولزوم حج أو إفطار أو صيام على ما عرفناه من آثار المسلمين ولم يجز لهم خلافه .

وقيل إذا كان فى يوم الشك غيم ، فالمستحب صيامه ، وإن كانت السماء نقية فيمسك فيه ، إلى الوقت الذى جاء به الأثر . وقول : إن الصحو والسحاب واحد ولا بأس بإفطاره . ويكره صوم يوم الشك إلا لمن كان يصوم من قبل . وقد جاء الحديث : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإذا غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوماً » . ويؤمر الناس بالإمساك عن الأكل فى يوم الشك إلى وقت الضحى . فإن صح الخبر أتموا الصيام وإن لم يصح الخبر أفطروا . ويصام بقول واحد أو بشهرة لا تدفع ، وهو تواتر الأخبار وارتفاع الريب . ولا يفطر إلا بشاهدى عدل إن لم يكن صاموا برؤية أو شهرة . والشهرة فيه تواتر الخبر ، وانتشار الناس من المخرج . وقد قيل فى الحديث : «إنه أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة اثنين على الصوم والإفطار » وليس لهم أن يفطروا بقول واحد ، إذا صاموا بقول شاهد واحد عدل صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به العدل ، إن لم يكن رؤية أو شهرة . « وإن أفطروا على الثلاثين بقول واحد فقد أفطروا بشهادة واحد . » ومن أكل يوم الشك ثم صح الخبر فعليه أن يمسك عن الأكل ، وإن تعمد بعد الصحة على الأكل فعليه الكفارة . ومن صام يوم الشك ثم صح الخبر فى ذلك اليوم ، فقد قيل يتم له صومه . وقال آخرون يبدل لأنه صامه على الشك . وإن صح فى الشهر فعليه البدل على ذلك القول ، لأنه صامه على الشك . وإن صح الخبر بعد انقضاء الشهر وقد خرج من الفريضة لم يلزمه البدل ، وقد قيل يبدله على كل حال ، لأنه صامه على الشك . والذى انتظر من يوم الشك ثم صح الخبر وأتم الصيام ، قالوا لا بدل عليه . وقد قيل يبدل لأنه صام على الشك حتى يعقد النية على يقين لفرض الصوم من الشهر . ومن رأى هلال شوال بالنهار يوم ثلاثين ، فليس له أن يأكل حتى يجىء الليل . فإن أكل فعليه بدل ما مضى من صومه ، وقالوا

يبدل يومه . وإن اعتمد على الأكل من يوم ثلاثين من شهر رمضان ، وصح الخبر أن ذلك اليوم كان يوم الفطر ، لزمته الكفارة . وقد قيل إنه لا كفارة عليه أراد شيئاً عفى عنه . ومن رأى هلال شوال فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره ، إلا أن يصح الهلال بغيره . وإن أظهر كان مخطئاً ، ولم آمن عليه الضمان إن أكل أحد بقوله . ويستحب الأكل يوم الفطر قبل البروز إلى المصلى . ولو شيئاً يسيرا أو يشرب ماء . ويصلى قبل صلاة الفطر وبعدها ما شاء من ذلك .

الباب الواحد والخمسون

فى زكاة الفطرة

ويستحب إخراج الفطرة غداة الفطر قبل الخروج إلى المصلى . ومن رأى من الفقراء محتاجا فقدمها إليهم فجائز ، ويخرجها الغنى ويأخذها الفقير . وهى صاع من طعام . أو صاع من حب . أوصاع من تمر . أو ما كان مثله قياسا عليه ، مثل الزبيب واللبن . ويخرج كل مما يأكل . ويخرج المرء عن نفسه وعن زوجته وعمن يمون[1] من أولاده وعبيده . وإنما تجب على من أيسر بها وقدر عليها بلا دين يتحمله فيها . ولا يضار فيها بعيال هو يستقبل ، وقيل فى يومه والله أعلم . والفطرة واجب إخراجها على الغنى ولا عذر له فى تركها .

وقيل إذا كان عند زوجته أمة وكانت مشروطة عليه من صداقها . وينفق عليها ، فعليه أن يخرج عنها زكاة الفطر . وإن لم

---

(١) يمون : يريد يعول .

تكن قد شرطت عليه ، وكان ينفق عليها بطيبة نفسه ، كان على زوجته أن تخرج عنها زكاة الفطر ، إذا كانت غنية ، والله أعلم . وقيل فى رجل عنده طعام يكفيه لعياله قوت سنة ، وعليه دين يستغرق ماله ، ولم يطلب ديانه ما بيده من الطعام ، فقيل لا فطرة عليه . وقيل فى رجل وجبت عليه زكاة الفطر وهو فى السفر ، هل عليه إخراجها فى سفره ؟ فقيل : إن كان أوصى أهله أن يخرجوها عنه فأخرجوها ، أجزأه ذلك . وإن لم يكن أوصاهم بإخراجها ، فيلزمه إخراجها فى سفره إن وجد اليسار . وإن أخرجها أهله من غير وصية منه لهم ، أجزأه ذلك ، والله أعلم . والمرأة إذا كان ابنها فى حجرها تنفق عليه ، ويسكن معها ، وأبوه حى ، فقيل : فطرته على أبيه ، والله أعلم .

الباب الثانى والخمسون

فى الحج

قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[1] . وفرائض الحج التى لا يتم إلا بها بالإجماع عليها من المسلمين ، بلا اختلاف فيها ، مع ما دلت عليه السنة ونطق الكتاب : أولها : الإحرام والوقوف بعرفات وزيارة البيت الحرام يوم النحر بعد الذبح ، فهذه فرائض متفق عليها ، من فاته خصلة منها فلا حج له ، وإن أفسدها ما يفسد به الحج فسد حجه ، وهى قواعد الحج التى يخرج منها مسائل الحج ، فى كل ما يلزم فى الإحرام من أحدث فيه ، وأما العمرة ، فقال قوم : إنها فريضة ، وقال قوم : هى من شروط الحج ، وهى فى

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

أشهر الحج متعة ، ومن اعتمر فى أشهر الحج كان متمتعاً . وإن كانته فى غير أشهر الحج كانت تامة . والإحرام فيها واجب كالإحرام فى الحج ، والطواف بالبيت ، والسعى والإحلال ، والحلق ، والتلبية فى الإحرام ، سنة . والنية فرض فى الأعمال كلها من فرائض الحج ، فالنية واجبة ، والطواف لزيارة البيت فرض . والتسبيح والتكبير الذى يقال فى الطواف سنة . والدعاء يستحب ، والوقوف بعرفات فرض . والدعاء فيه والذكر فيه لله سنة وباجماع . وهو شيء غير محدود. والإفاضة من عرفات بعد الغروب سنة ، فمن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه لأن الوقوف إلى الليل فرض ، والإفاضة سنة ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، والذكر عند المشعر الحرام سنة ، وقال قوم فرض . والإفاضة قبل طلوع الشمس من عند المشعر الحرام سنة ، ومن تخلف حتى تطلع الشمس لزمه الجزاء دم ، ورمى الجمار سنة ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر لزمه دم . والذبح سنة ، والحلق سنة ، ومن حلق قبل الذبح لزمه دم ، ومن حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة لزمه دم ، لأن كل من حلق قبل أن يحل من إحرامه ، لزمه دم ، لحلقه ، حتى يرمى الجمار ، ثم يذبح ويحلق . ثم يحل ، ثم يزور ، ويؤمر بتعجيل الزيارة يوم النحر للفريضة ، وإن أخر ذلك لم يلزمه شيء إذا زار ، فإذا ذبح وحلق ، فقد حل من إحرامه ، وحل له الحلال إلا النساء والصيد ، حتى يزور البيت . ومن جامع فى الحج وهو محرم فقد فسد حجه . وإذا زار وطاف بالبيت وركع ، خرج وسعى بين الصفا والمروة ، والسعى بين الصفا والمروة سنة . والدعاء على الصفا والمروة يستحب . ومن ترك السعى لزمه دم . ومن لم يزر ووطىء النساء فسد حجه ، ولا حج له . والوداع سنة ، ومن لم يودع لزمه الجزاء دم . ومن بات بمكة ليالى منى بعد الزيارة لزمه دم فى كل ليلة دم ، إذا نام ليلة فعليه الجزاء « الحج أشهر

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »[١] . فمن فرض فيهن الحج أحرم فيهن بالحج ، فلا رفث ، وهو الجماع . فإن جامع فسد حجه ، ولا فسوق ، والفسوق معصية الله . فمن عصى الله فى الحج مما يلزمه الجزاء لزمه . ومن عصاه وفسق بشىء يلزمه فيه فساد الحج ، مثل الجماع ، فسد حجه . ولا جدال فى الحج ، وهو الخصام ، فمن خاصم وجادل بالباطل ، فعليه الجزاء . وكل ما يلزم فيه الجزاء . فما كان فى فرض الإحرام لأنه فرض . يجب به الحج . والمحرم لا يمس الطيب ولايتطيب بدهن ولا غيره ، مما فيه عرف طيب ، وإن فعل لزمه الجزاء لذلك دم . ولا يلبس قميصا ولاعمامة ولاكمة[٢] ، ولا يغطى رأسه ، ولايعقد على نفسه عقداً بخيط ولاثوب . فإن فعل شيئاً من ذلك متعمدا لزمه الجزاء دم . وإن لم يحرم من الميقات حتى يجاوزه أحرم من حيث ذكر ، أو من الحرم ، ولزمه لترك الإحرام من الميقات دم . وإن غطى المحرم رأسه لزمه دم . وإن اصطاد أو أكل لحم صيد أو قتل صيداً فى الحرم لزمه لكل شىء من ذلك الجزاء دم إذا فعله . وإن غطى رأسه خطأ أو لبس خطأ وخلع ذلك ولبى . وإن دام يوما لزمه دم على الخطأ . وإن جاء المحرم عدو وليس آلة حربه وفدا بدم . وإن لبس القبا لزمه دم . وإن لبس الحرير لزمه دم . وفى لبس الحلى دم ، إلا الخاتم . وإن قطع نفسه لزمه دم ، وإن قطع قادمى لزمه دم . وإن قطع غيره فأدمى ففى الدم دم . وإن نتف شعرة فمسكين . وفى اثنتين مسكينان . وفى ثلاث شعرات إلى ما أكثر دم . وإن حلق دم . وإن قصر دم . وإن قطع ظفرا لزمه طعام مسكين ، وفى ظفرين مسكينين ، وفى ثلاثة أظفار دم . وإن ترك الهرولة بين الصفا والمروة لزمه دم ، وإن قطع شيئاً من شجر

---

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) الكة (بالضم) : القلنسوة الملورة .

الحرم لزمه الجزاء بما يحكم به الحاكمان من مثل ذلك وجزاء مثل ذلك . وبما يحكمان عليه من قيمة ذلك . وإن قتل شيئاً من الصيد يحكم عليه ذوا عدل جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم عليه بقيمة مثله ، قل أو كثر . مما يرى الحكمان ؛ وأكثره بدنة . وأقله إطعام مسكين فهذا فى الشجر والصيد . وكل من قتل شيئاً فى الحرم فعليه الجزاء إلا الفأرة والحدأة والغراب . والكلب العقور . والحية والعقرب . فإن هؤلاء لا جزاء على من قتلهن فى الحل ولا فى الحرم . ويقتل كل مؤذ لأنهن ضارات . وفى الجرادة حكومة . وقيل تمرة . وفى الذرة لقمة أو قبضة من طعام . وفى القملة حبة أو تمرة . وما أطعم عنها خير منها. وفى الرخمة[1] دانقان[2] .وفى الضب صاع وقيل جدى . وفى الضبع كبش . وفى الأرنب سخلة . وفى الظبى شاة . وفى الحمامة شاة . وفى البقرة بقرة . وفى الحمار جزور . وفى النعامة بقرة أو جزور . وفى بيض النعامة نصف درهم . وفى ولد النعامة ولد جزور مثله . وفى ولد الحمار ولد جزور مثله . وفى بيض الحمامة نصف درهم ، وذلك كله يرجع إلى الحكومة . وفى الجزلة من الشجر شاة . وفى الدوحة جزور . وفى العود درهم . وفى قضيب صغير نصف درهم . وفى الورقة طعام مسكين . وهذا فى الشجر حكومة . وإنما هذا إلى حكومة العدلين . وجائز للمحرم أن يحرم بهميان دراهمه فى حقويه ويحرز ما له لئلا يضيع ، وقيل يجوز للمحرم أن يضعف على ثوبى إحرامه ، بثياب مخيطة أو غير مخيطة . وأما ما يذكر من لبس الطيلسان للمحرم ، فالطيلسان هو كساء يعمل من خز أوصوف . والخز هو شجر مثل الكتان . والمحرم إذا أحرم على أثر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فليس له أن يصلى ناقلة بعد صلاة العصر

---

(١) الرخمة : واحد الرخم ، وهو طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة .

(٢) الدانق (بفتح النون وكسرها) : سدس الدرهم . معرب : (دايك) بالفارسية .

أو الفجر ، ويجزيه إحرامه بغير صلاة والله أعلم . وأما المتمتع فهو إذا أراد دخول مكة فى أشهر الحج وأراد ألا يقيم على إحرامه إلى يوم النحر ، فيلبي بعمرة . فإذا أتى البيت طاف ، وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق وحل من إحرامه . فإن كان غنيا ذبح شاة يوم النحر ، وإن كان فقيراً صام يوم سابع ، ويوم ثامن ، ويوم تاسع ، وسبعة الأيام إذا رجع إلى بلده . وقول ولو رجع فى الطريق . وقيل إن المتمتع بالعمرة إلى الحج ، الذى يلزمه الهدى ، هو الذى عنده ما يكفيه هو وعياله سنة ، ولو كان ليس عنده فى سفره ما يكفيه لقوته . وقال بعض الفقهاء إذا كان فقيرا فى سفره ، وليس معه ما يقوته ويخاف النقصان ، فهذا غير واجد ، ويجوز له الصوم . ولو كان غنيا فى وطنه وهو أكثر القول . وكذلك الحاج بالأجرة . وأما إذا كان المعتمر بالحج فقيرا فى وطنه وفى سفره ، فليس عليه الذبح للمتعة ، ويجزيه الصوم . ولو كان المحجوج له غنيا ، والله أعلم . ومن أثر ينسب إلى محمد بن روح ، رحمه الله ، أن من كان ثلث ما له يكفى لحجة مكية ولم يكف لحجة كاملة باختلاف فى لزومها عليه ، فقيل عليه أن يوصى بها ، وقيل ليس عليه وصية فى ذلك ولا يلزمه ، والله أعلم . والمتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة ، ثلاثة فى السفر ، وسبعة بعد رجوعه . والأيام المعدودات هى أيام التشريق . والأيام المعلومات هن أيضاً فى العشر ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، لأن ذلك مطلوب فيه : أن يذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام[1] فهى على الذبح . والمعدودات أيام الجمار فى منى ، ومن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم

---

(١) مأخوذ من الآية ٢٨ من سورة الحج : « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومة . . . الخ » .

عليه لمن اتقى[١] . والحائض والجنب هما على إحرامهما ، ولاينتقض ، ويلبس المحرم الثوب الدنس ويستبدل ثياباً غيرها ، والحائض تفعل كما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت ، حتى تظهر ، ثم تطوف طوافاً واحداً لحجها وعمرتها ، يجزيها ذلك . وفى بعض الحديث أن من طاف بالبيت من المحرمين فقد أحل من إحرامه . والمحصور إذا لم يصل الحاج بعث ما استيسر من الهدى ، وينحر عنه ، ثم يحل هو من إحرامه ، ويحج من قابل . ومن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[٢] والصيام ثلاثة أيام إلى ستة أيام. والصدقة طعم عشرة مساكين ، وقول ستة مساكين . والنسك شاة . ومن كان به هوام يؤذيه فى رأسه حلق وفدى ذلك كما قلنا ، وقيل إن طواف الصدر فصفته ، إذا دخل الحاج فى أشهر الحج وتمتع بعمرة فإذا كان يوم ثامن من شهر الحج أمر أن يغتسل ويطوف بالبيت هذا هو طواف الصدر ، ويلبى بالحج ويحرم ويخرج إلى منى فيصلى فيها خمس صلوات فهذا هو طواف الصدر ، وأما ما يوجد فى الأثر فى تأخير الزيارة إلى طواف الصدر ، فالصدر ها هنا طواف الوداع ، للخروج من مكة . وفيما يوجد فى الأثر فى تقليد الهدى ، فقيل : يجعل عليه علامة ليعرف أنه هدى . واختلفوا فى الحاج فقول يلزمه الإحرام من حيث قلد هديه ، وقول لا يلزمه إلا من الميقات . ومسائل الحج أكثر من هذه .

---

(١) مأخوذ من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ... الخ »

(٢) مأخوذ من الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه . . الخ » الآية ١٩٦ سورة البقرة .

الباب الثالث والخمسون

فى الدلالة فى الحج

الحمد لله الذى فرض الفرائض وعظم فريضة الحج فقال : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[١] فإذا أردت الحج فكفر أيمانك ، وأوف بنذرك ، واقض دينك ، وتخلص من تبائعك ، وصل أرحامك ، واعتب على من وجد عليك من جيرانك وإخوتك ، ووسع من زادك ليتسع خلقك . فإذا أوقفت راحلتك وأردت الخروج ، فصل ركعتين فى منزلك وقل : اللهم إنك افترضت الحج وأمرت به ، فاجعلنى ممن استجاب لك ، واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وكنيت وسميت . فإذا أردت أن تركب راحلتك ، فسلم على أهلك وودعهم ، وأظهر لهم الشفقة . فإذا ركبت فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والولد والمال ، اللهم اصحبنا فى سفرنا ، واخلفنا فى أهلنا بحسن صنيعك . وقل : اللهم أنت معى فى سفرى ، وأنت مع خلقك أينما كانوا ، فاحفظنى فى سفرى واخلفنى فى أهلى . فإذا سرت فقل : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . فإذا ركبت فقل : الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين . فإذا صعدت[٢] شرقاً فكبر ، وإذا هبطت فسبح . وقال قوم : إذا هبطت فاحمد الله وإذا نزلت منزلا فقل : الحمد لله الذى

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) صعد : يتعدى بالحرف . فيقال : صعدت فى شرف .

بلغنا سالمين ، اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركاً وأنت خير المنزلين ، اللهم ارزقنا بركة منزلنا . هذا ، واصرف عنا شره وبأسه ووبأه[١] فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فأبدل لنا ما هو خير منه. ولتحسن خلقك لرفيقك، ووسع من زادك ما قدرت عليه ليتسع خلقك . وإن استطعت أن تودع المنزل بركعتين فافعل . فإذا انتهيت إلى المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى : الحليفة لأهل المدينة ، وملم لأهل اليمن ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجد ، وذات عرق لأهل العراق. فاذا بلغت إلى أحد هذه المواقيت وأردت أن تحرم فادهن بدهن لا طيب فيه ، من خل أو زيت أو ما أشبهه ، ثم اغتسل بسدر[٢] أو خطمى[٣] إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزأك الوضوء ، ثم تلبس ثوبى إحرامك ثوبين جديدين لم يكونا لبسا ، أو غسيلين[٤] مذ غسلا لم يلبسا ، يستحب ذلك . وإلا أجزأك الإحرام بثيابك التى عليك . ثم تصلى ركعتين إن لم تكن قد حضرت[٥] صلاة مكتوبة ، فإذا سلمت وأردت الإحرام ، إن أردت أن تحرم بعمرة ، فقل بعد أن تسلم من صلاتك وتعقد النية على ما تريد أن تعقد عليه الإحرام ، فتقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بعمرة أو بحجة تمامها وبلاغها عليك . تقول ذلك فى مقامك ثلاث مرات ثم تقوم فتركب راحتك وأنت تلبى ، فإذا سارت بك راحتك فقل كما وصفت لك أول مرة من التحميد والتكبير والثناء على الله تعالى ، وتقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . تقول ذلك وأنت مع ذلك تلبى

---

(١) الوبأ : الطاعون ، أو كل مرض عام . جمعه : أوباء .
(٢) السدر : شجر النبق . والمراد هنا ورقه .
(٣) الخطمى (بالكسر ويفتح) : نبات ينفع الأمراض الصدرية .
(٤) يريد : غسلا غسيلين ولم يلبسا .
(٥) فى الأصل : لم تكن حضرت .

وتلبي بالأسحار وتلبي إذا طلع الفجر وتلبي وأنت على غير وضوء ،وقد قيل تلبي وأنت جنب . واجتنب فى إحرامك غشيان النساء والحلى ولبس الحرير ولبس الثياب المصبوغة بالورس[١] والزعفران والمشبع بالشوران[٢] غير الملون ، واجتنب الطيب ، ولا تلبس فى إحرامك السراويل ولا قميصاً ولا عمامة ولا كمة[٣] ولا الخفين ، ولا بأس بالنعلين . ولا يلبس المحرم شيئاً ينزع عنه إذا مات . ويكره لبس الخاتم . وبعض لم ير بالخاتم بأساً . وإن لبست شيئاً من ذلك لزمك الجزاء ، واجتنب الصيد ، ولا تصد وأنت محرم ، فإن ذلك حرام على المحرمين ، ولا يأكل لحم الصيد ، ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم . ولا يقطع التلبية حتى يقدم مكة ، فإذا قدمت مكة ، ووقفت على باب المسجد ، ونظرت إلى الكعبة ، أمسكت عن التلبية ، بعد أن تنظر لنفسك موضعاً تنزل فيه . فإذا نزلت منزلك وأردت البيت فاغتسل ، إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء فاذا أتيت البيت ونظرت إلى الكعبة فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم زد بيتك هذا شرفاً ، وتعظيما وتكريماً ومهابة ، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ، ممن حجه واعتمره ، تكريماً وإيماناً وبراً من عبادك الصالحين . فإذا وقفت على الباب وأردت الدخول فقل : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، فحينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام . فإذا قصدت ماضياً إلى البيت وأنت تمشى ، فقل الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم إن البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رضاك ، وتمام طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرتك ،أسألك مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير ، المضطر إليك ، المستسلم لأمرك ، الخائف من عذابك ، المشفق من عقوبتك ؛ أن تستقبلنى

---

(١) الورس (بالفتح) : نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ويصبغ به .
(٢) الشوران (بالفتح) : العصفر .
(٣) الكمة (بالضم) : القلنسوة المدورة .

بعظيم عفوك ، وأن تجود لى بمغفرتك ، وأن تعينى على أداء فرائضك . ثم تحمد الله وتسبحه ، وتهلل وتكبر [١] وتصلى ، على محمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . فاذا أتيت الحجر فقل : اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فاغفر لى ذنوبى ، وتقبل موتى ، وأقلنى عثرتى ، وتجاوز عنى خطيئتى ، وحط عنى وزرى ، فإذا أتيت إلى الحجر لتستلمه فقل : اللهم إليك بسطت يدى ، وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتى فكاك رقبتى ، واسعدنى فى دنياى ، وآخرتى . ثم قف حيال الحجر ، ثم تحمد الله وتهلل وتسبح [٢] ، وتكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وتصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وتستغفر لدينك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تأخذ فى الطواف ، فإذا أردت الطواف فلذ بركن الحجر قليلا ، بقدر ما لا ترى الباب . ثم تأخذ فى الطواف عن يمينك ، وتقول عند ركن الحجر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إنى أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ثم تمشى فى الطواف وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله ، وسلم تسليما . فاذا قصدت الباب فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وقنا شح أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين . ثم تمشى وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم . ولا تدخل الحجر فى شيء من

---

(١) تهلل ، تقول : لا إله إلا الله . وتكبر ، تقول : الله أكبر . وفى الأصل : « تهلله وتكبره » .

(٢) فى الأصل : وتهلله وتسبحه » .

طوافك ؛ فإذا قصدت الميزاب فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، ثم تمشى وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم . فإذا أتيت إلى الركن اليمانى فقل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار . واستلم الركن اليمانى — إن قدرت على ذلك — وامسحه ولا تؤذ أحداً ، ثم تمشى وأنت تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم . فإذا وصلت إلى ركن الحجر فاستلمه ، وإلا فكبر حياله ، ولا تؤذ أحداً ثم تقول عند ركن الحجر ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إنى أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . فإذا فعلت ذلك سبع تطويفات وتممت[1] سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر ، خرجت من الطواف . وأت[2] زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك الماء وقل : اللهم إنى أسألك إيماناً تاماً ، ويقيناً ثابتاً ، ودينا قيما ، وعلماً نافعاً ، وعملا صالحاً ، ورزقاً حلالا واسعاً ، وشفاء من كل داء . ثم صل ركعتين خلف مقام إبراهيم أو حيث ما أمكنك من المسجد . فإذا قضيت الركعتين ، فأت ركن الحجر وقم حياله ، واحمد الله وسبحه وهلل[3] وكبر وأثن عليه وصل[4] على النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وتسأله حوائجك لدنياك وآخرتك

---

(١) فى الأصل : « فإذا تممت » .
(٢) فى الأصل : « فأت »
(٣) فى الأصل : « وهلله » .
(٤) فى الأصل : « وصلى » .

ـ ولا تطل ـ ثم امض إلى الصفا من باب الصفا ـ وهو بين الأسطوانتين المذهبتين ـ وقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، فإذا أتيت الصفا ، فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة ، ولا تعلون عليها ـ وقال قوم مقدار خمس درجات ـ ثم قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً[1] ، والحمد لله حمداً كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، والحمد لله حمداً كثيراً ، لا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هدانا وأولانا ، والحمد لله على ما أعطانا ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونحن له مخلصون لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، فرداً صمداً أبدياً ، بديعاً مبتدعاً ، لم يتخذ ربنا صاحبة ولا ولداً ، لا إله إلا الله ، أهل التهليل والتحميد والثناء الحسن المجيد ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم تصلي على محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تقول : اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وتوفنا على ملته ، وأعذنا من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ـ تقول ذلك ثلاث مرات ـ ثم تنحدر من الصفا قاصداً إلى المروة ، تمشي وأنت تقول : اللهم اجعل هذا الممشى كفارة لكل ممشى كرهته مني ، فإذا أتيت العلم ، هرولت بين العلمين وأنت تقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الطريق الأقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، وأنت الرب ،

---

(١) في الأصل : « تكبيراً » .

وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النار ، سراعاً سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين . فإذا أتيت العلم مما يلى المروة ، أمسكت عن الهرولة ، ومشيت إلى المروة ، وقلت كقولك حين هبطت من الصفا . فإذا أتيت المروة فاصعد عليها — بقدر ما تقابل الكعبة — ثم تدعو مثل دعائك على الصفا . تقول ذلك ثلاث مرات فى كل شوط ، تقول على الصفا ثلاث مرات ذلك الدعاء . فإذا أتممت سبعة أشواط من الصفا إلى المروة ، وحلقت رأسك ، فقد أحللت من عمرتك ، وقد حل لك الحلال كله — إلا الصيد فى الحرم فإنه حرام على المحلين والمحرمين فإذا كان يوم التروية ، وأردت الإحرام بالحج ، فادهن رأسك بدهن لا طيب فيه ، ثم اغتسل إن أمكنك ذلك ، وإلا أجزاك الوضوء . ثم البس ثوبى إحرامك ، ثم ائت البيت فطف به سبعة أشواط ، فصل ركعتين لطوافك فإذا أردت أن تحرم من المسجد للحج ، فصل ركعتين لإحرامك . وأكثر الفقهاء يقولون : يحرم من المسجد الذى يقال له مسجد الجن ، ويقال مسجد الحرس ، فصل ركعتين أينما أمكنك فعلت جائز . ثم تقول بعدما تسلم من الركعتين : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، بحجة تمامها وبلاغها عليك . تقول ذلك ثلاث مرات ، ثم تقوم من مجلسك — متجاوزاً إلى منى — وأنت تقول : اللهم إليك قصدت ، وإياك أردت ، فاعطنى سؤلى ، ويسر لى أمرى . فإذا أتيت إلى منى فقل : اللهم هذه منى ، وهى مما دللت عليه من المناسك فامنن على فيها وفى غيرها ، بما منت به على أوليائك ، وأهل طاعتك ، وصل فيها خمس صلوات : صلاة الظهر والعصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة . ثم امض إلى عرفات ، فإذا بلغت إلى محسر فقف حتى تطلع الشمس ، ولا تجاوز منى إلا بعد طلوع الشمس . فإذا طلعت الشمس فامض إلى عرفات ، وأنت فى ذلك تلبى ، ولا تقطع التلبية ، فإذا

أتيت عرفات فانزل بها ، وقل اللهم هذه عرفات ، فاجمع لى فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى فيها جوامع الشر كله ، وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك واقعد فيها وانزل بها ، فإذا زالت الشمس فاغتسل بالماء — إن أمكنك ذلك — فإنه يستحب وإلا أجزأك الوضوء ، ثم تصلى الصلاة الظهر والعصر مع الإمام — إن أمكنك ذلك تصف خلف الإمام أو عن يمينه — فإذا قضيت الصلاة فقف مع الناس ، وادع بما فتح الله لك ، واجتهد فى الدعاء والمسألة ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، وأكثر من قول لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم . واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وتسأله حوائجك كلها ، وأكثر من المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس ، ويجب الإفطار ، ثم امض من عرفات إلى المشعر الحرام ، وأنت تقول : اللهم إليك أفضت وإياك قصدت ومما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت . فإذا أتيت جمعاً فقل : اللهم هذه جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير كله ، واصرف عنى فيها جوامع الشر كله وعرفنى فيها ما عرفت أولياءك وأهل طاعتك . وانزل بها وبت مع الناس ، وهيئ منها سبعين حصاة ، مثل حصى الخذف وتغسله ، فإذا طلع الفجر فصل بغلس ، ثم قف عند المشعر الحرام ، فادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، واحمد الله وأثن عليه ، وصل على محمد النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبك ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم أفض مع من جمع قبل طلوع الشمس — وأنت فى ذلك تلبى ، ولا تقطع التلبية — حتى تأتى جمرة العقبة ، فإذا أتيت جمرة العقبة ، فأمسك عن التلبية ، وقل اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى . وتأتيها من بطن الوادى ، ثم ترميها بسبع حصيات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة ، وتقول مع كل

حصاة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر . وفى آخر حصاة تقول : ولله الحمد . فإذا فرغت من رميها ، فقل : اللهم هؤلاء حصياتى ، وأنت أحصى لهن منى ، فتقبلهن عنى ، واجعلهن فى الآخرة ذخراً لى ، وأثبنى عليهن غفرانك ورضوانك ، ثم انصرف عنها من حيث جئت ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، ثم ائت منزلك ، فاذبح ذبيحتك ، ثم احلق رأسك وقلم أظفارك . وإن أنت صليت ركعتين ثم ذبحت ، فذلك يستحب . وليس بواجب صلاة العيد بمنى . فإذا فرغت من ذبيحتك ، وفرقت منها ما أمكنك ، وحلقت وأخذت شعرك ، وقلمت أظفارك ، فقد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد ، حتى تزور البيت . وأفضل ذلك أعجله ، وامض إلى البيت للزيارة ، فإذا أتيت البيت فقل : اللهم قد أعنتنى على نسكى ، فتقبله منى . وسلمه لى . فإذا أردت الطواف بالبيت ، فقل كما قلت فى عمرتك ، على ما وصفت لك فى العمرة ، من التكبير والدعاء ، ثم برزت إلى الصفا من باب الصفا ، وفعلت كما وصفت لك فى العمرة . فإذا فرغت من السعى ، فقد حل لك الحلال كله من النساء ، وغيره من اللباس والطيب ، إلا صيد الحرم ، فانه حرام على المحلين والمحرمين . فإذا أردت الخروج إلى منى بعد الزيارة ، أخذت ما تحتاج إليه من منزلك ، مثل ثياب وطعام ، واخرج إلى منى . ولا تبت بمكة . واقعد بمنى أيام التشريق ، فقد حل لك الحلال كله ، فأقم بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر أيام التشريق . وترمى الجمار بعد ما تزول الشمس ، ولا ترمى الجمار إلا وأنت طاهر على ضوء ، ويستحب ذلك ، فابدأ بالجمرة التى تلى المشرق فارمها بسبع حصيات . وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . فإذا فرغت من

رميها ، فتقدمها واستقبل البيت ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، وتفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم امض إلى الجمرة الوسطى ، فاجعلها على يمينك ، وارمها بسبع حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإذا فرغت من رميها ، فتقدمها على يسارك عند المسيل ، وادع كما وصفت لك عند الأولى . ثم ائت جمرة العقبة فارمها من بطن الوادى . وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . فإذا فرغت من رميها فانصرف من حيث جئت ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، ثم تفعل ذلك أيام التشريق . فإذا فرغت من رميك يوم الثالث أو يوم الثانى ، إن أردت أن تعجل فى يومين ، رح مع الناس إلى مكة فأقم فيها ما بدالك ، وأكثر من الطواف . فاذا أردت أن ترجع إلى بلادك فطف بالبيت بسبعة أشواط . ثم صل ركعتين فى مقام إبراهيم . ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك ، وقل كما وصفت لك عند العمرة ، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء ثم ارجع فقف بين الباب وبين الحجر الأسود ، فاعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب [1] حيث تبلغ يدك اليمنى ، ويدك اليسرى قابضة أستار الكعبة ، ثم الزق بطنك بجدار الكعبة ، فادع وإلا فقم حياله ، وادع بما فتح الله لك من الدعاء ، وقل عند ذلك : اللهم لك حججنا . وبك آمنا ، ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وبك وثقنا . واياك دعونا فتقبل نسكنا ، واغفر ذنوبنا ، واستعملنا بطاعتك ، اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا ، وخواتم أعمالنا ، وصل على محمد صلى الله عليه اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم ، المحطوط خطاياهم ، الممحوة سيئاتهم المطهرة قلوبهم ، منقلب من لا يعصى لك بعدها أمراً ولا يحمل لك وزراً ، منقلب من أعمرت بذكرك لسانه ، وزكيت بزكاتك نفسه ، وأدمعت من مخافتك عينيه ، اللهم إنى عبدك وابن عبدك ، ابن أمتك

---

(١) أسكفة الباب : الخشبة التى يوطأ عليها .

حملتنى على دابتك ، وسيرتنى فى بلادك ، حتى أقدمتنى حرمك وأمنك ، فقد رجوت بحسن ظنى أن تكون قد غفرت لى ، فإن كنت قد غفرت لى فازدد عنى رضا ، وقربنى إليك زلفى ، وإن كنت لم تغفر لى فامنن الآن على ، قبل أن أبتعد من بيتك الحرام ، فهذا أوان انصرافى . غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا ببيتك ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام ، واغفرلى وارحمنى إنك أنت أرحم الراحمين ، ولاتنزع رحمتك عنى اللهم ، فإذا قدمتنى إلى أهلى فاكفنى مئونة ومئونة عيالى ، ومئونة خلقك ، فإنك أنت أولى بخلقك منى ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، فى الأهل والمال والولد ، تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون ، وإلى ربنا راغبون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . ثم اخرج إذا ودعت ، ولا تبع ولا تشتر بعد الوداع ، ومر وأنت محزون على فراق البيت ، والله أعلم بالصواب . قال والفريضة فى الحج : الإحرام والوقوف بعرفات وزيارة البيت يوم النحر . والعمرة قال قوم فريضة ، وقال آخرون سنة ، ومنهم من قال من أسباب الحج ، وقال الله تعالى : «وأتموا الحج والعمرة لله »[1] . قال والسعى بين الصفا والمروة ، منهم من قال فريضة ، وأكثر القول أنه سنة ، والدعاء بين الصفا والمروة يستحب ، وحلق الرأس عند الإحلال من العمرة سنة ، ويبدأ بحلق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، وهو مستقبل القبلة ، والدعاء الذى يدعى به عند الأركان فى الطواف يستحب ، والتسبيح والتكبير فى الطواف سنة ورمى الجمار سنة ، وحلق الرأس عند الإحلال من الحج سنة ، والأضحية واجبة على المتمتع ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج . وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، والدعاء بعرفات ليس هو بشىء محدود ، إلا ما فتح الله وكلما ألح العبد فى المطلب إلى الله كان أقرب .

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

والوقوف عند المشعر الحرام سنة فى أكثر قول الفقهاء ، والذكر لله سنة . ومنهم من قال إن الوقوف بعرفات والذكر عند المشعر الحرام فرض . واجتناب قتل الصيد على المحرم واجب ، فإن قتل شيئاً من الصيد وهو محرم ، أو فى الحرم ، فعليه الجزاء ، يحكم به ذوا عدل منكم : رجلان مسلمان حران . هديا بالغ الكعبة ، وأقل الجزاء اطعام مسكين ، فيما يجب به الحكم ، أو نصف درهم ، وقيل : فى الرخمة دانقان ، وأكثره جزور بدنة أو بقرة ، على ما يحكم به الحكمان . والوسط من ذلك شاة . وإنما هو جزاء مثل ما قتل من النعم ، وقطع شجر الحرم يجب به الجزاء أيضاً ، وقتل الصيد حكم ذوى عدل فيما قل أو كثر . مثل قيمة ذلك على ما وصفت لك فى الحكم فى قتل الصيد ، وقد وصفت لك الدلالة فى صدر الكتاب ما يجتنب من الطيب ولبس الحرير والحلى ، والثياب المصبوغة ، واجتناب الرفث والفسوق والجدال فى الحج ، ولا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الكمة ، وعلى الحاج إذا أراد الانصراف أن يودع البيت ولا يعرج على فعل شىء بعد الوداع ، فإن ترك الوداع فعليه دم ، وإن بات الحاج ليالى منى بمكة فعليه دم ، وان لم يحرم من الميقات فعليه أن يرجع ليحرم[1] من الميقات ، فإن لم يفعل وخاف الفوت أحرم من الحرم وعليه دم . وإن ترك رمى الجمار أيام التشريق ، فعليه لكل جمرة تركها فى كل يوم دم . وإن لم يفض من عند المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فعليه دم . وما كان من الهوام الذى ليس من الصيد ، فمن قتله ليس فيه حكومة فجزاؤه مختلف فيه ، ففى الذرة والقملة تمرة أو لقمة ، وقد قيل قبضة من طعام ، والله أعلم بالصواب . قال والقملة ما أطعم عنها فهو خير منها ، وفى الجرادة حكومة ، وقد قيل تمرة ، وإذا لبس المحرم الحلى فعليه دم ، وإذا لبس الحرير فعليه دم ،

---

(١) فى الأصل : يرجع يحرم .

وإذا تطيب بالطيب فعليه دم . وإذا لبس العمامة متعمداً فعليه دم . وإذا قنع رأسه خطأ كشف القناع ولبى ، وإن قنعه متعمد فعليه دم ، ومنهم من قال حتى يغطيه بالقناع يوما ثم عليه دم . وإن لبس المحرم القميص متعمداً فعليه دم . وإن كان خطأ شقها وأخرجها من أسفل ولبى ، وإن لبسها خطأ يوما إلى الليل فعليه دم . وإحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ، وليس للرجل أن يغطى رأسه ولا للمرأة أن تغطى وجهها . فإن فعلا ذلك فعليهما جزاء ، وإذا حلق المحرم رأسه فعليه دم . وإن تنف ثلاث شعرات فعليه دم . وفى الشعرة إطعام مسكين . وفى الشعرتين إطعام مسكينين ، وفى الظفر مسكين ، ومن قطع ثلاثة أظافير فعليه دم . ومن ترك الهرولة والسعى كله فعليه دم ، وإن ترك أكثر من النصف فعليه دم . المرأة تجتنب الطيب ، والثياب المصبوغة بالورس والزعفران . والزينة والحلى ، ولا تغطى وجهها ، وتلبس الخفين والنعلين . وليس عليها هرولة ولكن تسرع المشى بين الصفا والمروة . والمرأة الحائض إذا بلغت الميقات فإنها تغتسل ، وتجعل ثوبا وقاية لثياب إحرامها . ثم تهلل بالحج والعمرة ، وتحرم وتصنع ما يصنع الحاج فى كل شىء . إلا الطواف بالبيت ، فإنها لا تطوف بالبيت إلا بعد أن تطهر[1] فإذا طهرت اغتسلت . وطافت بالبيت لحجها وعمرتها ، فمنهم من قال طواف واحد يجزئها لحجها وعمرتها ، ومنهم من قال طوافان : طواف للعمرة وطواف للحج . قلت : وتقف مع الناس بعرفات ؟ قال : نعم تقف بعرفات مع الناس وترمى الجمار ، وتفعل كما يفعل الحاج . من الذبح وأخذ الشعر والوقوف عند المشعر الحرام . كل ما يفعل الحاج . إلا الطواف والزيارة والعمرة فحتى تطهر . وليس عليها أن تسعى بين الصفا والمروة . ولكن تسرع فى المشى . فإذا أراد أصحابها الخروج . فإنها لا تخرج حتى

---

(١) فى الأصل : « إلا حتى تطهر » .

تطوف وتودع أيضاً ، وينتظرها جمالها حتى تطوف ، فإن كانت قد قضت الحج ثم حاضت قبل الوداع ، فإنها يلزمها لتركها الوداع دم . وأما المستحاضة فإنها تغتسل ، وتفعل كما يفعله الحاج من الإحرام ، والطواف والوقوف ، وترمى الجمار . وكل ما[1] يلزم الحاج يلزمها وهى بمنزلة الطاهر . وليس هى مثل الحائض وقال الله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معلومات » وهن عن قول بعض الفقهاء ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، وقت ما يكون الذبح . والأيام المعدودات هن أيام التشريق فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه . ومن نفر فى اليومين قبل اليوم الثالث ، فلا إثم عليه وإنما ينفر بعد ما يرمى الجمار بعد الزوال . فإن قعد إلى الليل لزمه القعود حتى يرمى فى اليوم الثالث بعد الزوال . ومن مرض ولم يرم الجمار رمى عنه وليه . ومن كان معه نسك المتعة فذبح . وإلا صام ثلاثة أيام فى الحج . يوم التروية . ويوم الثانى . ويوم عرفة . وقال من قال يصومهن فى العشر وسبعة إذا رجع ، قال قوم يصومهن فى الطريق ، ومنهم من قال حتى يرجع إلى منزله ثم يصوم . لفظ عقد الحجة بالأجرة يقول الأجير : إنى أشهدكم فاشهدوا . إنى قد أجرت نفسى بكذا وكذا ، على أن أخرج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلانى . من بلده إلى بيت الله الحرام ، وعلى أن أزور عنه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، من مكة إلى مدينة يثرب . وعلى أن أسلم له عليه وعلى صاحبيه : أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن أفعل عنه فى هذه الحجة والزيارة . ما يفعله الحاجون والزائرون ، من فرض وسنة ، وما شاء الله . من المستحب من لدن إحرامها إلى تمام مناسكها ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . ومن لزمه دم ولم يجد . فإنه يبعث به إذا وصل إلى منزله ينحر عنه

---

(١) فى الأصل : « كلما » .

بمكة أو بمنى . أن وجد الهدى إلا أنه لزمه الجزاء فى حكم ، فلم يجد من يحكم عليه ، فإنه يرجع إلى بلده ، فإذا وجد من يحكم عليه من العدول . بعث به إلى مكة ينحر عنه . ومن لزمه الجزاء من قتل الصيد أو شجر ، لم يجز له الأكل من ذلك الجزاء ، فإن أكل منه لزمه بدله . وقال آخرون يلزمه ما أكل . ومن خرج لإنسان بحجة بالأجرة ، ثم رجع من الطريق قبل أن يؤدى الحجة ، فعليه رد الدراهم كلها ، وليس له عناء . وإن هو رجع حج من قابل ، وكان للحجة مدة ، فقد أدى ما استؤجر له . وإن كان أخذ الحجة على وجه التطوع ، فإنه ما فضل منه بعد قضاء الحج ، يرده على أربابه . إلا أن يتموا ذلك له ويتركوه بطيبة أنفسهم . وإن كان أخذ الحجة على وجه الضمان ، ثم رجع من الطريق قبل القضاء ، فعليه أن يخرج حتى يقضى الحجة . ومن أخذ حجة ثم خرج ، ثم رجع فقال قد أديت ، فإنه يكون أمينا مصدقا بها فى بعض القول . ومنهم من قال يشهد بذلك ، فى مواضع الحج بعرفات والمواقف بعرفات عند الإحرام ، وعند الزيارة أنه قد أحرم بحجة فلان ، وأنه واقف بحجة فلان ، كذلك عند[1] الزيارة يشهد أنه قد طاف بالبيت ، وقضى حجة فلان ، ولا يجوز أن يعطى الحجة عن الميت إلا أمينا مصدقا ، فإن لم يوجد ثقة ، جاز ذلك . وقيل ليس لأحد أن يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه . وقيل إن ذلك إذا كان من ضرورة ، فجائز أن يحج بالأجرة ، ولو لم يحج عن نفسه . وقالوا لا يحج أحد إلا عمن يتولاه ، وقيل جائز أن يحج عمن لا يتولاه ، ولا يدعو له ، وقال آخرون إذا حج عمن لا يتولاه ، أنه يشترط ذلك على الأولياء أنه لا يدعو لميتهم . وقد قيل : إنه لا يجوز له أن يشترط ذلك . وقد قيل إن الحجة يكون أجرها للحاج بها ، وللموصى أجر المئونة بالدراهم . وقال آخرون : الحجة كلها للمحجوج

---

(١) فى الأصل : « عندنا » .

عنه ، وإنما للأجير عوض عنائه بالدراهم التى أخذها ، وبالله التوفيق .

وقيل فى الوالى إذا أراد أن يسير إلى الحج ، فقالت له رعيته : لا يمكننا أن تكون بلدنا ليس فيها أحد يكتب الحقوق للناس ، وربما يمرض أحد منهم فلا يجد أحداً يكتب عليه ، وشكوا إلى الإمام ذلك ، والذى يكون له والدة وتمنعه عن المسير إلى الحج ، هل يجوز له الوقوف عن المسير . وهل للإمام منعه من ذلك ؟ الجواب أن الحج أمره عظيم . ولا ينبغى أن يترك (الوالى)[1] فرضا قد لزمه لأجل ما يعوق رعيته ، إلا أنه لم يكن عليه أداؤه فى سنة محدودة ، فإذا أراد أن يقف إلى أن يجد فراغا من أمور المسلمين ، وخاف أن يضيع فلا يضيق عليه تأخير ذلك وكذلك الوالدة ، القول فى ذلك مثل ما تقدم .

وإذا أوصى رجل بدراهم ليحج بها عنه وكانت لاتكفى الحجة فإنه يحج بها من حيث تبلغ فإن لم يجد من يحج بها عنه فجائز أن تخلط هى وحجة غيرها إن كانت التى خلطت معها لا تكفى دراهم الحجة تامة ، ولا يعنو بها أحد وخلط الحجج موجود فى إجازته فى آثار المسلمين . وقيل فى رجل استأجر رجلا ليحج عن هالك ، ويزور عنه قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فعاقه عن الزيارة أمر ، فقيل إنه يسقط للزيارة من أجرته الربع ، وقول الثلث . والذى عليه عمل أصحابنا أنه يسقط ربع الأجرة ، كان تركه عمداً أو خطأ . وقيل فى الذى استؤجر للحج والزيارة فاستأجر الأجير للزيارة ، فقيل إن كان استؤجر للحج والزيارة ليزور بنفسه . ، فليس له أجره وان كان استاجره على تأديتها فقيل يجوز له ذلك إذا كان الذى استأجره أمينا وأدى ما يجب فى الزيارة .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

وإذا حج رجل حجة كان حنث فيها ، فلا تجزئه عن حجة واجبة عليه . وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تحج عن الرجل[١] (وفيمن يقول إن أكلت هذا الشيء فهو هدية لمكة أو لمسجد كذا أو لقبر الشيخ . فى كل هذا لا يلزمه شيء ، والله أعلم) .

الباب الرابع والخمسون

فى ذكر كفارة الإيمان على من حنث واجبة

وهى اليمين التى ذكرها الله فى المائدة لكل يمين ، واليمين هى الحلف بالله . والقسم والالية بالحلف بالله ، ووالله . وتا لله . ولا والله . وبلى والله . وربى . وربك ، ورب الكعبة ، ورب السماء ، ورب الأرض ، وإى وربى ، ورب القرآن . وفى كل ما ذكر الله حالفا به فهو يمين . وإذا حنث لزمه الكفارة . ومن حلف على محدود لايأكله . فأكل منه لم يحنث ، حتى يأكله كله . ومن حلف على غير محدود لا يأكله فأكل منه حنث . ومن حلف على غير محدود جاز له بدله . ومن حلف بعهد الله وميثاقه . فيختلف فى الكفارة عليه ، وأكثر القول أنه يمين مغلظ . وفيمن يقول : والله والله والله ما فعلت كذا وكذا . فقيل عليه فى هذا كفارة واحدة . وليس للمملوك أن ينذر بغير إذن سيده ، وإن نذر باذنه ، ووجب عليه الإطعام فليس له أن يطعم إلا باذن سيده . وإن لزمه بدل صوم أو صلاة

---

(١) الصحيح فى هذه المسألة جواز حج المرأة عن الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم للخشعمية التى أرادت أن تحج عن أبيها : أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضية عنه ؟ قالت نعم قال فذاك ذاك (أ. هـ) .

أو كفارة : فأما الصلاة فيبدلها . وأما الصوم والكفارة فيعتقد تأديتها . إن لم يأذن له سيده . متى قدر ، أو أعتق فيقضى ذلك . وفى امرأة قالت : إن تزوجت فلاناً فعلى حجة أمشيها حافية ، وهى فقيرة ، وتزوجت مايلزمها . فقيل فى ذلك اختلاف . بعض ألزمها صيام أربعة أشهر . وقول : لاشىء عليها . وإن قدرت على الحج حجت . وقول عليها كفارة يمين مرسلة : صيام ثلاثة أيام — والغنى يطعم عشرة مساكين ، إلا أن مثل هذا يستر عن الجهال — وان كان يمينها بالمشى عن الحج . وقدرت على الحج راكبة . فإن شاءت حجت راكبة فى عامين . وإن شاءت حجت وأحجت معها رجلا أو امرأة . تحمله إلى أن يصل مكة الشريفة ، وليس عليها حمله راجعاً . وقيل فى رجل حلف إن فعل كذا وكذا . فعليه صيام سنة . أو صيام الدهر . ثم حنث . فقال من قال : عليه ما جعل على نفسه . وقول : عليه كفارة يمين مرسل . ومن حلف لا يشرب الخبائث ، فكل حرام خبيث . وكذلك ما أجمع المسلمون على تحريمه ، فهو حرام خبيث . وقيل فى امرأة نذرت إن بجيئها ولد ذكر ويعيش فهى[1] تصوم لله تعالى سبعة أشهر . فجاءها ولد وعاش سبعة أشهر ثم مات . فقيل إن كانت أرسلت القول فى يمينها فيلزمها ما جعلت على نفسها . وإن كانت نوت فى يمينها أن يعيش سنين معروفة ، فلا يلزمها وفاء النذر ، والله أعلم . وقيل فى امرأة قالت يلزمنى ألف يمين . إن فعلت لزوجى كذا وكذا ، فقيل يلزمها فى كل شىء تفعله له يمين . وقول يمين واحد يجزيها لجميع ما حلفت . وتكفر كفارة يمين مرسلة إذا حنثت . ويختلف فى قولها ألف يمين . ولم تقل بالله . فقول ليس بيمين حتى يقصد به اليمين ، وقول هو يمين . وفى امرأة قالت لزوجها حرام على عيشك إن أكلت منه ، فقيل : يجوز لها أن تأكل منه وتتوب إلى الله سبحانه ،

---

(١) يريد : « إن جاءها ولد ذكر وعاش فهى تصوم الخ .

وتكفر كفارة يمين مرسل . ومن حلف لا يبيع فباع حنث ، ومن حلف لا يبادل فبادل حنث ، وإن حلف لا يشرب فشرب حنث ، أو لا يذوق فذاق ، أو لا يأكل فأكل ، أو لا يفعل ففعل حنث . ومن حلف عن فعل شيء أنه لا يفعله مما له فيه الثواب فليكفر عن يمينه ، ولا بأس باليمين . ومن حلف بالحج أو المشى إلى بيت الله الحرام ، أو حلف بالصدقة ، أو العتق ، أو الصيام أو الصلاة ، أو الاعتكاف ، أو العهد ، ثم حنث لزمه ما جعل من ذلك على نفسه كله . ومن قال لعنه الله ، أو أخزاه ، أو قبح الله وجهه ، أو مقته ، الله ، أو أدخله الله النار فى الآخرة ، أو فى نار جهنم ، فحنث . إذا حلف به لزمه كفارة يمين مرسل ، وقد قيل مغلظ ، ومن قال هو مشرك بالله ، أو يهودى أو نصرانى ، أو من ملل المشركين ، أو من المنافقين ، أو من الكافرين ، أو من الظالمين ، أو يعبد الشمس ، أو يعبد الجمجمة ، أو يعبد النار ، أو الشياطين . إن فعل ثم حنث ، لزمه كفارة يمين مغلظ . واليمين إنما تقع على الأسماء فى لفظ الحالف ، ولو نوى اليمين ولم يحلف ، لم يكن يميناً . وإن قال أقسمت يميناً بالله ، أو على يمين بالله لا فعلت أو لأفعلن ، ثم حنث ، فعليه اليمين ، يمين مرسل . ومن حلف على طعام لا يأكل منه فأكل منه ، أومن بديله ، حنث ، ومن حلف على شيء محدود لا يأكله لم يحنث حتى يأكله كله . ولا يحنث[1] من حلف لا يأكل البسر فأكل الرطب ، ومن حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر ومن حلف لا يأكل التمر فأكل الدبس والخل ، لأن هذا اسمه غير اسم هذا . ومن حلف لا يأكل بسر نخلة أو شيئاً محدوداً لم يأكل رطب تلك النخلة ولا تمرها ولا دبسها ولا خلها وكذلك إذا كان تمراً محدوداً لم يأكل دبسه ولا خله . وإذا حلف لا يأكل مال فلان ، ولا من مال فلان ، فزال ذلك المال إلى الحالف ، أو إلى غيره فأكل منه

---

(١) زيارة يقتضيها السياق ووضوح الغرض .

لم يحنث ؛ لأنه قد زال وليس ذلك المال مال فلان . وإن حلف على شيء محدود من مال فلان لا يأكل منه ، فزال ذلك إلى الحالف ، أو إلى غيره ، فأكل منه حنث . وقيل فى رجل حلف لا يشترى ولا يتزوج ، فاشترى شراء وتزوج امرأة ، ثم تبين له أن الشراء الذى اشتراه منتقض وفيه عيب ؛ وتزويجه فاسداً ، فلا يقع عليه الحنث فى التزويج ، لأن ذلك ليس بتزويج ، إذا تبين له أنه لا يجوز ، أو هو حرام بوجه من الوجوه . وأما الشراء فيمكن أن يرضى بالعيب الذى فيه . ويتم فيه البيع ويلزمه الحنث . والله أعلم . ومن حلف بالله العظيم فى ذلك اختلاف ، قول عليه كفارة يمين مرسلة إذا حنث ، وقول يمين مغلظة . وكذا من حلف بالعظيم ولم يقل بالله فإنه يلزمه أيضاً يمين مثل ما تقدم من الاختلاف ، لأن العظيم اسم من أسماء الله . وفيمن قال على صيام شهرين إن فعلت كذا وفعل . فانه يلزمه الصوم ولو لم يذكر الله — وأما النذر فحتى يقول على نذر أو نذر لله — هكذا فى كتاب بيان الشرع — ومن حلف بالله ما على لك يا فلان كذا وقطع بها حقاً . فعليه كفارة التغليظ . وإن حلف بالله لا يفعل كذا وفعل . فعليه فى هذا كفارة يمين مرسل . ومن حلف لا يفعل كذا وكذا إلى الربع فتربع النخل إلا نخلة قش أو فرض بقيتا ثم فعل ، فقيل لا يحنث . ومن حلف لا يأكل الرؤوس . فقيل لا بأس عليه فى أكل رءوس السمك . إلا أن يكون له نية . فله ما نوى . وإن حلف لا يأكل رأساً فأكل شيئاً يسمى رأساً . فإنه يحنث . ومن حلف لا يشرب لبن شاة حدها ، فأتى به مخلوطاً بلبن غيرها . فعلى هذا القول إن شرب منه . لا يحنث حتى يشربه كله . وإن قال لا يشرب من لبن هذه الشاة فأتى بلبن منها مخلوطاً بغيره فعليه الحنث . وفى رجل قال إن أكلت هذا الشيء فهو على حرام ، فإذا أكل منه فعليه كفارة يمين ، إن كان غنياً إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وإن قال إن أكلت هذا الشيء فهو حرام ، ولم

يقل على فلا يلزمه شيء . وقيل فيمن حلف لا يأكل من هذا الحب فزرع فليس له أن يأكل من ثمرة الزرع الذى جاء منه . وإن حلف لا يأكل هذا الحب فإذا زرع وحصدت ثمرته ، فجائز له أن يأكل منها ، لأنه قد استهلكته الأرض . وعن رجل حلف لا يأكل من سمن بقرة زيد ، فاشتراها عمرو ، أله أن يأكل يذوق من سمنها وهى عند عمرو ؟ فقيل إن كان نوى فى يمينه ما دامت قائمة لزيد فله أن يأكل من سمنها ، على قول من يقول إن الإيمان على النيات . وإن كان حد فى يمينه البقرة بعينها ، كانت عند زيد أو غيره ألا يأكل من سمنها ، فإنه يحنث إذا أكل منه . وكذلك فى النخلة أو الدار أو البيت ، إذا حلف عن دخولها أو عن أكل رطب النخلة ، والله أعلم ، وإن حلف لا يشرب النبيذ فأكل الخل لم يحنث ، وإن حلف لا يشرب اللبن فأكل منه بالخبز حنث . وإن حلف لا يأكل السمن أكل اللبن ، وإن حلف لا يأكل اللبن أكل السمن ، وإن حلف لا يأكل لبناً محدوداً ، أو لبن شاة محدودة لم يأكل سمنها ، وإن حلف لا يأكل سمنها لم يأكل لبنها ، لأن هذا لا يتخلص بعضه من بعض ، واليمين واقعة عليه ، وهو منه خارج . وإن حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم الخالص من اللحم . وإن حلف لا يأكل الشحم أكل اللحم الخالص من الشحم . وإن حلف لا يأكل لحم شاة محدودة لم يأكل شحمها لأن الشحم من اللحم يخرج ، وإن كان محدوداً حنث . وإذا حلف لا يأكل الشعير فأكل خبز بر فيه شعير حنث . وإن حلف لا يأكل خبز شعير فأكل خبز بر فيه شعير لم يحنث . وإذا حلف لا يأكل البر فأكل خبز ذرة فيه بر حنث . وإن حلف لا يأكل خبز بر فأكل خبز ذرة فيه بر لم يحنث . وإن حلف لا يشترى الحديد فاشترى أبواباً فيها حديد لم يحنث ، لأن هذا غير ذلك . وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الطرى من السمك لم يحنث . وإن حلف لا يشترى الخشب فاشترى داراً فيها خشب لم يحنث ،

لأنه اشترى الدار . وإن حلف لا يشترى النوى فاشترى تمراً فيه نوى لم يحنث لأنه اشترى التمر ولم يقصد إلى النوى فى ذلك . وإن حلف لا يشترى الشعير فاشترى براً فيه شعير لم يحنث ، لأنه اشترى البر . وإن حلف لا يأكل شيئاً ولا يذوق ، فكل شيء وقع عليه اسم أكل أو ذوق حنث . وإن حلف لا يأكل العيش فأكل ، فكل شيء أكل مما يعاش به حنث ، لأن كل شيء يعاش به . وإن حلف لا يأكل الطعام فأكل مما يكون طعاماً ، ما يطعم حنث. وإن خالف فى ذلك من خالف فهذا قولنا ،إذا أكل منه لأن الله تعالى يقول: « يطعم ولا يطعم »(١) وقوله عز وجل: «إنما نطعمكم لوجه الله»(٢) لو أطعم بطيخاً أو قثاء أو نبقاً فقد أطعم : وقولهم (فى قول الله تعالى) « لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها فقد قصد إلى أن كل هذا الطعام يؤكل ويطعم ، وما وقع عليه اسم الطعام أطعم طعاماً ، والله أعلم . وإن كانوا قالوا غير هذا . وإن حلف لا يكلم إنساناً فأرسل إليه وكلمه الرسول حنث . إذا بلغ إليه كلامه . فإن حلف لا يكلمه فكتب إليه كتاباً ، فاذا بلغه الكتاب فقرأه حنث ، لأنه ضمنه كلامه . وإن حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً فكلم واحداً لم يحنث ، حتى يكلمهما جميعاً . وإن حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً فكلم من كلم منهما حنث . وإن حلف لا يكلم الرجال فكلم واحداً حنث . وإن حلف لا يدخل بلداً فأدخل فيه كرهاً ، أو دخل ناسياً ، حنث . لأن الحنث يقع فى النسيان ، ولا إثم عليه فى ذلك . وإن حلف لا يدخل بيتاً فأدخل فيه كرهاً لم يحنث . وإن حلف لا يدخل السوق فمر فيه حنث . وإن حلف لا يذهب إلى السوق فخرج على جنازة ودخل السوق حنث ، لأنه أتاه . وإن حلف

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الأنعام .
(٢) من الآية ٩ من سورة الإنسان .
(٣) من الآية : ٦١ من سورة البقرة .

لا يدخل بيت فلان فدخل منه رأسه أو بعضه حنث ، لأنه قد دخل البيت. وإن حلف لا يأكل هذا الطعام المحدود ، فأكل بعضه لم يحنث . حتى يأكله . وكذلك كل محدود . وإن حلف لا يبيع هذا العبد فبادل به حنث . وإن حلف لا يبيعه فتى أوجبه على المشترى حنث ، وإن لم يقبل المشترى ، لأنه قد باعه . وإن حلف لا يلبس غزل امرأته ، فإن لبس من غزلها شيئاً حنث . وإن حلف لا يلبث من غزلها ثوباً فلبس ثوباً فيه من غزلها ، لم يحنث ، حتى يلبث ثوباً من غزلها . وإن أعطت من غزل لها فإن ذلك من غزلها ، إلا أن يحلف مما تغزل بيدها . وإن حلف لا يأكل خبز امرأته ، فعجنت ، وصفحت وطرح الخبز فى التنور غيرها فأكل حنث ، فإن عجنت وخبز غيرها فأكل منه لم يحنث ، لأنها لم تخبزه والذى خبز غيرها . وإن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل مرقاً بخبز مطبوعاً بلحم حنث ، لأن ذلك لا يخلو من اللحم . وإن حلف لا يأكل لحم الأنعام ، فأكل لحم الطير لم يحنث . وإن حلف لا يذهب إلى دار فلان ، فانقلب ذاهباً إلى دار فلان حنث ، لأن الانقلاب ذهاب . وإن حلف لا يمضى إلى فلان فخطى خطوات ماضياً إليه حنث . وإن حلف لا يخرج إلى دار فلانة فإذا خرج من البيت خارجاً إلى قرية فلانة حنث . وإن لم يصل . وإن رجع قبل وصوله فقد حنث ، وإن قال أقسمت بالله فهى يمين . وإن قال حلفت فليس بيمين . والأيمان كلها كفارتها ما ذكر الله تعالى فى كتابه .

إلا أن بعضاً قد أوجب التغليظ على من حلف باللعنة والقبحة، وما يوجب السخط من الله وبالشرك ، ومثله وما ينفيه ، وينتفى به الإنسان من الإسلام التغليظ ، والتغليظ : صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو عتق رقبة . والمرسل إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. ومن حلف بصدقة ماله وحنث، أخرج عشره ،لأن الصدقة

إنما هى العشر. ومن حلف بصدقة ماله ولا مال له (حنث وانكان له مال أخرج عشره ، وإن حلف وله مال وحنث ولا مال له)[١] فلا عشر عليه، ويكفر يمينه على قول . وإن جعل ماله كله صدقة ، ثم حنث ، أخرج أيضاً عشره . وإن حلف على جميع ملكه أخرج عشر جميع ما يقع عليه اسم ملكا ، حتى ثيابه التى على بدنه . (والذى يحلف بصدقه ماله لا يعشر ثيابه ويرفع له دينه الذى عليه) وإن حلف بثلث ماله صدقة كان كل ذلك صدقة . وإن حلف بنصف ماله رجع إلى عشره كما قالوا . وإن حلف بالحلال عليه حرام والحرام له حلال حنث ، وعليه يمين مرسلة ، وقال قوم مغلظة . ومن حلف بعهد الله ثم حنث فهى يمين مرسلة ، وقال قوم مغلظة . ومن حلف بالحج لزمه الحج . ومن حلف بالحج ماشياً ثم حنث ، ركب وأحج آخر معه ، يحجان راكبين ، أو يحج مرتين ، إن لم يقدر يمشى. ومن جعل ماله صدقة على الشياطين ، والأغنياء ، والعصاة ، والمردة، والمماليك، والجن، أخرج عشر ماله للفقراء . وقد قيل فى الشياطين والعصاة والأغنياء لا شىء عليه . ومن حلف بالحج وقال: كلما عطش رجع وشرب من عمان فعليه الحج ويهدى بشاه، ولا ايمان معلقة بالحنث، ومن استثنى فى يمينه هدم اليمين، والاستثناء أن يقول فى اليمين متصلا : إن شاء الله وإن قدم الاستثناء قبل اليمين نفعه ، وانهدم اليمين ، وإن قطع بين ذلك بسكوت أو كلام لم ينفعه الاستثناء والله أعلم .

ومن حلف لا يستظل تحت ظل فاستظل تحت السماء أو ظل السحاب ، أو ظل بيت ، فأما ظل السماء وظل البيت من خارج فلا يحنث فيهما ، وأما ظل السحاب وفى داخل البيت فإنه يحنث) .

---

(١) ما بين القوسين زائد فى الأصل .

الباب الخامس والخمسون

فى النذور والاعتكاف

قال الله تعالى: «يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً»[١] أى منتشراً ، والنذر الواجب ما كان طاعة لله ، ولم يكن معصية لله ، لأنه لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم . ومن نذر بشىء يريد به قربة لله ثم بلغه ذلك فعليه الوفاء . وذلك مثل أن يقول إن عافا الله ولدى صليت لله صلاة أو أطعمت المساكين ، أو تقربت إلى الله ، بصوم ، أو بحج ، أو اعتكاف ، أو ما يكون به مطيعاً لله . فإذا فعل الله له ذلك ، فعليه الوفاء ، بتلك الطاعة والإتمام لها . وإن نذر أن يصلى فى بلد غير بلده أو يصل رحمة بنفسه ، وهو لا يقدر أن يبلغ ذلك البلد ، فإنه يصلى فى بلده وينظر قدر كرائه إلى ذلك البلد فيعطيه الفقراء . وأحب أن يكفر نذره ولا يخرج من الاختلاف . ومن نذر أنه يصلى فى مائة مسجد ، فلم يستطع ، فقد قيل يخط مائة[٢] مسجد ويصلى فيه مائتى ركعة . وإن نذرت امرأة أن تحج ماشية حاسرة عن رأسها ، فلتغط رأسها وتحج راكبة وتحج أخرى معها . وتغطية رأسها لا يلزمها به شىء لأنها لو أخرجت رأسها كانت عاصية ، ولا نذر فى معصية الله . ومن نذر أنه يصوم ثلاثة أيام بلياليها ، فصوم الليل معصية ، ويصوم ثلاثة أيام ، ولا شىء عليه فى نذر صوم الليل ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وتركنا الاختلاف . ومن نذر أنه يتصدق بماله ويطعم اللعابين() فهذا يطعم الفقراء من الصبيان الصغار ، والمساكين ما كانوا

---

(١) وفى نسخة مائة خط فلينظر . (تعليق الناسخ أثبتناه) .

(٢) اللعاب واللعيب : الكثير اللعب . وفى التاج : اللعاب الذى حرفته اللعب .

صغاراً أو كباراً ، ولا يطعم اللعابين من الكبار شيئاً ، لأن ذلك معصية فى اللعب . ومن نذر أنه يخرج من بلده لا لمعنى ، فلا يخرج ويكفر نذره إذا حنث . فإن نذر أنه يخرج يصل رحماً له وقدر فعل ، وإن لم يقدر نظر كراه وأعطاه الفقراء، وإن نذر أنه يعتكف وقتاً معروفاً فى مسجد معروف، لزمه ذلك ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، إذا كان أياماً معلومة ، وإن كان شهراً دخل المسجد قبل غروب الشمس ، لئلا يفوته شىء من الشهر ، ويخرج من المعتكف إذا أتمه ، بعد غروب الشمس، لأنه قد قضاه . ولا يكون الاعتكاف إلا بصوم ، والمعتكف يكون فى المسجد مقيما الليل والنهار ، لأن الاعتكاف لزوم المكان والإقامة فيه ، ولا يخرج من المعتكف إلا لبول أو غائط أو طعام يأتى به يأكله فى المسجد ، ولا يبيع ولا يشترى ولا يتحدث فى غير موضع اعتكافه ، ويخرج إلى منزله للبول والغائط ، ولطعامه يأتى به ، ولا مستأنس لحديث ، وإن مر لوضوء فلقيه أحد فسلم عليه فليرد عليه السلام ، ولا يعرج عليه لغير ذلك ، ولا يتجاوز إلى مورد غير الذى عنده ، ولا إلى خلاء أبعد من ذلك ، فإن فعل أو تخطى أو تحدث أو اشتغل بغير معتكفه فى بروز ما ينقص اعتكافه ، وجائز له أن يتحدث فى موضع اعتكافه بما لا إثم عليه فيه (ويأمر بضيعته وإن كانت له ضيعة عمل) ويؤمر أن يشتغل بذكر الله ، لأن الاعتكاف إنما هو لذكر الله فى بيوته . وقد قالوا يعود المريض ولا يقعد عنده ، ولا يدخل بيتاً مسقفاً ، ويخرج إلى الجنازة التى يلى الصلاة عليها ، والله أعلم بذلك . واختلفوا فى المعتكف فقال قوم لا يجوز إلا فى المسجد الحرام ، وقال قوم فى المسجد الحرام ، وفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال آخرون فى المساجد التى يصلى فيها الجماعات جائز الاعتكاف فيها، لمن نذر بذلك والنذر فى المعصية لايوفى به، والاختلاف فى الكفارة له ، (ومن غير الكتاب وإذا نذرت المرأة أن تصوم أو تصلى

أو تقضى نذرها فى منع الزوج لها اختلاف . قول له وقول ليس له منعها عن أداء ما يجب عليها من اللوازم وإذا إذن لها فى الصوم وأراد أن يطأها فليس له ذلك ، ولها أن تمنعه . كان صومها كفارة أو نذراً أو تطوعاً . إذا أذن لها . والله أعلم)[1]

الباب السادس والخمسون

فى ذكر وصية الأقارب

وأما وصية الأقربين قال الله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »[2] فأوجب الله عز وجل ذلك على من كان له مال — وخلف خيراً — أن يوصى لأقاربه . واجب عليه ذلك . وإن تركه متعمداً لم يعذر بذلك . وليس له أن يجوز فى وصيته ولا يجاوز فى وصيته الثلث . لأن الرواية عن النبى عليه السلام ، حين سأله سعد أن يوصى بماله كله فقال لا ، قال فبالنصف ؟ قال لا ، قال فالثلث ، قال الثلث والثلث كثير ، فأجاز له الثلث ولم يجز له أكثر منه . وفى خبر آخر جعل الله لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة فى أعمالكم وزاداً لكم ولا وصية لوارث أبداً للخبر الوارد عن الرسول عليه السلام ، لا وصية لوارث . فمن أوصى بشىء من ماله لأحد من ورثته لم يثبت له ، وإن زاد فى وصيته عن الثلث ، ولو حبة لم يجز له ذلك أيضاً . والوصية إنما هى لله فيما أمر ولرسوله طاعة لله ، فإذا دخل فيها شىء مما قد نهى عنه الرسول عليه السلام كان معصية وإثماً . وجار فى الوصية فليتق الله صاحب الوصية ، فإذا أوصى لبعض أرحامه بوصية ،

---

(١) زيادة من الناسخ

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة

وترك بعضهم كانت الوصية لمن أوصى له بها . وإن أوصى له بوصية مخصوصة فأوصى للأقربين بشيء مجملا ، لم يدخل معهم ، لأنه أوصى له منفرداً ، ولهم مجملا . وقد أوصى له خاصاً ولا شيء له . ولكل ما أوصى له به . وتركنا ما اختلفوا فيه من جميع ذلك . ومن أوصى لأخواله وأعمامه كانت عندنا بينهم بالسواء . وقد قيل للعم الثلثان وللخال الثلث . ومن أوصى للأقربين والفقراء كان للأقربين الثلثان وللفقراء الثلث . ومن أوصى للفقراء والأقربين والأيمان كان لأيمانه الثلث وللفقراء الثلث ، وللأقربين الثلث . ويجمع للأقربين وما للفقراء ثم يكون للأقربين ثلثاً ، ذلك على قول . وإن أوصى للأقربين بوصية مفردة وللفقراء بوصية مفردة كان للفقراء ما أوصى لهم به ، وللأقارب ما أوصى لهم به . ومن أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء ، دخلوا عليهم بالثلثين فأخذوا معهم ، وكان للفقراء الثلث ، وللأقربين ثلثا الوصية . ومن أوصى للأقربين وعليه دين يستغرق ماله كله ولم يبق منه شيء للوارث فإن الورثة يأخذون ثلثي تلك الوصية إن بقيت بعد الدين ، ولا يثبت للموصى لهم إلا ثلث ما بقي بعد الدين ، وإن لم يبق وحازها أصحاب الحقوق فإن الورثة يأخذون أيضاً الثلثين من ذلك ، وإن ترك ذلك أصحاب الحقوق من عندهم لمن أوصى لهم به ، لم يدخل معهم غيرهم . وإن كان مجملا وتركوه للأقربين أخذ كل قريب لم يرث فيها ، والورثة أيضاً لم يرثوا . والوصية فى العتق جائزة ، وتخرج من الثلث . والوصية فى الصدقة والأيمان والحج والنذور والسبيل والجهاد والرباط وجميع العرف وللأقربين وللأجنبيين كل ذلك جائز من الثلث ، ولا تجاوز الثلث بشيء . وإن خرج من الثلث كان لكل ما أوصى له به ، وإن لم يخرج من الثلث نقص عن كل صنف مما أوصى لهم به ، بقدر ما نقص من ذلك بالحصة . وإن كان عشراً فعشراً أو ربعاً فربعاً . إنما ينقص بالقسط والحساب . والعتق فى الوصية من الثلث

إلا أن يكون رقب ذلك على نفسه فى صحته فإنه من جمله ماله . ومن رقب عبداً على الورثة فى المرض بوصية ، لم يجز للمرقب عليه ، والخدمة بين الورثة والعتق ، إذا مات المرقب عليه جائز ، وإذا أوصى لقرابته وللأجنبيين بوصية يتوصل إلى معرفتها ، وبلوغ العلم إليها ، فهى ثابتة لمن أوصى له بها . وإن أوصى بشىء لا يوقف عليه ولا يوصل إلى معرفته ، لم يجز ذلك. والوصية للحمل جائزة ، ولا تجوز الوصية لعبد من سيده ، لأن ذلك مال يرجع للورثة ، ولا وصية لوارث ، ولا لعبد وارث ، وإن أعتقه فى الموت وأوصى له بوصية بعد موته ، ثبتت له الوصية . وإذا أوصى لقرابته بوصية ثبت ذلك . واختلفوا فيه إذا قال قد أوصيت للأقربين حتى يقول : قد أوصيت لقرابتى . وإذا أوصى للأقربين بوصية كانت على ما عرفنا فى بعض القول بينهم بالسوية . وأكثر قول أصحابنا أنهم تقسم درجات على أربع درجات أو أربعة آباء . ويكون انقطاعها على دانق ونصف . وأول الأقربين ولد الولد ، ثم الأجداد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، والأخوال . فاذا اجتمعوا قسمت بينهم ، ويكون انقطاعها على دانق ونصف ، وإن لم يلحق كل الدرجة الآخرة رجعت إلى الدرجة العليا ، وقطعت إلى نصف درهم ، وإن كثروا فى العدد وبلغت الدراهم عليهم دانقا ، قطعت على ذلك ، ويأخذ ولد الولد ثمانية أسهم والأجداد أربعة أسهم والإخوة سهمين ، وأولادهم سهماً وإن سفلوا . فكل درجة تأخذ نصف ما يأخذ آباؤهم ، ويأخذ العم نصف ما يأخذ آخر واحد من ولد الإخوة ، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم ، والذكور والإناث سواء فى باب الوصية .ويأخذ ابن العم نصف ما يأخذ أبوه ، وابن الخال نصف ما يأخذ أبوه حتى تفرغ الدراهم كذلك عندهم . فإن عدم ولد الولد أخذ الجد وإن عدم الجد وكان ولد الولد وأخ قام الأخ فأخذ مكان الجد ، وقام فى ذلك عندهم مقامه ، فإن عدم الجد والولد ، وكان

أخ أخذ الأخ ثم العم والخال . وإن كان أخ وأولاده أخذ الأخ ، ثم أولاده ، ثم العم والخال ، وإن لم يكن إلا أعمام وأخوال أخذ الأعمام الثلثين والأخوال الثلث . وعلى القول الأول يأخذ الخال نصف ما يأخذ العم ، وولد الخال نصف ما يأخذ الخال . وولد العم نصف ما يأخذ العم . وعم الأب نصف ما يأخذ آخر واحد من ولد العم . كذلك أخوال الأم وأعمام الأب وأخواله كلهم أعمام فى الوصية سواء . وأخوال الأم وأعمامها كلهم أخوال فى الوصية سواء . وإن كان خال وابن عم أو عم وابن خال قام ابن العم مقام أبيه وأخذ سهم أبيه وكذلك ابن الخال يقوم مقام أبيه ويأخذ سهم أبيه. وقال آخرون يقوم مقام أبيه ويأخذ سهم نفسه أن لو كان أبوه حياً . وعن رجل أوصى لأقربيه بثمانى لارياب فضة وترك جدة وجدا ، وأخوين وعمين ، وخالين ، وابنى عم ، وابنى خال ، وابن ابن عم ، وابن ابن خال ، فنظرنا فى هذه المسألة فوجدناها تنقسم من ستة وستين سهماً . وسقط ابن ابن العم ، لسقوط ابن ابن الخال ، وناب كل سهم منهم ثمانية عشر فلساً . وفضل من الدراهم اثنا عشر فلساً ، تقسم على ستة وستين سهماً . أو تعطى أفقرهم والله أعلم)[1] وجعل ابن العم وابن الخال فى درجة واحدة فى التضعيف والعطاء ، لأنه إذا سقط ابن العم سقط ابن الخال ، فافهم ذلك . والقول الذى عليه عمل أصحابنا : أنه إذا عدم العم ، وكان ابن عم ، وخال أو خالة كانا فى العطاء سواء ، ولا يأخذ ابن العم سهم أبيه ، ولكن يأخذ سهم نفسه ، وكذلك أولاد الأخوال . ولكن إذا لحق الخال ولم يبق شىء لابن العم ، ولم تنله الوصية لم يسقط الخال لسقوطه ، لأنه لم يكن فى درجته ولو كانا فى العطاء سواء . لأن العم والخال فى درجة واحدة والله أعلم . وقيل يجوز للوصى أن يقايض بشىء من الأصل لمن له حق على الهالك، ولو بقى شىء من الحب والتمر إذا

---

(١) من الزيادات التى دخلت على الكتاب فى أكثر من موضع .

كان الأولاد محتاجين له لقوتهم والله أعلم . واختلفوا إذا لم تقسم الوصية حتى يولد من الأقربين مولود . قال قوم يدخلون فى الوصية وإن مات قبل القسمة لم يدخل معهم . ومن ولد قبل قسم الوصية ثم مات ، فله سهمه يدفع إلى ورثته . وأكثر القول أنه لا سهم له ، وهو المعمول به . والغائب من المصر حيث لا ترجى أوبته لا يحسب له ، واختلفوا فيه أيضاً . وجميع الوصايا لا تجاوز الثلث ، ولا وصية لوارث ولا لعبد من سيده . والعبد من غير سيده جائز له الوصية . وتقسم الوصية عندى على القرابة بالسوية ، على قول من قال بها وهو أعدل . ومن أوصى له بثمرة نخلة معلومة ، وفيها ثمرة فإنما له تلك الثمرة ، حتى يتبين له غير ذلك . وإن أوصى له بثمرة نخلة ولا ثمرة فيها فله ثمرتها ما دامت . ومن أوصى له بنخلة بعينها فهى له وثمرتها ، إلا أن تكون ثمرة النخلة قد وجب حصادها ، وقطع الثمرة فالثمرة للورثة

وقد قيل إذا باع نخلة وفيها ثمرة مدركة فهى للبائع ، وإن كانت غير مدركة فهى للمشترى. وأما إذا أقر له بها فالثمرة للمقر له بها، كانت مدركة أوغير مدركة. وقيل إن جهالة التاريخ فى الوصية لا نبطلها ، وإنما يبطلها الرجوع عنها ، والله أعلم . وإذا أوصى الهالك بحق ولم يعرف ربه يجوز أن يفرق على الفقراء برأى الورثة . وإذا أوصى الموصى بشىء من ماله ، وقال بحق ، ولم يقل بحقه على ، أو بحق له على ، فإن كان الموصى له وارثاً ، فلا تثبت له الوصية ، وإن كان غير وارث ثبتت له الوصية . وهذا إذا كانت الوصية فى المرض . وإذا أقر رجل لولده بما فى بيته ، وفى البيت سلاح مرهون . فقيل إنه لا يدخل فى الإقرار ، فإذا فدى صار فداؤه من الدراهم لجميع الورثة ، وإن كان مباعاً ببيع الخيار وأتمه البائع ، وانقضت به المدة صار أصلا للمالك ، وثبت للمقر له بما فى البيت ، والله أعلم . وإذا أراد أحد من الورثة فداء نصيبه من مال الهالك وكره البيع ، وكان على الهالك

دين ، وإذا بيع المال جملة قام بوفاء الديون التى على الهالك ، ولهذا بيع متفرقاً لم يف — فعندى أنهم يجبرون على بيع المال جملة ، كان فيهم أيتام أو لم يكن ، وكذلك ما لا ينقسم من العروض . وقيل إذا أوصى رجل لرجل بخمس نخلات مبسلى من ماله الفلانى . فهذا من باب المودع ، فان وجد له نخلات مبسلى فى ماله ، كان له أوسطها ، وقول : أجودها ، وقول : أدونها ، وقول بل الأجزاء . وإن لم يوجد فى ماله نخلات مبسلى ، وإلا اشترى له من غيره نخلات مبسلى ، وسطه . وإذا أوصى له بنخلته المبسلى من ماله فوجد له نخلة مبسلى فى ماله كان له من النوع الذى جرى فيه الاختلاف فيما تقدم . وإن لم يوجد له نخلة مبسلى لم يكن له شىء . وإذا أقر رجل لزوجته بما فى بيته ، بعد موته ، فنى ثبوت ما فى البيت يوم الإقرار اختلاف ، وبعد الموت ، فما وجد فى البيت فالقول فيه قول الزوجة ، وما كان منه خارجاً فالقول فيه قول الورثة . هذا فى الذى يجىء ويذهب ، مثل الحيوان وغيرها والذى جعل أوصياءه المسلمين ، وفرض أجرة الوصية ولم يتهيأ للحاكم أحد ينفذها بتلك الأجرة ، فجائز للحاكم أن يزيده فى الأجرة إذا لم يكن الورثة بالغين كلهم ، وإن كانوا بالغين كان عليهم إنفاذ وصية هالكهم بالحكم . وإن اعتذروا إلى الحاكم منها ، جعل من أراد فى إنفاذها ، وكانت زيادة أجرة الوصية برضاهم ، وإن كان مال الهالك ليس فيه فضلة لزيادة الأجرة ، وكان مستهلكاً فى الدين كانت الزيادة من بيت مال المسلمين ، والله أعلم . ومن أوصى له بنخلة غير معينة ، وهى فى المال ، فلا ثمرة له حتى يسلمها إليه الوصى ، أو الورثة ، ومن أوصى له بشىء فى المرض وقال بحق ، ولم يبين ذلك ، فذلك ضعيف ولا يثبت . وإن قال بحق على له فذلك قضاء فى المرض ضعيف أيضاً . وللورثة الخيار إن شاءوا أتموا لمن أوصى له به ، وإن شاءوا أعطوه قيمته برأى العدول ، وأخذوا ذلك . وإن أوصى له وقال بحق

له فذلك إقرار به . والإقرار ثابت لمن أقر له به . ولا ينتقض الإقرار ولا رجعة لمن أقر فيما أقر . وإن أقر لوارث ثبت له ذلك ، وليس على من أقر له بشيء إحراز ، وقد ثبت له ذلك ، والإقرار الكبير والصغير جائز ، لمن كان يمكن له أن يملك إذا أقر له ثبت ، وإذا كان الإقرار معلوماً ثبت . وإن كان الإقرار لا يعرف فذلك ليس بشيء . والإقرار فى المال المشترك جائز ، وفى كل المتاع ثابت ، والإقرار بالنصيب وبالسهم والحصة والأصول والعروض ، كل ذلك جائز ، ولا يجوز الإقرار بالحمل فى بطن أمه ، ولا لما لا يعلم .

الباب السابع والخمسون

فى العطية

وكل العطايا لا تجوز للبالغين إلا بالإحراز ، ومن لم يحرز فللمعطى الرجعة ، وإن مات ولم يحرز ما أعطى ، فليس لورثته حجة ، لأن الأصل لا يثبت إلا من طريق الإحراز . وإن مات الذى أعطاه ثم رجع ورثته لم يكن لورثته رجعة ، والله أعلم . والعطية للقريب والبعيد والأجنبي . والوالدين والولد وغيرهم ، جائزة ثابتة ، إذا أحرز المعطى ما أعطى . وإن لم يحرز فلمن أعطى أن يرجع ما لم يحرز عليه ، فإذا أحرز عليه لم يجز له رجعة . وهو كالراجع فى قيئه ، لأن الخبر ورد إن الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه . والإحراز أن يزيله إلى عامل أو يستعمل فيه أو يرضم أو يشرط خوصاً أو شيئاً مما يعلم قبضه له به وحوزه إياه عن صاحبه إلا الزوجان فإنهما إذا أعطى أحدهما الآخر عطية فقبلها ، فقد أحرز والقبول يجزئهما عن القبض ، ولا إحراز عليهما غير القبول ، ولا رجعة لأحدهما بعد أن يقبل الآخر

ما أعطاه . وإن أعطى أحدهما الآخر شيئاً فى الصحة فرده عليه فى الصحة ، أو فى المرض ، فقد قيل إنه جائز ، فانظر فى ذلك . وأما الذى عليه عمل أصحابنا أنه لا يجوز رد العطية فى المرض للزوجين ولا غيرهما . والله أعلم . وأما الذى خلط تمره بتمر زوجته وحبه بحبها ، وكانا متفاوضين ، فلما اختلفا طلبت إليه ذلك . قال إن كان خلطه بطيبة نفسها ، ولا تنكر ذلك ، ولا نكره ، فلا شيء لها فى جميع ذلك ، وإذا كان ثمر نخلها معتزلا ولم تصبح له منها عطية ، فحكمه لها ، ولو كان يقى مالها ويعمره لأن الرجل ، يعمر مال زوجته ويسقيه ، عند طيبة الأنفس . وإن مات أو ماتت فلا شيء لها ولا لورثتها فى الذى خلطه من ثمرة مالها ، والله أعلم . هكذا موجود من كتاب الإيجاز عن الشيخ صالح بن وضاح . وكذلك الحب إذا كان من زرع أرضها ، زرعه بنفسه ، وكان غير مخلوط فحكمه لها . وقيل فى رجل أعطى رجلا بعيراً غائباً ، ثم قبض المعطى ما أعطى ، ثم باع البعير المعطى بعد ما قبضه ، ثم رجع المعطى بعد ذلك . فقيل : إن كان غيبة البعير فى مكان ، إن لو أراده صاحبه أدركه ، فليس له رجوع فى ذلك وإن وجب عليه رجوعه ، وكان قد باعه ، ولم يقدر عليه ، فعليه مثله إن أدرك مثله أو قيمته ، وإن لم يدرك معرفة قيمته ، فالقول فى القيمة قول الغارم ، وإن طلب رد عليه ، فالغلة بالضمان ، والله أعلم . والصبى إذا أعطى فلا إحراز عليه . فيما أعطى ، فكلما أعطى الصبى شيئاً ثبت له . وإن مات كان لورثته ، إلا أن يبلغ الحلم فلا يحرز ما أعطى . فقد قيل إنه إن بلغ ولم يحرز ، وقد علم بذلك ، فلم يحرز ، فرجع من أعطاه ، فلا الرجعة فيه ، إلا الوالد وحده ، فإن عطيته لولده الصغير عندهم لا تجوز ، ولا هبته ولا نحله ولا يثبت له من ذلك شيء ، ولو أحرز فى صغره لم يثبت له حتى يبلغ ، فإن بلغ وأعطاه ثم أحرز ثبت . وإن لم يحرز لم يثبت له ذلك . وإن أعطاه

فى صغره وبلغ الصبى وأحرز ، وتمم له الأب ولم يرجع عليه ، فله ذلك . وأما البالغ فإذا أعطاه أبوه عطية فأحرز ، ثبت له ذلك بالإحراز . وقد قالوا إن للأب أن يرجع فيما أعطى أولاده البالغين . وأما الوالدة فلا رجعة لها . وهى كغيرها من الناس . إذا أحرز البالغ ثبت له . وإذا أعطت الصبى جازت له ، ولا إحراز عليه . فإن أعطى البالغ أبوه شيئاً فأحرزه ، ثم أعطى عند موته الصغار مثل ما أعطى البالغ ، أو بدلا منه ثبت لهم ما أعطوه ، على أخيهم ، فى ذلك الذى أعطوه . ولا يثبت على غيره من الورثة . وقد قيل إن له الخيار إذا أعطى إخوته مثله ، فإن شاء أتم ذلك لهم ، وإن شاء خلط ما أعطى إلى ما أعطى إخوته ، وقسم ذلك بينهم . وكل من أعطى عطية من ماله فى الصحة لمن لا إحراز عليه ، فقد ثبت له ذلك . مثل أن يعطى فى الشذا أو فى الرباط والجهاد والفقراء وابن السبيل وفى سبيل الله وفى المساجد وفى إصلاح الطرق والسبيل ومن لا يقع عليه إحراز ممن تجوز له العطية قربة إلى الله فلا إحراز عليه فى ذلك والله أعلم.وقد ثبت له ما أعطى من ذلك فهذا ما يأتى على العطايا والهبة عطية أيضاً. وقيل إذا أوصى رجل لولده بشىء عوض ما أعطى إخوته، فقال إخوته لم يعطنا أبونا شيئاً ، وأنكروا ذلك بقولهم ويدخلون مع أخيهم فيما أوصى له به أبوه ، وأما الإقرار فلا يدخلون معه

وإذا أبرأ رجل أحداً من حق عليه له، ولم يقل الذى أبرأه قد قبلت برأتك فللذى ابرأه أن يرجع فى برائه وإحراز البرآن هوالقبول ، والله أعلم .

وقيل فى رجل أهدى إلى رجل هدية فى كراع أو أرسل إليه خطاً هل عليه رد الكراع والقرطاسة ، قال أما القرطاسة فلا ، وأما الكراع فعليه رده ، والله أعلم .

الباب الثامن والخمسون

فى الهدية وهى ضرب من ذلك

والهدية ثبتت بالسنة الموجبة ، لذلك قول الرسول عليه السلام تهادوا تحابوا وأن الهدية تذهب السخيمة (وهى الضغينة) وتثبت المودة وإن الهدية تجلب السمع والبصر وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدية ، وكانت له حلالا والصدقة عليه حراماً. وإنه أيضاً قد أهدى إلى النجاشى ،وقد مات . وقد رجعت الهدية إلى النبى صلى الله عليه . وقد اختلفوا فى هذا المعنى وفصول الهدية متفقون عليه بأن الهدية إذا قبضها من أهديت إليه فلا رجعة له فيها ، وهى له . والاختلاف بينهم إذا لم تصله ومات . قال قوم هى لورثته ، وقال آخرون هى مردودة إلى من أهدى ، كهدية النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما اختلافهم فى الخبر وتأويله إن كل هدية فصلت من عند المهدى ، فهى للمهدى إليه . وإن مات فهى لورثته . وقال قوم إذا مات فهى رد . واختلفوا فى فصولها ، قال : فصولها خروجها من يد من أعطى . وقال آخرون فصولها قبض المعطى إياها . والأشبه أن فصولها قبضه أو قبض رسوله . والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والإخوان والأجنبيين.وكل من أهدى إليه لصلة أو لصداقة جائزة طيبة ، إلا الرشوة أو التقية أو لمعونة على ظلم ، أو رشوة فى حكم ، فإن هذا لا تجوز الهدية فيه ، ويكره للحاكم قبول الهدية من الغرباء لصرف الطمع . ولا نقول حراماً ، حتى يأخذ رشوة للحكم فذلك حرام . وإن كان لتقية لم يجز . وجائز له قبول الهدية من عند من كان عودتهاديه من الإخوان والأصدقاء والأرحام ، قبل أن يكون حاكماً . ومن

أهدى هدية لمكافأة أو لصلة رحم فجائز ومثاب . ومى أهدى هدية ليعطى أكثر منها ، فذلك لا يضاعف عند الله له الأجر . وإنما تضعيف الهدية أن يكون قربة لله عز وجل . وقد تأولوا قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله »[١] قالوا : هى من أعطى عطية ليعطى أكثر منها : والهدية بين الناس البار منهم والفاجر ، وبين الغنى منهم والفقير جائز إذا قصد المهدى بها ابتغاء وجه الله ، ولمكافأة تجزية بإحسانه مثلها :

وقد قيل إن ترك المكافأة من التطفيف . وقيل لابأس على الرجل إذا أعطى زوجته شيئاً ، ولم يعط أولاده لأن عليه العدل بين أولاده فى المحيى والممات ، وليس عليه العدل بين زوجته وأولاده . إذا لم يرد الجاء ولا حيفاً ولا أثرة ، وإنما ذلك لأجل إحسانها إليه ، والله أعلم . وإذا كان عنده زوجتان ، وأراد أن يعطى واحدة أكثر من الأخرى ، فإذا أنصفها وأدى إليها ما يجب ، فلا بأس عليه إذا أعطى الأخرى أكثر منها ، والله أعلم . ومن أهدى من ماله لسلطان[٢] ودفع[٣] شرهم بماله وكسر شوكتهم عنه بذلك ، فجائز له ذلك ، وإن أعطاهم مخافة شرهم جائز له ، ولا إثم عليه فى ذلك . وكل المكافأة فى الهدايا والعطايا جائزة بين جميع الناس ، والوالد وأولاده وغيرهم ، إلا أن يريد به الوالد أن يفضل أحد بينه على الآخر ، من غير استحقاق . فإن ذلك لا يجوز له فيما فعل ، حتى يسوى بينهم فى العطية . كما قال الله تعالى : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»[٤] فى المحا والمات .

---

(١) من الآية ٣٩ من سورة الروم .
(٢) عامل السلطان معاملة الجمع والأولى لو قال عمال السلطان ولعله أراد ذلك .
(٣) فى الأصل : « ودافع » ولا يستقيم بها المعنى
(٤) من الآية ١١ من سورة النساء .

الباب التاسع والخمسون

فى ذكر الفرائض

وأما الفرائض فإن الأب له السدس مع الأولاد ، وله ما أبقت الفرائض بالعصبة إذا لم يكن له ولد ذكر . والجد له السدس مع الولد ، فإن لم يكن ولد فله ما بقى بعد الفرائض بالعصبة . ولا يرث الجد مع الأب شيئاً، ولا يرث الإخوة مع الجد والأب شيئاً ، وميراث الأم الثلث ، إذا لم يكن ولد ولا أخوان فلها الثلث وإن كان ولداً وأخوان فصاعداً فلها السدس . وقيل إن للأم — عند عدم من لها معه السدس — الثلث كاملا ، ومع الأب لها ثلث ما بقى ، وقيل إن الوارثين عشرة من الذكور ،وتسع من الإناث . فالذكور : الابن وابن الابن — وإن سفل — والأب وأبو الأب — وإن علا — والأخ وابن الأخ — كان لأب وأم أو لأب — والعم للأب وللأم أو للأب والزوج . وأما النساء : فالابنة وابنة الابن — وإن سفل ، والأم والجدة — وإن علون — والأخت للأب والأم أو للأب أو للأم . ومن لا يرث بحال ستة : العبد والقاتل عمداً والمدبر وأمهات الأولاد والمرتد والمخالف فى الملة . ومن لايسقط بحال : الزوجان والأبوان والأولاد ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ، والله أعلم . وميراث الجدة السدس ، لا تزاد عليه شيئاً وإن كانت[1] الجدات أكثر من واحدة ، فليس لهن إلا السدس ، ولا يزدن عليه ، ولا ميراث لهن مع الأم . وميراث الزوج النصف إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد . فإن كان لهن ولد فله الربع ، لا يزاد على ذلك ، كان الولد منه أو من غيره ، كان ذكراً أو أنثى فليس له إلا الربع . وميراث الزوجة الربع إذا لم يكن له ولد ،

---

(١) فى الأصل : « كن » .

فإن كان له ولد منها أو من غيرها كان لها الثمن . وميراث الإخوة للأم للواحد السدس ، فإن كان أخوان فلكل واحد منهما السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، ولا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد : ذكراً ولا أنثى . وميراث الأولاد إذا اجتمعوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان ذكراً كان عصبة ، فله ما أبقت الفرائض ، ممن يرث . وإن كانت ابنة واحدة كان لها النصف ، وإن كانتا ابنتين أو أكثر كان لهن الثلثان ، لا يزدن على الثلثين شيئاً ، فإن كانت ابنة واحدة ، وابنة ابن ، كان للابنة النصف ، والسدس لابنة الابن ، وإن كان ابنى ابن لم يكن لهما إلا السدس ، مع البنت الواحدة . وإن كن أكثر فليس لهما إلا السدس ، فإن كان أسفل منهن ابنة ابن ابن ، لم يكن لها شئ . فإن كان معها أخ ، كان ما بقى بعد البنت ، وبنات الابن ، له ولأخته ، للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كان ابنتان وبنات ابن ، لم يرثن مع الابنتين شيئاً ، حتى يكون معهن أخ أو أسفل منهن ابن أخ ، فرد عليهن ما بقى له ولهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان ابنة وأخت لأب كان للابنة النصف وللأخت ما بقى . وإن كانتا اثنتين كان لهما الثلثان ، وللأخت ما بقى . وإن كانتا ابنتين وأخت لأب وأم وأخت لأب ، كان ما بقى بعد ميراث البنتين من الثلثين ، للأخت للأب والأم ، ولم ترث الأخت للأب معها شيئاً . فإن كان مع الابنة أخت لأب وأم وأخت وأخ لأب ، كان للابنة النصف ، وما بقى للأخت للأب والأم ، ولا شئ للأخ والأخت من الأب . فإن لم يكن أخ وأخت لأب وأم وكان أخت لأب أو أخوة وأخوات لأب ، كان لهم ما بقى بعد ميراث الابنة ، وكانوا هم العصبة ، وقاموا فى ذلك مقام الأخوات للأب والأم . وميراث الإخوة من الأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا اجتمعوا ، ولا يرث الإخوة من الأب معهم شيئاً . والإخوة من الأم ورثة معهم ، فإن لم يكن

إخوة لأب وأم ، وكان إخوة لأب كانوا فى الميراث مثل الإخوة للأب والأم ، وقاموا فى ذلك مقامهم . فإن كانت أخت فلها النصف ، وإن كانتا ابنتين فلهما الثلثان . فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب ، كان للأخت من الأب والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس ، تكملة الثلثين . وإن كانتا أختان لأب وأم ، وأختان لأب ، كان للأختين من الأب والأم الثلثان ، ولا ترث الأختان من الأب معهما شيئاً إلا أن يكون معهما أخ فيرد عليهما ما بقى ، الذكر مثل حظ الأنثيين ، وميراث العصبة : أولهم الولد الذكر ، ثم ولد الولد ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ للأم والأب ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن أخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم للأب والأم ، ثم ابن العم للأب ، ثم عم الأب للأب والأم ، ثم عم الأب للأب . فالابن لا يرث معه ابن الابن ، وابن الابن لا يرث معه الأب إلا السدس ، والأب لا يرث معه الجد شيئاً ، والأخ لا يرث مع الأب ولا مع الجد شيئاً . والأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم شيئاً . وكذلك أولادهم وابن الأخ للأب والأم لا يرث مع الأخ للأب شيئاً . وابن العم لا يرث مع العم . ومن كان أقرب كان أولى بالميراث كله . والخنثى له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، والغرقى والهدما يرث كل واحد من صلب مال الآخر ، ولا يرث مما ورث من الآخر . وميراث الأرحام جائز لهم إذا لم يكن لهم عصبة ولا فريضة ، ولا يرثون مع من له فريضة ، أو يرث بعصبة . وإذا عدموا أهل الميراث والرحم من كان أقرب كان أولى كالفرائض وعلى قول على ميراث الآباء وهو التنزيل وقول بمنزلة العصبات والموالى لا يرثون شيئاً ، مع قول أصحابنا ممن أعتقهم أو أعتقوه . ولا يتوارث بالجنس إلا الزنج والهند والحبشة والنوبة . وميراث المجوس بالأرحام والفريضة ، كميراث أهل الإسلام . وإذا كان واحد له زوجة هى أخته وأمه أو ابنته ، فإنها ترث ، لأنها أخت أو أم أو ابنة ، ولا ترث من قبل الزوجية شيئاً .

الباب الستون

فى معرفة الفرائض

إذا مات الرجل وترك بنيه رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ترك ابنتيه من ذلك أو أكثر نساء ليس معهن ذكر ، فلهن الثلثان ، لا يزدن عليه ولا ينقصن ، فإن ترك ابنته لصلبه ليس معها ذكر فلها النصف ، لا تزاد عليه ولا تنقص ، وولد الابن بمنزلة ولد الصلب إذا لم يكن والد صلب ، رجل مات وترك بنى ابنه رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن ترك ابنتى ابنة أو أكثر ليس معهن ذكر فلهن الثلثان . فإن ترك ابنة ابنه ليس معها ذكر ، فلها النصف . فإن لم يكن للميت ولد لصلبه ، ولا ولد ابن ، وكان له ولد ابن ابن ، فإن كل ذلك يجرى على ما وصفت لك ، فافهم ذلك . وإن ترك ابنته لصلبه وابنة ابنه ، فلابنته لصلبه النصف ولابنة ابنه السدس ، تمام الثلثين . وإن ترك ابنتيه لصلبه وابنة ابنه فلابنتيه لصلبه الثلثان ، وما بقى للعصبة ، ولا شئ لابنة الابن بعد تمام الثلثين . فإن كان مع ابنة الابن ابن ابن أخ لها ، كان ما بقى بعد الثلثين لابن ابن الابن ويرد على ابنة الابن ثلث ما بقى ، مما فى يده ، فيكون له الثلثان ولها الثلث . فإن ترك ثلاث بنات أو أكثر وبنات ابن ، فللبنات الثلثان ، ولا شئ لبنات الابن . فإن كان ابنة الصلب واحدة وبنات الابن أكثر ، فلابنة الصلب النصف ، ولبنات الابن السدس ، لا يزدن عليه ولو كثرن ، وما بقى للعصبة . فإن ترك ابنة وابنة ابن وابنة ابن ابن معها أخ لها ، فلابنة الصلب النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقى فلابن ابن الابن ، يرد على أخته للذكر مثل حظ الانثيين ، ولولاهم ، لم ترث شيئاً — لأن الابنة وابنة الابن

قد استكملتا الثلثين . فإن ترك ابنتين وابنة ابن وابنة ابن ابن أسفل ، وابن ابن ابن ، كان للابنتين الثلثان . وما بقى فلابن ابن الابن الأسفل ، يرد على أخته وعلى عمته للذكر مثل حظ الأنثيين . ولولا هو لم ترث شيئاً . فإن ترك ابنة وابنة ابن ، وبنات ابن ابن أسفل من ذلك ، فللابنة النصف ، وما بقى فلابن الابن ، ولا شيء لبنات ابن الابن الأسفل ، لأن ابن الابن يرد على من بحذاه ، وعلى من فوقه ، ولا يرد على من كان أسفل منه . فإن ترك ابن ابن وابن ابن ابن ، فالمال لابن الابن دون الذى أسفل منه ، فافهم ما فسرت لك.

واعلم أن الزوج ليس له إلا الربع ، مع الولد ومع ولد الولد ذكراً كان أو أنثى ، فإن لم يكن لها ولد لصلبها ، ولا ولد ولد ذكر ولا أنثى فله النصف ، وكذلك الزوجة ليس لها إلا الثمن مع الولد وولد الابن ، فإن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن فلها الربع . رجل مات وترك زوجته وابنته ، فلزوجته الثمن ، ولابنته النصف ، والباقى للعصبة . وكذلك إن ترك زوجته ، وابنة ابن ، فللزوجة الثمن ، ولابنة الابن النصف ، والباقى للعصبة . وكذلك إن ماتت امرأة ، وتركت زوجها وابنتها وابنها ، فليس للزوج إلا الربع . وكذلك لو تركت زوجها وابنة ابنها ، فللزوج الربع ، ولابنة الابن النصف ، والباقى للعصبة . وكذلك إن ماتت امرأة ، وتركت زوجها وابنتها وابنة ابنها ، فللزوج الربع وللابنة أو ابنة الابن النصف ، والباقى للعصبة . واعلم أن الأبوين لهما السدسان مع الولد لكل واحد منهما السدس . رجل مات وترك أبويه وابنه ، فلأبويه السدسان ، وما بقى فلابن . وكذلك إن كان له أبوان ، وابن ابن فمثل ذلك . رجل مات وترك زوجته وأبويه وابنته ، فللابنة النصف ، ولأبويه السدسان ، لكل واحد منهما السدس ، وللزوجة الثمن ، من أربعة وعشرين ، وبقى منها سهم ، وهو للأب مع السدس ، الذى فرضه الله ، لأن الأب عصبة ، فله ما بقى . وكذلك ولد الابن على هذه الصفة . رجل

مات وترك أبويه ، وابنة ابنه ، فلأبويه لكل واحد منهما السدس ، ولابنة الابن النصف ، وما بقى فللأب ، لأنه عصبة . وكذلك لو ترك ابنة ابن ابن وأبويه فلابنة ابن ابن ابنه النصف ، ولأمه السدس وما بقى فلأبيه لأنه عصبة ، فافهم . واعلم أن الجد بمنزلة الأب ، ويحجب ما يحجب الأب ، وهو بمنزلة الأب إذا لم يكن أب ، إلا فى فريضتين ، وهما الزوجة والأبوان . فإن مات رجل وترك زوجته ، وأبويه ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث ما يبقى ، وما بقى فللأب . وكذلك إن ماتت امرأة ، وتركت زوجها ، وأبويها ، فللزوج النصف ، ولأمها ثلث ما بقى ، وللأب الباقى . وقد اختلف فى هذه ، فإن ترك رجل زوجته ، وجده أبا أبيه ، وأمه ، فللزوجة الربع ، وللأم الثلث كاملا ، وما بقى للجد ، وكذلك إن ماتت امرأة ، وتركت زوجها ، وأمها ، وجدها ، فلزوجها النصف ولأمها الثلث كاملا بعد الربع ، وما بقى فللجد ، وقد اختلفوا فى هذه ، إلا أن أكثر الناس على القول الأول . واعلم أنه لا يرث جد مع أب ، ولا جدة مع أم ، واعلم أن الجد لا يحجبه إلا الأب ، والجدة لا يحجبها إلا الأم . واعلم إن الإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأب والإخوة ، من الأم لا يرثون مع الابن ، ولا مع ابن الابن ، ولا يرثون مع الأب ، ولا مع الجد . فافهم ذلك . وقد اختلفوا فى هذه ، واعلم أنه لا يرث أحد من الإخوة للأم مع الولد ، ولا مع ولد الولد ذكراً كان أو أنثى ، ولا مع الأب ولا مع الجد . فافهم ذلك . ولو أن رجلا مات ، ولم يخلف من الورثة إلا ابنة ابن ، وإخوة لأم ، لكان المال كله لابنة الابن . واعلم أن الأم ليس لها مع الولد إلا السدس ، ذكراً كان أو أنثى . وكذلك ليس لها مع ولد الابن إلا السدس ، ذكراً كان أو أنثى . رجل مات وخلف ابنته وأمه ، فأمه السدس ، ولابنته النصف ، وما بقى فهو للعصبة . وكذلك إن كانت أم ، وابنة ابن ، وابنة ابن ابن ، فعلى ما وصفت لك .

رجل مات وترك أخوين لأب وأم ، وأماً فلأمه السدس ، وما بقى فلاخوته من أبيه وأمه . رجل مات وترك أخوين لأب وأم ، وأخوين لأم ، وأماً فلأخوته لأمه الثلث ، ولأمه السدس ، وما بقى لإخوته لأمه وأبيه . رجل مات وترك أختين لأب وأم ، وأمه ، فلأمه السدس ، ولأختيه لأبيه وأمه الثلثان . والباقى للعصبة . رجل مات وترك أختين لأب وأم ، وأمه ، فلأمه السدس ، وللأختين الثلثان ، بقى سدس للعصبة ، فإن لم يكن عصبة رجع عليهم . رجل مات وترك أختين لأم ، وأمه وأباه ، فلأمه السدس ، وما بقى فللأب ، ولا شيء للأختين من الأم، لأن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، ويحجبون الأم عن الثلث . رجل مات وترك أبويه وأختين لأب وأم ، فللأم السدس ، والأختين فما فوقهما وحجبها عن الثلث الأختان ، وما بقى فللأب . واعلم أن الأخوين فما فوقهما . يحجبون الأم عن الثلث ، ولا يرثون مع الأب شيئاً ، وكذلك يحجبون الأم عن الثلث مع الجد، ولا يرثون معه شيئاً . رجل مات وترك أخويه لأبيه وأمه — وأمه وجده أبا أبيه ، فلأمه السدس، وما بقى فلجده ، حجب الإخوة الأم عن الثلث، ولم يرثوا مع الجد شيئاً، لأن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً ، كما لا يرثون مع الأب شيئاً . أ ترى لو أن رجلا مات ، وترك ابن ابن ابن ابن وإخوة لأب وأم ، كان المال لابن الابن الأسفل ، يقوم مقام ابن الصلب . وكذلك لو ترك ابن ابن ابن وأبا ، كان للأب السدس ، وما بقى فلابن الابن الأسفل ، يقوم مقام ابن الصلب . وكذلك الجد يقوم مقام الأب وإن علا . اعلم أن الأخ الواحد لا يحجب الأم عن الثلث ، ولا يحجبها إلا اثنان فصاعدا . رجل مات وترك أماً وأخاً لأم وأب ، فللأم الثلث لا يحجبها عنه الأخ الواحد . وللأخ ما يبقى ، فافهم ذلك . اعلم أن الإخوة بمنزلة البنين ، إذا لم يكن للميت بنون ذكور ولا إناث ولا بنو بنين ، ولا أب ولا جد ، إلا أنهم لا يحجبون الزوج عن النصف ، ولا

ولا يحجبون الزوجة عن الربع . رجل مات وترك إخوة وأخوات لأب وأم، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . رجل مات وترك إخوته لأبيه ، رجالا ونساء ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإذا كان له أختان لأبيه كان لهما الثلثان تاما . وإن خلف أخته لأبيه كان لها النصف . واعلم أن الزوج له النصف ، إذا لم يكن لزوجته ولد منه ولا من غيره ، فإن كان لها ولد منه أو من غيره ، كان له الربع . وكذلك المرأة ، فاعلم ذلك . وأنها ترث منه الربع إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ، فإذا كان له ولد منها أو من غيرها فلها الثمن . رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه ، وأخته لأبيه ، فلأخته لأبيه وأمه النصف ، ولأخته لأبيه السدس ، تكملة الثلثين . وما بقى فللعصبة . وإن ترك أخته لأبيه وأمه ، وأربع أخوات لأب ، فللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقى فللعصبة ، وإن ترك أختين لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأختين من الأب والأم الثلثان، ومابقى فللعصبة ولا شيء للأخوات من الأب . فإن كان مع الأخوات للأب أخ لهن ، كان لهم ما بقى ، يرد عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولولا هو لم يرثن شيئاً . رجل مات وترك أختاً لأب وأم ، وأخاً وأختاً لأب ، فلأخته لأبيه وأمه النصف ، وما بقى فللأخ والأخت من الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فافهم ما وصفت لك . واعلم أن الأخوات للأب والأم ، والأخوات للأب ، يكن عصبة مع البنات ومع بنات الابن ، فأما الإخوة من الأم فلا يرثون مع الولد شيئاً أبداً ، ذكراً كان أو أنثى . رجل مات ، وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فلابنته النصف ، ولأخته لأبيه وأمه النصف ، لأنها عصبة . رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، فلابنته النصف ، وما بقى فلأخته لأبيه وأمه ، ولا شئ لأخيه من الأب . رجل مات، وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، وأخاه لأمه ، فلابنته النصف ، وما بقى فلأخته

لأبيه وأمه ، ولا شيء للأخ من الأم . فإن ترك ابنته وإخوته رجالا ونساء ، فا بنته النصف ، والباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . رجل مات وترك ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فلابنته النصف ، ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلأخته لأبيه وأمه بالعصبة . رجل مات وترك ابنتيه ، وبنات ابنه ، وأخاه لأبيه وأمه ، وإخوته لأبيه رجالا ونساء ، فلابنتيه الثلثان وما بقى فلأخيه لأبيه وأمه . رجل مات وترك ابنته وابنة ابن ، وابنة ابن ابن أسفل ، وأختا الأب وأم ، فلابنته النصف ، ولابنة ابنه السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقى فلأخته لأمه وأبيه . وسقط ما وراءه ذلك . رجل مات وترك جدته أم أبيه ، وأباه ، فلجدته السدس ، وما بقى فلأبيه . واعلم أن الجدة الثانية والثالثة ليس لهن إلا السدس . واعلم أنه إن ترك جدة أم أم أمه ، وجدته أم أبى أمه ، وجدته أم أبى أبيه ، وجدته أم أم أبه ، فلهن السدس بأربعين ، إذا لم يكن جدة دونهن ، ولا أم . واعلم أن الجدات إذا استوين فهن سواء فى السدس ، فإن قرب بعضهن من بعض أخذ السدس منهن أقربهن . وقد قيل فى ذلك قول آخر أن الجدة من قبل الأم ، إذا كانت أقرب من الجدة التى من قبل الأب كان السدس للجدة من قبل الأم ، وإن كانت الجدة من قبل الأب أقرب ، كان السدس بينهما جميعاً ، وبالقول الأول نأخذ . وقد قال قوم لا يرث من الجدات إلا ثلاث وهى : أم أم أم الهالك ، وأم أم أبى الهالك ، وأم أبى أبى الهالك ، ولا ميراث للجدة . التى هى أم أبى أم الهالك . ولسنا نأخذ بذلك ، بل الجدات الأربع إذا استوين فالسدس بينهن سواء .

الباب الحادى والستون

فى الفرائض

أعلم أن العصبة يرث الأقرب فالأقرب . فإن استووا أو كان بعضهم أقرب من بعض ، كان المال لأقربهم تاما . وأول العصبات وأقربهم الابن . ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وان علا ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ من الأب والأم . ثم ابن الأخ من الأب ، كذلك ما تناسلوا . ثم العم من الأب والأم . ثم العم من الأب ، ثم بن العم من الأب والأم ، ثم ابن العم من الأب كذلك ، ما تناسلوا . ثم عم الأب للأب والأم ، ثم عم الأب للأب . فهم على ذلك ما تناسلوا . وأعلم أنه لا يكون من النساء عصبة ، إلا الأخوات من الأب والأم ، والأخوات من الأب ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإنهن يكن عصبة مع البنات ، فأما ما سوى ذلك فلا ، إلا أن يكون معهن أخ ، فيكن عصبة بأخيهن . فافهم ما وصفت لك من هذا الباب . وأعلم أنه لا يرث أحد من بنى البنات ، ذكرا كان أو أنثى ، ولا من بنى الأخوات ، ولا بنات الأخ للأب والأم ، ولا يرث ابن الأخ للأم ، ولا العم أخ الأب للأم ، ولا العمات ولا الخالات ، ولا الأخوال ، ولا يرث الجد أب الأم ، إلا أنه قد قال بعض المسلمين : إنه إذا لم يبق من الأجداد أحد إلا الجد أبا الأم أعطى السدس . فأما أصحابنا اليوم ، فلا يعطونه شيئاً . ولا يرث المشرك المسلم . ولا المسلم المشرك . ولا يحجب من لا يرث من الميراث منهم من يرث . ولا يرث اليهود النصارى ، ولا المسلم اليهودى ، وكذلك المملوك لا يرث ولا يحجب . فإن أسلم يهودى أو نصرانى ، بعد موت وارثه من المسلمين قبل أن يقسم المال ،

فإنه يرث بفريضة ، إن كانت له فريضة . أو بعصبة إن كانت له عصبة . وقيل فى الأخ الغريق اختلاف ، فقول يحجب وقول لا يحجب ، والله أعلم . وكذلك المملوك لا يرث ولا يحجب ، فإن عتق عبد موت ولى له حر ، قبل أن يقسم المال . فانه يرثه بفريضة . إن كانت له فريضة . أو بعصبة . إن كانت له عصبة . وإذا قسم المال ، ثم عتق العبد ، أو أسلم الذمى فلا شىء له ، إذا قسم المال فقد ذهب ، إلا الزوجان فإنهما لا يدركان قسم المال أو لم يقسم . ولو أن رجلامات وهو مسلم ، وترك زوجته يهودية أو نصرانية ، فأسلمت قبل أن يقسم المال ، لم يكن لها شىء . وكذلك إن مات رجل وله زوجة مملوكة ثم عتقت قبل أن يقسم المال ، فلا شىء لها . وكذلك لو ماتت امرأة حرة ، وتركت زوجها مملوكا ، ثم عتق الزوج قبل أن يقسم المال ، لم يكن له شىء . رجل مات وترك زوجته مملوكة وهو حر ، وترك ابنته حرة . وأمه حرة وأخاه لأبيه حراً . وأخته لأبيه وأمه مملوكة ، ثم عتقت الزوجة ، والاخت للأب ، والأم ، قبل أن يقسم الميراث ، فإنه لا ميراث لزوجته ، ولابنته النصف . وللأم السدس ، وما يبقى فللأخت من الأب والأم ، لأنها عتقت قبل أن يقسم المال ، فإن قسم المال قبل أن تعتق الأخت ، كان للابنة النصف وللأم السدس ، وما يبقى فللأخ من الأب ، فافهم ذلك . واعلم أن المولى إذا أعتق غلامه ، ثم مات الغلام ، لم يرث المولى شيئاً ، ومال العبد الذى أعتق عليه بين ورثته . على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن له وارث ولا عصبة فهو لرحمه . فإن لم يكن له رحم ، فهو لجنسه . فإن لم يقدر له على جنس فماله صدقة عنه . وكذلك كل ميت مات حراً أو عبداً ، ولم يكن له وارث ولا عصبة ولا رحم ، فماله صدقة للفقراء ، إلا العبد المملوك فماله لمولاه ، حتى يعتق ، والمعتق إذا لم يكن له وارث كان لجنسه .

الباب الثانى والستون

فى أُصول الفرائض

أعلم أن كل فريضة فيها نصف ، فهى من اثنين . وكل فريضة فيها ثلث فهى من ثلاثة . وكل فريضة فيها ربع ونصف[1] فهى من أربعة ، وكل فريضة فيها سدس فهى من ستة وأقصى ما تعول إلى عشرة . وكل فريضة فيها نصف وسدس . أو سدس وثلث . أو سدس وثلثان . أو سدس ونصف . وثلث وثلثان ، فكل هذا أصله من ستة ، وربما قد عالت الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وتسعة وعشرة ، وهو أقصى ما تعول إليه الستة وربما لم تعل الستة . وكل فريضة فيها ثمن ونصف ، أو ثمن وما بقى قسمه فأصلها من ثمانية . وكل فريضة فيها سدس وربع ، أو سدس وثلث . وربع ، أو ربع وثلث ، فأصلها من اثنى عشر . وأقصى ما تعول إلى سبعة عشر . وكل فريضة فيها ثمن ونصف وسدس ، أو ثمن وثلث ، أو ثلثان وثمن ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين وربما لم تعل .

الباب الثالث والستون

فى ما يعول من ستة إلى سبعة

امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها . وأختها لأمها . فأصلها من ستة . وتعول إلى سبعة ، لزوجها النصف ثلاثة . ولأختها لأمها السدس سهم ، ولأختها لأبيها وامها النصف ثلاثة ، فذلك سبعة . رجل مات وترك

---

(١) لعل كلمة « ونصف » زائدة .

أختيه لأبيه وأمه ، وأختيه لأمه ، وأمه ، فلأختيه لأبيه وأمه الثلثان : أربعة أسهم ، ولأختيه لأمه الثلث : سهمان ، ولأمه السدس : سهم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة . رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه . وأخته لأبيه ، وأختيه لأمه . وأمه . فلأخته لأبيه وأمه : النصف : ثلاثة ، ولأخته لأبيه السدس : سهم ، تكملة الثلثين ، ولأختيه لأمه الثلث : سهمان ، ولأمه السدس : سهم ، فذلك سبعة . امرأة ماتت وتركت زوجها وأختيها لأبيها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأختيها لأبيها الثلثان : أربعة ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة .

الباب الرابع والستون

فى ما يعول إلى ثمانية

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها ، وأختها لأبيها وأمها ، واختها لأمها ، فلأمها السدس : سهم ، ولزوجها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأمها السدس : سهم ، فذلك ثمانية ، أصلها من ستة ، وتعول إلى ثمانية . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها ، فلزوجها النصف ثلاثة ، ولأمها السدس : سهم ، ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها السدس : سهم . تكملة الثلثين ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية . . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها ، وأختها لأمها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأمها السدس سهم ، ولأختها لأبيها النصف : ثلاثة ، ولاختها لأمها السدس : سهم ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأختها لأبيها وأمها . وأختها لأبيها ، وأختها لأمها .

فلزوجها النصف : ثلاثة . ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها السدس : سهم . تكملة الثلثين ، ولأختها لأمها السدس : سهم ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية .

الباب الخامس والستون

فى ما يعول إلى تسعة

امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأختها لأبيها وأمها . وأختها لأمها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان : أربعة ؛ ولأختها لأمها الثلث : سهمان ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأمها ، وأختها لأبيها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها السدس : سهم ، تكملة الثلثين ، ولأختها لأمها الثلث : سهمان ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها وأمها . وأختها لأبيها ، وأختها لأمها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأمها السدس : سهم ، ولأمها السدس : سهم ، ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها السدس : سهم ، تكملة الثلثين ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأمها ، وأمها ، فللزوج النصف : ثلاثة ، ولأختها لأمها الثلث : سهمان ، ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأمها السدس : سهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة .

الباب السادس والستون

فى ما يعول إلى عشرة

امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأمها . فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان : أربعة ، ولأختها لأمها الثلث : سهمان ، ولأمها السدس : سهم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وجدتها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها ، وأختها لأمها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولجدتها السدس : سهم ، ولأختها لأبيها وأمها النصف : ثلاثة ، ولأختها لأبيها السدس : سهم ، تكملة الثلثين ، ولأختها لأمها الثلث : سهمان ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وجدتها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأمها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولجدتها السدس : سهم ، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان : أربعة أسهم ، ولأختها لأمها الثلث : سهمان ، أصلها من ستة ، وتعول إلى عشرة .

الباب السابع والستون

فى ما يعول من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر

رجل مات وترك زوجتيه ، وأخته لأبيه وأمه ، وأخته لأمه (أصلها من اثنى عشر)[1] فللزوجة الربع : ثلاثة ، وللأختين للأب والأم الثلثان : ثمانية ، ولأخته لأمه السدس : سهمان ، أصلها من اثنى عشر ، تعول إلى

---

(١) ما بين القوسين زائد .

ثلاثة عشر . رجل مات وترك زوجته ، وأختيه لأبيه وأمه ، وأمه . فللزوجة الربع : ثلاثة ، ولأمه السدس : سهمان ، ولأختيه لأبيه وأمه الثلثان : ثمانية أسهم ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر . رجل مات وترك زوجتيه ، وأختيه لأبيه[1] ، وأخته لأمه ، فللزوجة الربع : ثلاثة ، ولأختيه لأبيه وأمه[1] الثلثان : ثمانية ، ولأخته لأمه السدس : سهمان . أصلها من اثنى عشر ، تعول إلى ثلاثة عشر . رجل مات وترك زوجته ، وأمه ، وأخته لأبيه وأمه ، وأخته لأمه ، فلزوجته الربع : ثلاثة ، ولأمه السدس : سهمان ، ولأخته لأبيه وأمه النصف : ستة ، ولأخته لأمه السدس : سهمان ، أصلها من اثنى عشر ، تعول إلى ثلاثة عشر .

الباب الثامن والستون

فى ما يعول إلى خمسة عشر

رجل مات وترك زوجته ، وأمه ، وأختيه لأبيه وأمه ، وأخته لأمه . فلزوجته الربع : ثلاثة أسهم ، ولأمه السدس : سهمان ، لأختيه لأبيه وأمه الثلثان : ثمانية أسهم ، ولأخته لأمه السدس : سهمان ، أصلها من اثنى عشر تعول إلى خمسة عشر . رجل مات وترك زوجته ، وجدته ، وأخته لأبيه وأمه ، وأخته لأبيه ، وأخته لأمه ، فالزوجة لها الربع : ثلاثة ، ولجدته السدس : سهمان ، ولأخته لأبيه وأمه النصف : ستة ، ولأخته لأبيه السدس : سهمان ، تكملة الثلثين ، ولأخته لأمه السدس : سهمان ، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر . رجل مات وترك زوجته ، وأمه ، وأختيه لأبيه ، وأخته لأمه ، فللزوجة الربع : ثلاثة أسهم ، وللأم السدس :

---

(١) ينظر فى هذا الأساتذة فقهاء المذهب .

سهمان ، وللأختين للأب الثلثان : ثمانية أسهم ، ولأخته لأمه السدس : سهمان ، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأبويها ، وابنتيها ، فللزوج الربع : ثلاثة أسهم ، وللأبوين السدسان : أربعة أسهم ، ولا بنتيها الثلثان : ثمانية أسهم ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى خمسة عشر . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وجدها أبا أبيها ، وابنتها ، وابنه ابنها ، فللزوج الربع : ثلاثة أسهم ،ولأمه السدس : سهمان ، ولجدها السدس : سهمان ، ولابنتها النصف : ستة ، ولابنة ابنها السدس : سهمان ، تكملة الثلثين ، أصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى خمسة عشر .

الباب التاسع والستون

فى ما يعول إلى سبعة عشر

رجل مات وترك زوجته ، وأختيه لأبيه وأمه ، وأختيه لأمه ، وجدته ، فلجدته السدس : سهمان ، ولزوجته الربع : ثلاثة ، ولأختيه لأبيه وأمه الثلثان : ثمانية ، ولأختيه لأمه الثلث : أربعة ، أصلها من اثنى عشر ، تعول إلى سبعة عشر . رجل مات وترك زوجته ، وجدته ، وأختيه لأبيه ، وأختيه لأمه ، فلزوجته الربع : ثلاثة أسهم ، ولجدته السدس : سهمان ، ولأختيه لأبيه الثلثان : ثمانية أسهم ، ولأختيه لأمه الثلث : أربعة أسهم ، أصلها من اثنى عشر . تعول إلى سبعة عشر ، فافهم ما فسرت لك .

الباب السبعون

فى ما يكون من أربعة وعشرين ويعول إلى سبعة وعشرين

رجل مات وترك زوجته ، وأبوبه ، وابنتيه ، فلزوجته الثمن : ثلاثة أسهم ، ولأبوبه السدسان : ثمانية أسهم ، وللابنتين الثلثان : ستة عشر سهمان ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين . رجل مات وترك أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وجدا أبا أبيه ، وابنته ، وابنة ابن ، فللزوجات الثمن : ثلاثة ، وللجدات السدس : أربعة ، وللجد السدس : أربعة ، ولابنته النصف : اثنى عشر ، ولابنة الابن السدس : أربعة أسهم ، تكملة الثلثين ، أصلها من أربعة وعشرين ، تعول إلى سبعة وعشرين . رجل مات وترك زوجته ، وأباه ، وجدته أم أبيه ، وابنة ابن ، وابنة ابن ابن أسفل منها ، فللزوجة الثمن : ثلاثة أسهم ، ولأبيه السدس : أربعة أسهم ، ولجدته أم أبيه السدس : أربعة أسهم . ولابنة ابنه النصف : اثنا عشر سهما ولابنة ابن الابن الأسفل السدس : أربعة ، تكملة الثلثين . أصلها من أربعة وعشرين ، تعول إلى سبعة وعشرين . رجل مات وترك زوجته ، وابنته ، وثلاث بنات ابن ، وأربع جدات ، وأباه ، فلزوجته الثمن : ثلاثة ، وللجدات السدس : أربعة ، وللأب السدس : أربعة . وللابنة النصف : اثنا عشر ، ولبنات الابن السدس : أربعة ، تكملة الثلثين ، أصلها من أربعة وعشرين ، تعول إلى سبعة وعشرين ، فافهم ما فسرت لك . وأعلم أن الأصول التى تعول من هذه الثلاثة الأصول كلما كان أصله من ستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وهو أقصى ما تعول إليه الستة وربما لم تعل . والأصل الثانى ما كان من اثنى عشر وهو يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وهو أقصى مايعول

إليه الاثنا عشر . وربما لم تعل . والأصل الثالث ما كان من أربعة وعشرين وهو يعول إلى سبعة وعشرين فقط وربما لم تعل .

الباب الحادى والسبعون

فى المشتركة

وهى امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها . وإخوتها لأبيها وأمها ، وإخوتها لأمها ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، وهذه أصلها من ستة ، ولأمها السدس : سهم ، ولإخوتها لأمها الثلث : سهمان ، كملت الفريضة ، والإخوة من الأب والأم فهم عصبة ولم يبق من المال شىء ، فيرجع الإخوة من الأب والأم على الإخوة من الأم فى ثلثهم ، لأنهم إخوة لأم يكون لهم الثلث بينهم سواء . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها . وإخوتها لأمها رجالا ونساء ، وإخوتها لأبيها وأمها رجالا ونساء ، فلزوجها النصف : ثلاثة ، ولأمها السدس : سهم . ولإخوتها لأمها الثلث : سهمان ولم يبق للاخوة من الأب والأم شىء ، فيرجع الاخوة من الأب والأم على الإخوة من الأم فى ثلثهم ، فيقسمونه بينهم سواء ، لا يفضل فيه ذكر على أنثى . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأمها ، وأخوين ، وأختا لأم ، وأخوين وأختا لأب وأم ، فللزوج النصف : ثلاثة ، وللأم السدس : سهم ، وللأخوين والأخت من الأم الثلث : سهمان ، يشركهم فيها الأخوان والأخت من الأب والأم ، فلا ينقسم بينهم ، فانظر كم عددهم ، وعددهم ستة ، وما فى أيديهم سهمان ، وافق ما فى أيديهم عددهم بالأنصاف ، فخذ نصف عددهم وهو ثلاثة فاضربه فى أصل الفريضة وهى ستة ، فذلك ثمانية عشر منه تصح الفريضة ، فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة

وهى ستة ، فكل من كان له شيء منها فاضربه فيما ضربت فيه الفريضة ، وهو ثلاثة ، فللزوج النصف : وهو ثا ثة مضروبة فى ثلاثة فذلك تسعة . وللأم السدس واحد من ستة مضروب فى ثلاثة فذلك ثلاثة . وللاخوة من الأم الثلث اثنان مضروبان فى ثلاثة فذلك فذلك ستة . وهم أخوان وأخت لأم وأخوان وأخت لأب وأم تكون هذه الستة بين الإخوة على عددهم لكل واحد منهم سهم . فافهم مافسرت لك .

الباب الثانى والسبعون

فى القسمة بين الورثة والضرب

رجل مات وترك أمه . وأربعة بنين . وأربع بنات . أصلها من ستة أسهم . للأم السدس : سهم . تبقى خمسة أسهم بين البنين والبنات . للذكر مثل حظ الأنثيين وهم اثنى عشر . لأن البنين الذكور أربعة تكون لهم ثمانية . وأربع بنات لهن أربعة . فذلك اثنى عشر . فاضرب الاثنى عشر فى أصل الفريضة . وهى ستة . فذلك اثنان وسبعون سهما . فإذا أردت أن تعطى كل واحد من الورثة نصيبه . فارجع إلى أصل الفريضة . وهى ستة للأم من الستة سهم وهو السدس . واحد مضروب فيما ضربت فيه الفريضة فذلك اثنا عشر . وللبنين خمسة . مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنا عشر . فذلك ستون . فإذا أردت أن تعلم كم لكل ابن وكم لكل ابنة . فارجع إلى أصل الفريضة . وهو ستة ، فاعط الأم سادسها سهما . يبقى خمسة أسهم فهو نصيب الجارية وللغلام ضعف ذلك وهو عشرة فافهم ذلك . رجل مات وترك أمه . وثلاثة بنين . وثلاث بنات . أصلها من ستة . للأم السدس : سهم . تبقى خمسة بين البنين والبنات وهم تسعة أسهم لا ينقسم بينهم فاضرب

عدد أسهمهم وهى تسعة فى الفريضة ، وهى ستة ، فذلك أربعة وخمسون سهما ، فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة وهى ستة ، فأعط الأم منها السدس ؛ سهما ، مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة وهو تسعة ، فذلك تسعة ، وللبنين خمسة من ستة مضروبة فى تسعة فذلك خمسة وأربعون . فإذا أردت أن تعلم كم يبقى لكل ابن ولكل ابنة . فارجع إلى أصل الفريضة وهى ستة فانظركم نصيب البنين ، فأعط ذلك . كل جارية ، وللغلام ضعف ذلك . للغلام عشرة ، وللجارية خمسة . فإن ترك أمه وخمسة بنين . وأربع بنات ، فللام السدس : واحد من ستة . تبقى خمسة بين البنين والبنات ، وعدد سهامهم أربعة عشر ونصيبهم خمسة ، لا ينقسم بينهم ، فاضرب عدد سهامهم فى أصل الفريضة وهى ستة وعددها أربعة عشر فذلك أربعة وثمانون سهما ، لاتصح من أقل من هذا . فإذا أردت أن تعطى الأنصبة[1] فارجع إلى أصل الفريضة . وهى ستة ، فللأم منها سهم مضروب فيما ضربت فيه الفريضة وهو أربعة عشر ، فذلك أربعة عشر . لأنك ضربت سهما فى أربعة عشر . فإذا أردت أن تعلم نصيب كل ابن . وكل ابنة فارجع إلى نصيبهم من الفريضة وهو الخمسة التى بقيت بعد سدس الأم . فاعط لكل جارية خمسة ، فذلك لكل جارية . وللغلام ضعف ذلك وهو عشرة أسهم . رجل مات وترك زوجته ، وأربعة بنين ، وأربع بنات . أصلها من ثمانية لأن فيها ثمنا ، فللزوجة الثمن : واحد . يبقى سبعة بين البنين والبنات وهم اثنا عشر سهما ، لا ينقسم بينهم فاضرب عدد سهامهم وهى اثنا عشر فى أصل الفريضة ، وهى ثمانية ، فذلك ستة وتسعون سهما . فعط الزوجة منها الثمن سهما . فإن أردت أن تعطى الأنصبة فارجع إلى أصل الفريضة

---

(١) فى الأصل : « الأنصبات » هنا وفيما سيأتى ، وهو خطأ . لأن النصيب يجمع على أنصبة ، وأنصباء ونصب .

وهى ثمانية ، فاعط الزوجة منها الثمن : سهما ، مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة ، وهى اثنا عشر ، يبقى أربعة وثمانون بين البنين والبنات ، فإن أردت أن تعرف كم يقع لكل ابن ، وكم لكل ابنة . فارجع إلى نصيب البنين والبنات ، وهى ثمانية ونصيبهم منها سبعة فاعطها الجارية ، والغلام له ضعف ذلك . وهو أربعة عشر سهما ، فاعرف ذلك . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وثلاثة بنين ، وابنتين ، أصلها من أربعة . للزوج الربع : سهم ، تبقى ثلاثة بين البنين والبنات ورءوسهم ثمانية لاينقسم بينهم ، فاضرب عدد سهامهم فى الفريضة ، وهى أربعة وعددهم ثمانية . فذلك اثنان وثلاثون سهما ، فان أردت أن تعطى كل واحد نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة وهى أربعة ، فاعط الزوج منها الربع : واحدا مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة ، وهى ثمانية ، فواحد مضروب فى ثمانية فذلك ثمانية ، وهو نصيب الزوج . وللبنين والبنات ثلاثة مضروبة فى ثمانية . فذلك أربعة وعشرون . فإذا أردت أن تعلم كم يبقى لكل ابن وابنة . فارجع إلى أصل الفريضة وهى أربعة ، فانظر كم لهم منها وكان لهم منها ثلاثة ، فهو لكل جارية ولكل غلام ضعف ذلك ، وهو ستة ، فافهم ماذكرت لك . امرأة ماتت وتركت زوجها ، وأبويها ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات ، أصلها من اثنى عشر ، لأن فيها ربعا وسدسين للزوج الربع : ثلاثة . وللأبوين السدسان : أربعة . تبقى خمسة بين البنين والبنات وهم تسعة ، لا ينقسم بينهم ، فاضرب عدد سهام البنين والبنات وهم تسعة فى أصل الفريضة وهى اثنا عشر ، فذلك مائة وثمانية ، فإن أردت أن تعطى كل واحد نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة . وهى اثنا عشر ، للزوج منها الربع : ثلاثة مضروبة فى تسعة فذلك سبعة وعشرون ، وهو نصيب الزوج ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس : سهمان ، مضروبان فى تسعة ، فذلك ثمانية عشر ، لكل واحد منهما ثمانية عشر . فيكون لهما

ستة وثلاثون سهما ، وللبنين والبنات خمسة أسهم من اثنى عشر ، مضروب فى تسعة فذلك خمسة وأربعون ، فإذا أردت أن تعلم كم يبقى لكل ابن وابنة . فانظر نصيبهم من أصل الفريضة ، كم هو . ونصيبهم من أصل الفريضة خمسة . بين البنين والبنات . من اثنى عشر سهما خمسة أسهم فادفع إلى كل جارية خمسة . وللغلام ضعف ذلك وهى عشرة ، فافهم . فإن تركت زوجها ، وأبويها ، وابنة ، وابنا ، فأصل الفريضة من اثنى عشر ، للزوج الربع : ثلاثة ، وللأبوين السدسان : أربعة ، تبقى خمسة أسهم بين الابن والابنة . لا ينقسم بينهما فاضرب عدد سهامهم وهى ثلاثة . فى أصل الفريضة وهى اثنا عشر ، فذلك ستة وثلاثون سهما ، وإنما تضرب أبداً عدد الذين انكسر عليهم فى أصل الفريضة . وأما الذين صحت سهامهم فلا تضرب فيهم الفريضة ابدا ، فافهم ذلك . فإن أردت أن تعطى كل واحد نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة وهى اثنا عشر ، فأعط الزوج منها الربع : ثلاثة ، مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهى ثلاثة . فذلك تسعة ، وللأب سهمان من اثنى عشر مضروبان فى ثلاثة فذلك ستة ، وللأم أيضاً مثل ذلك ، وللابن والابنة خمسة من اثنى عشر ، مضروبة فى ثلاثة فذلك خمسة عشر ، فإن أردت أن تعلم كم للابنة . فانظر نصيبها من أصل الفريضة وهى خمسة فهو نصيب الجارية ، وللغلام ضعف ذلك وهو عشرة . رجل مات وترك زوجته ، وأبويه ، وابنا وابنة ، أصلها من أربعة وعشرين ، لأن فيها ثمنا وسدسين ، فللزوجة الثمن ثلاثة ، وللأبوين السدسان ثمانية ، تبقى ثلاثة عشر سهما لا ينقسم بين الابن والابنة ، وهما ثلاثة أسهم فاضرب ثلاثة فى أصل الفريضة وهى أربعة وعشرون . فذلك اثنان وسبعون سهما ، فإذا أردت أن تعطى كل واحد نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة وهى أربعة وعشرون سهما . فللزوجة الثمن ثلاثة مضروبة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، وللأبوين السدسان ثمانية مضروبة

فى ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، وللابن والابنة ثلاثة عشر سهما . مضروبة فى ثلاثة ، فذلك تسعة وثلاثون سهما ، فإذا أردت أن تعلم كم نصيب الابنة والابن ، فارجع إلى أصل الفريضة ، من نصيبها ونصيب أخيها وهو ثلاثة عشر سهما . فهو نصيب الجارية . وللغلام ضعف ذلك وهو ستة وعشرون سهما .

الباب الثالث والسبعون

فى الاختصار

امرأة ماتت وتركت زوجها ، وابنين ، وابنتين ، أصلها من أربعة ، لأن فيها ربعا للزوج الربع : سهم ، تبقى ثلاثة بين الابنين والابنتين ، وعدد سهامهم ستة أسهم ، لا ينقسم بينهم ، فانظر إلى عددهم وما فى أيديهم ، فما وافق عددهم مافى أيديهم من شىء ، فخذ من عددهم واضربه فى أصل الفريضة ، وعدد أسهمهم ستة ، لأن للذكر سهمان ، وللأنثى سهم ، ونصيبهم ثلاثة ، وافق عددهم ما فى أيديهم بالأثلاث ، لأن لسهامهم ثلثا ، ولما فى أيديهم ثلث فخذ ثلث عددهم ستة ، وثلثها سهمان ، فاضرب سهمين فى أصل الفريضة وهو أربعة فذلك ثمانية . فإن أردت أن تعطى الزوج نصيبه فارجع إلى أصل الفريضة وهى أربعة أسهم ، فاعط الزوج منهما سهما ، مضروبا فى اثنين ، فذلك سهمان ، تبقى ستة أسهم بين الابنين والابنتين ، لكل غلام سهمين ، ولكل جارية سهم ، فافهم . وإن تركت زوجها ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات ، فأصلها من أربعة ، للزوج الربع : سهم تبقى ثلاثة بين البنين والبنات ، وهم تسعة أسهم ، لا ينقسم بينهم ، فانظر إلى عددهم وما فى أيديهم مما يبقى ، فإنك تجده إن شاء الله يتفق بالأثلاث ، لأن

للثلاثة ثلثا ، وللتسعة ثلثا ، فخذ ثلث التسعة ثلاثة ، فاضربه فى أصل الفريضة وهى أربعة فذلك اثنا عشر ، فإن أردت أن تعطى الزوج نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة وهى أربعة ، للزوج منها الربع : سهم واحد مضروب فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، وللبنين والبنات ثلاثة مضروبة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ينقسم بينهم . لكل غلام سهمان ولكل جارية سهم . فإن تركت زوجها ، وأربعة بنين . وأربع بنات ، أصلها من أربعة ، للزوج الربع : سهم واحد ، يبقى ثلاثة أسهم ، بين البنين والبنات ، وهى ثلاثة أسهم وهم اثنا عشر سهما ، ووافق عددهم ما فى أيديهم بالأثلاث ، فخذ ثلث عدد سهامهم وهو أربعة ، فاضرب أربعة فى أربعة ، فذلك ستة عشر سهما . فإن أردت أن تعلم كم للزوج ، فارجع إلى أصل الفريضة وهى أربعة فأعط الزوج منها سهما ، مضروبا فى أربعة ، فذلك أربعة ، تبقى اثنا عشر سهما ، بين البنين والبنات ، وهم اثنا عشر ، ينقسم بينهم لكل غلام سهمان ، ولكل جارية سهم . رجل مات وترك أمه ، وأربعة بنين ، وابنتين ، الفريضة من ستة ، للأم السدس : واحد ، تبقى خمسة بين البنين والبنات ، وهم عشرة أسهم ، لا ينقسم بينهم . فانظر ما فى أيديهم وهو خمسة ، وافق عددهم بالأخماس ، وعددهم عشرة ، فلعددهم خمس ولما فى أيديهم خمس ، فخذ خمس عددهم سهمين . فاضربه فى ستة فذلك اثنا عشر سهما . فإن أردت أن تعطى كل واحد نصيبه ، فارجع إلى أصل الفريضة . وهى ستة ، فأعط الأم السدس : سهما ، مضروبا فى اثنين فذلك اثنان ، وللبنين والبنات خمسة مضروبة فى اثنين ، فذلك عشرة ، فإنه ينقسم بينهم . رجل مات وترك أمه ، وخمسة بنين ، وخمس بنات . أصلها من ستة ، للأم السدس : واحد ، تبقى خمسة بين البنين والبنات . وهم خمسة عشر . لا ينقسم بينهم ، فلعددهم خمس ، ولما فى أيديهم خمس ، فخذ خمس عددهم

ثلاثة ، فاضربه فى ستة فذلك ثمانية عشر ، للأم السدس واحد من ستة ، مضروب فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، تبقى خمسة عشر . بين البنين والبنات ، وهم خمسة عشر سهما ، ينقسم بينهم لكل غلام سهمان ، ولكل جارية سهم . رجل مات وترك . أمه . وعشرة بنين . وعشر بنات . أصل الفريضة من ستة ، للأم السدس : سهم ، تبقى خمسة بين البنين والبنات ، وهم ثلاثون سهما ، ووفق عددهم ما فى أيديهم بالأخماس ، فلعددهم خمس ، ولما فى أيديهم خمس . فخذ خمس عدد سهامهم وهو ستة ، فاضربه فى أصل الفريضة وهو ستة ، فذلك ستة وثلاثون . فإن أردت أن تعطى نصيب الأم فارجع إلى أصل الفريضة وهى ستة ، فأعط الأم منها سهما ، مضروبا فى ستة ، فذلك ستة ، ويبقى ثلاثون سهما ، لكل غلام سهمان ، ولكل جارية سهم. رجل مات وترك أمه ، وعشرة بنين ، وتسع بنات . أصلها من ستة ، للأم السدس سهم ، تبقى خمسة بين البنين والبنات ، وهم تسعة وعشرون سهما ، لا ينقسم بينهم ، ولا يوافق عددهم بشىء ، فاضرب عددهم وهم تسعة وعشرون . فى أصل الفريضة وهى ستة ، فذلك مائة وأربعة وسبعون سهما ، لا يصح من أقل من هذا . فإن أردت أن تعطى الأم نصيبها ، فارجع إلى أصل الفريضة ، وهى ستة ، لها سهم مضروب فى تسعة وعشرين ، فذلك تسعة وعشرون سهما ، تبقى مائة وخمسة وأربعون سهما . فإن أردت أن تعلم كم يقع لكل ابن ، وكم يقع لكل ابنة ، فانظر إلى نصيبهم من أصل الفريضة ، وهو خمسة ، فهو نصيب كل جارية ، وللغلام ضعف ذلك عشرة . فافهم مافسرت لك . رجل مات وترك زوجته ، وسبعة بنين ، وسبع بنات ، أصلها من ثمانية . للزوجة الثمن : واحد تبقى سبعة بين البنين والبنات ، وهم واحد وعشرون ، لا ينقسم بينهم ، ووافق عددهم ما فى أيديهم بالأسباع ، لأن لعددهم سبعا وما فى أيديهم سبعا فخذ سبع عددهم

ثلاثة ، فاضربه فى أصل الفريضة وهى ثمانية ، فذلك أربعة وعشرون سهما . فإن إردت أن تعطى الزوجة نصيبها . فانظر كم لها فى أصل الفريضة وهو سهم مضروب فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، يبقى واحد وعشرون سهما ، ينقسم بينهم ، لكل غلام سهمان ، ولكل جارية سهم . رجل مات وترك زوجته ، وأربعة عشر ابنا . وأربعة عشر ابنة ، أصلها من ثمانية ، للزوجة الثمن : سهم ، تبقى سبعة بين البنين والبنات ، وهم اثنان وأربعون سهما ، لهم سبع وما فى أيديهم سبع ، فخذ سبع سهامهم ، وهو ستة ، فاضربه فى أصل الفريضة وهى ثمانية ، فذلك ثمانية وأربعون سهما ، للزوجة الثمن سهم : من ثمانية ، مضروب فى ستة فذلك ستة ، تبقى اثنان وأربعون سهما ، على عددهم لكل غلام سهمان ، ولكل جارية سهم ، فافهم ذلك . رجل مات وترك أمه ، وزوجته ، وسبعة إخوة ، وسبع أخوات ، أصلها من اثنى عشر ، للزوجة الربع : ثلاثة ، وللام السدس : سهمان ، تبقى سبعة أسهم بين الإخوة والأخوات ، وهم واحد وعشرون سهما ، لهم سبع ولما فى أيديهم سبع ، فخذ سبع عددهم وهو ثلاثة فاضربه فى اثنى عشر . فذلك ستة وثلاثون سهما ، للزوجة الربع : ثلاثة أسهم ، من اثنى عشر . مضروبة فى ثلاثة فذلك تسعة ، وللأم سهمان مضروبان فى ثلاثة ، فذلك ستة ، يبقى واحد وعشرون للاخوة والأخوات ، وهم واحد وعشرون سهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، للذكر سهمان وللأنثى سهم . رجل مات وترك زوجته ، وأبويه ، وثلاثة عشر ابنا ، وثلاث عشرة ابنة أصلها أربعة وعشرون ، لأن فيها سدسين وثمناً للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس : أربعة ، فذلك ثمانية ، تبقى ثلاثة عشر سهما ، بين تسعة وثلاثين سهما . لأن للبنين ستة وعشرين ، وللبنات ثلاثة عشر سهما ، ووفق نصيب عددهم بالاجزاء ، من كل ثلاثة عشر جزء واحد ، فخذ جزء تسعة وثلاثين ، من كل ثلاثة عشر واحدا ،

فذلك ثلاثة ، فاضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين ، فذلك اثنان وسبعون ؛ فللزوجة الثمن : ثلاثة ، من أربعة وعشرين ، مضروبة فى ثلاثة فذلك تسعة . وللأبوين ثمانية مضربة فى ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون ، لكل واحد اثنا عشر سهما ، وللبنين والبنات ثلاثة عشر سهما ، مضروبة فى ثلاثة ، فذلك تسعة وثلاثون ، منقسمة بينهم . لكل رجل سهمان ، ولكل جارية سهم . فإن ترك زوجته ، وأمه ، وسبعة عشر ابنا ، وسبع عشرة ابنة . أصلها من أربعة وعشرين سهما ، للزوجة الثمن : ثلاثة ، وللأم السدس : أربعة ، تبقى سبعة عشر بين البنين والبنات ،وهم واحد وخمسون سهما ، وافق عددهم ما فى أيديهم بالأجزاء ، من كل سبعة عشر جزءا جزء ، فخذ جزء واحد وخمسين ، ثلاثة من كل سبعة عشر واحد ، مضروبا فى أصل الفريضة ، وهو أربعة وعشرون ، فذلك اثنان وسبعون ، للزوجة الثمن . ثلاثة من أربعة وعشرين ، مضروبة فى ثلاثة فذلك تسعة ، وللأم السدس : أربعة ، مضروبة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر . يبقى واحد وخمسون بين البنين والبنات . للذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

الباب الرابع والسبعون

فى إذا اجتمع أهل المواريث فانكسر على جميعهم أو على بعضهم دون بعض فإنك تعمل فيه كما أصف لك إن شاء الله تعالى

رجل مات وترك أربع زوجات . وست جدات . وأربعاً وعشرين أختا لأب وأم . وست عشرة أختا لأم . أصل الفريضة من اثنى عشر ، لأن فيها ربعا وسدسا . للزوجات الربع : ثلاثة . وهن أربع لا ينقسم

بينهن ، وللجدات السدس : سهمان ، وهن ست لا ينقسم بينهن ، وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية ، وهن أربع وعشرون لا ينقسم بينهن ، وللأخوات للأم السدس : أربعة ، وهن ست عشرة . لا ينقسم بينهن ، أصل الفريضة من اثنى عشر ، تعول إلى سبعة عشر ، فللزوجات الربع : ثلاثة ، وهن أربع لا ينقسم بينهن ، ولا يوافق عددهن ما فى أيديهن بشىء وللجدات السدس : سهمان ، وهن ست جدات يوافقهن بالأنصاف ، لهن نصف وفى أيديهن نصف ، فخذ نصف عددهن ثلاثة ، وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية ، وهن أربعة وعشرون أختا سهما يوافقهن بالأثمان فلهن ثمن وفى أيديهن ثمن فثمن عددهن ثلاثة ، فثلاثة تجزئك عن ثلاثة نصف الجدات ، والأخوات من الأم الثلث : أربعة ، وهن ست عشرة ، ووفق عددهن بالأرباع ، لهن ربع وما فى أيديهن ربع ، فخذ ربع عددهن أربعة . فأربعة تجزئك عن أربعة . لأن الزوجات أربع ، فاضرب أربعة فى ثلاثة فذلك اثناعشر ، فاضرب اثنى عشر فى أصل الفريضة يعولها ، وهى سبعة عشر ، فذلك مائتان وأربعة . منها تصح فريضتين ، فاذا أردت أن تعطى كل واحد حقه ، فارجع إلى أصل الفريضة بعولها ، فمن كان له منها شىء ، فاضربه فى اثنى عشر ، فما بلغ فهو حقه ، فللزوجات الربع : ثلاثة ، من سبعة عشر ، مضروبة فى اثنى عشر ، فذلك ستة وثلاثون سهما . وهن أربع ، لكل واحدة تسعة أسهم ، وللجدات سهمان . مضروبان فى اثنى عشر ، فذلك أربعة وعشرون سهما وهن ست جدات ، لكل واحدة منهن أربعة أسهم ، وللأخوات للأب والأم الثلثان : ثمانية ، مضروبة فى اثنى عشر ، فذلك ستة وتسعون سهما ، وهن أربع وعشرون أختا ، لكل واحدة منهن أربعة أسهم ، وللأخوات للأم الثلث : أربعة ، مضروبة فى اثنى عشر ، فذلك ثمانية وأربعون ، وهن ست عشرة ، لكل واحدة منهن ثلاثة ، فافهم ما ذكرت لك .

وإذا لم يكن للميت عصبة ، وكان له أرحام ، فقيل إن الأرحام إذا استوت درجاتهم فى النسب أخذ فيهم بالتنزيل ، وإذا تفاوتت درجاتهم أخذ فيهم بالقرابة ، وبذلك عمل أصحابنا ، وموجود ذلك عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله[١] .

الباب الخامس والسبعون

فى الربا فى البيع

والربا قد حرمه الله تعالى فى كتابه ، ورسوله صلى الله عليه فى سنته ، وأجمع المسلمون على تحريمه. قال الله تبارك وتعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا »[٢] وهو الزيادة فى الحق ، إذا كان عليه حق أجله عليه إلى أجل آخر ، وأضعفه عليه . وهذا حرام ، وليس له إلا رأس ماله . وقد قال الله تبارك وتعالى: « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا وهو الزيادة والتفاضل فى البيع ، من جنس واحد إلى أجل ، وذلك قوله عليه السلام « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، ومثلا بمثل. فمن زاد وازداد فقد أربى »[٣] . وقد اتفق الناس على أن هذه الأجناس محرمة بعضها ببعض . إلى أجل إلا مثلا[٤] بمثل . واختلفوا فيها . إذا كانت يداً بيد ، فأجاز أصحابنا ذلك ، إذا كان

---

(١) من الزيادات التى أدخلت على الكتاب .

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٤) علق أحد العلماء على هذا بهامش الكتاب بما يأتى : « الصواب تحريم بيع الشئ بجنسه نسيئة ، ولو كان مثلا بمثل . فما فى الكتاب لا وجه له . ولعله من أغلوطات الناسخ. والله أعلم».

يداً بيد ، ولم يجز ذلك الأكثر من غيرهم ، والصرف جائز عندهم أيضاً ، يداً بيد ومثلا بمثل وزيادة ، ولا يجوز بتأخير ، وحجتهم عن ابن عباس رحمه الله أنه أجاز ذلك يداً بيد ، وتأول فى خبر أن أسامة بن زيد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجازه يداً بيد ، ولا يجوز بتأخير ، للنهى الأول . والمخالفون لهم أجازوا البيع فى الزيادة ، إذا اختلف الجنسان ، ولم يجيزوا التفاضل من جنس إلا مثلا بمثل ، وذلك عند أصحابنا جائز بالنقد ، ويداً بيد ، ولا يجوز بتأخير . وجاء النهى فى السنة ، الأصناف المكيلة والموزونة . فكل ما يكال بما يكال . وما يوزن بما يوزن ، لا يجوز بيعه بتأخير ، ولا إلى أجل . إلا مثلا بمثل . وبيعه بنقد جائز ، مثلا بمثل . وزيادة على ما اتفق عليه المتبايعان . فهذا أصل يشتمل على كل موزون ومكيل . وأصل آخر أن ما أنبتت الأرض بما أنبتت ، لا يجوز واحد بمثله ، إلا يداً بيد ، ولا يجوز بتأخير ولا إلى أجل . إلا مثلا بمثل ، لأن النهى قد وقع على ما أنبتت الأرض ، ويشتمل على كل أصناف نبات الأرض ، مما يقتات به ويدخر ، وغير ذلك . ووجه آخر أن كل ما يكال من الطعام ، بما يكال من الطعام ، لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلى أجل وزيادة . إلا مثلا بمثل . وجائز يداً بيد ، بعضه ببعض ، وزيادة على ما اتفقا عليه فهذا يشتمل على كل مكيل وموزون . ومقتات وغير مقتات . وطعام وغير طعام ، ونبات الأرض وغير نبات الأرض ، ولا يجوز إلى أجل وزيادة ، والنقد جائز فيه البيع بالزيادة ، إلا الدراهم والدنانير ، فإن بيع ذلك كله بها إلى أجل جائز ، وبنقد وبتأخير ، على ما اتفقا عليه . وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه اشترى بعيراً ببعيرين ، يداً بيد ، فقد يجوز ذلك يداً بيد ، ولا يجوز بتأخير ، فقد صح أن الربا فى الزيادة إلى أجل ، وقد جاء فى الحديث أنه اشترى جزورا بتمر ، ويرى

أن ذلك عنده فنظر فلم يرشيئاً فطلب إلى البائع أن ينظره إلى الجداد فقال واغدراه فاقترض وقضاه فيجوز أن يكون هذا يخص به التأخير لأنه ثمنه وليس هنالك زيادة يلحق فيه أن يكون ربا ، وهو مما لم تنبت الأرض ، وقد اختلفوا فيه وفى كل هذه الأشياء . والله أعلم .

الباب السادس والسبعون

فى بيع الغرر

وبيع الغرر كله لا يجوز ، للنهى عن ذلك من الغرر . وبيع الغرر : الحب فى سنبله والتمر فى الضروف والحب فى الجواليق داخل لا يعلم. والسمك فى البحر واللؤلؤ فى صدفه . والجزر فى الأرض ، والبصل داخل فى الأرض ، واللبن فى ضرع الشاه ، والشحم فى الشاة قبل أن تذبح ، كل هذا من الغرر ، والمجهولات التى لاتثبت ، وبيع جميع المغشوشات كله فاسد ، وبيع الذى فيه العيب مردود على البائع إذا علم بالعيب ، فإن لم يرده المشترى على البيع بالعيب ، ولم يعلم به حتى حدث به عيب آخر . لم يرده بالعيب إلى من اشترى منه ، حتى يخلصه من ذلك العيب . وقد جاء النهى عن بيع الثمرة قبل أن تزهو وتعرف بألوانها ، وهى ثمرة النخل ، لا يجوز بيعها حتى تفصح وتعرف بألوانها ، ولا يجوز بيع ما فى شبكة الصياد ، ولا بيع ما ليس معك ، من كل بيع . ولا يجوز بيع المنابذة والملامسة ، وحبل الحبلة ، وبيع المنابذة هو أن يتبايعا على أنه إذا نبذ كل واحد منهما إلى صاحبه وجب البيع ، فهذا لا يجوز ، والملامسة هو أن يقول إذا لمسه فقد وجب البيع ، أو يبيعه فى موضع مظلم ، ويقول إذا لمسته فقد وجب البيع ، فهذا لا يجوز . ولا يجوز شرطان فى بيع ، ولا بيعان فى

بيعة . ولا يأخذ ربح ما لم يضمن ، ولا بيع الحيوان حتى يحضر عند البيع ، ولا بيع الدين حتى يقتضى ، ولا يقضى الدين بالدين ، وما ابتعت وزناً فلا تأخذ جزافا . وما ابتعت كيلا فلا تأخذ وزنا ولا جزافا ، وما ابتعت عدداً فلا تأخذ وزناً ولا كيلا ولا جزافا ، وجائز البيع بالدراهم جزافا بجزاف ، وكيلا ووزنا ، ومساومة إذا عرف البايع والمشترى ما يتبايعان عليه فقد ثبت وإن غاب عنهما . وكل حر بالغ عاقل مميز تجرى عليه الأحكام من ذكر وأنثى . فبيعه إذا باع واشترى جائز عليه ، إذا كان البايع والمشترى عارفين بما تبايعا عليه ، كان المباع حاضراً أو غائباً ، فالبيع ثابت ، لا ينتقض إلا أن يوجد للغائب متغيراً أو ناقصا أو زائداً عما كانا عرفاه ، فلهما أن ينقضاه ، والبيع بيعان بيع بنقد ، وبيع بتأخير ؛ فبيع النقد جائز بالدراهم . وبالعروض بعضه ببعض . كيف ما اتفقا عليه فى البيع . عند حضور الشيء الذى يتبايعان فيه ، ولا يختلف فى ذلك وإنما الاختلاف عندهم فى الغائب ، وبيع النسيئة . فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز ، وكل ذلك مع المعرفة به بالدراهم والدنانير جائز بنقد وبتأخير على الأجرة والدين والسلف وما أشبه ذلك ، إلا الحيوان . فلا يجوز بيعه ، حتى يحضر ، ويوقف عند عقدة البيع ، إلا فى السلف على عقدة صفة معلومة ، فإن ذلك عندهم فى السلف جائز . والسلف جائز فى كل ما كان موجودا فى أيدى الناس . من الأطعمة والمتاع والدواب والرقيق والصفر والرصاص ، وجميع العروض ما يوجد ولا ينقطع من أيدى الناس ، إذا كان يعرف بصفة معلومة ، وجنس معروف . فما كان من الدواب والرقيق ، فعلى سن معلوم وجنس معروف ، وصفة من الدواب معروفة إلى أجل معلوم ، وما كان من أوصاف ما يعرف بالطول والعرض والذرع والصفة ، فبذرع وصفة معلومة وأجل معلوم ، وما كان من الأمتعة مما يعرف بالكيل

والوزن فبكيل أو وزن معروف من صنف معروف موجود إلى أجل محدود ، وما كان من الأطعمة فبالكيل مما يكال ، وبالوزن مما يوزن ، من شيء معلوم معروف ، وعقد يسمى به ويوصف بمكيال أو بوزن ، إلى أجل معلوم ، قد اتفقا عليه من عدد الأيام والشهور والأوقات المعلومة بينهما فى المدة . وأقل مدة السلف ثلاثة أيام ، وما زاد فجائز ، ولا يجوز السلف إلا بالدراهم والدنانير ، ويكون ذلك حاضراً مع عقدة السلف من الدراهم ، بشيء معلوم ، أو بكيل أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، فأصل ذلك الرواية عن النبي صلى الله عليه أنه قال من أسلم فليسلم فى شيء معلوم ، من صنف معلوم ، إلى أجل معلوم ، والسلم هو تسليم الدراهم فى السلف . الذى قد ثبت بالسنة ، وتقول فى السلف قد أسلفتك هذه الدراهم بكذا وكذا ، من جنس كذا وكذا . وكيل كذا وكذا مما يشتمله السلف ، محل هذا السلف عليك إلى شهر كذا وكذا ، أو يوم كذا وكذا من هذه السنة ؛ فإذا قال : قد قبلت ، ثبت عليه السلف . وإن قال قد أسلفتك هذه الدراهم ، كل درهم منها بكذا وكذا قفيزا ومكوكا[1] براً أو ذرة أو شعيرا محل هذا الحق عليك غرة شهر كذا وكذا من هذه السنة فجائز هذا .

الباب السابع والسبعون

فى ما يحل من الصيد والأنعام وما يحرم من ذلك

والأنعام كلها حلال أكل لحومها ، بعد الذباح لها ، والتذكية ، مع ذكر اسم الله عليها ، حل للمحل والمحرم ، ولا يحرم منها شيء إلا الميتة

(١) القفيز والمكوك : مكيالان .

والدم منها ، وما فى كروشها من الفرث وبولها وهى حية أو ميتة ، والأنعام هى الثمانية الأزواج ، التى فيها الصدقة ، ويضحى بها ، ويهدى إلى مكة ، وهى الجزاء لمن قتل الصيد لا غيرها . وهى الإبل والبقر والغنم والضأن ، لاغير ذلك ، هذه الأنعام المباح أكل لحومها فى كل حال. وحرام أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلا لمن اضطر إليه فحلال له فى حال الاضطرار أن يأكل قدر ما يبلغه ويحييه . وجاء النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وكل سبع حرام أكل لحمه لهذا الخبر .إلا ما قام بهذا دليله فى أنه جائز . وحرام أكل كل ذى مخلب من الطير بهذا الخبر . ويعرف دليله ليدل ما يغدو به . فأما السباع المحرم أكل لحومها ، فهى التى تأكل وتغدو بالأنجاس والميتة ، ولا ترعى الشجر ، فهى محرم أكل لحومها. وكذلك الطير الذى إنما غذاؤه أكل الجيف والأنجاس والدود والميتة والدم ، ولا يرعى الشجر . ويحمل بمخلبه . فهو محرم أكل لحومها * وحرام أكل لحم الحمير الأهلية ، لنهى النبى عليه السلام عن ذلك حتى يصح أنه نهى أدب ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[1] فما نهى عنه فحرام ،ولا يحل من الميتة إلا الجراد والسمك بالسنة والاتفاق من الناس على ذلك ، ولا تنجس ما وقعت فيه ، وكل ميتة لادم لها إذا وقعت فى ماء أو طعام لم تنجسه . وأما الصيد كله حلال أكل لحمه بعد التذكية له ، إذا وجد حيا ، وإذا اصطاده بجارحة فذكر اسم الله عليها . من سهم أو كلب صيد . وما كان مثله مما يصطاد به فذكر اسم الله عليه وأرسله .أكل ما أمسك عليه من الصيد ، إن كان حيا ذبحه وإن أدركه وقد مات وهو ممسوك . أكله ، فإن أكل الكلب منه شيئاً قبل ان يأخذه ولم يكن ممسكاً . لم يؤكل حتى

---

(١) من الآية السابعة من سورة الحشر .

تدرك ذكاته ، وإن وجده حيا ثم مات فى يده قبل أن يذبحه ، لم يأكل منه لأنه ميتة محرمة . والصيد من الوحوش كلها التى يجوز أكل لحومها ، هى التى يكون غذاؤها الشجر . وما أنبتت الأرض ، كالأنعام التى ترعى ، والصيد من الطير الذى يجوز أكل لحمه هو الصيد الذى يأكل الحب ويرعى بذور الشجر فى القرى والقفار والحب غذاؤه ولا يأكل الميتة وأما ما بين ذلك من الهوام فلا أحب أكل لحمه أيضاً ، وما كان من الهوام من جنس السباع لم يجز أكل لحمه أيضاً كالإمحاة والحية وما كان من ذلك الجنس . وأما طير البحر الذى يغذو بالسمك ويرعى الماء فأكله جائز بعد التذكية له لأنه غذاؤه من الميتة الحلال ، ويعيش فى الماء ، إلا الغراب من ذلك فلا يجوز أكل لحمه لأنه ذو مخلب من ذلك .ولحم صيد البر كله حرام على المحرم فى الحل والحرم ، ولا يحل له أن يصطاده ولا يأكل لحم صيد حتى يحل من إحرامه ، ولا يأكل الصيد فى الحرم وإن كان قد أحل من إحرامه حتى يخرج من الحرم قال الله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » .

الباب الثامن والسبعون

فى ذكر ما يحرم من النكاح

وحرام تزويج الأمهات وأمهاتهن وإن علون ، والبنات وبناتهن وإن سفلن ، وبنات الابن وان سفلن ، والأخوات وبناتهن وإن سفلن ، وبنات الأخ وإن سفل من ذلك ، وبنات الأخت وإن بعدن ، والعمات والخالات حرام ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم وأمهاتهن وإن علون ، وبناتهن ، وإن سفلن ، وبنات بنيهن وإن

سفلن ، والأخوات من الرضاعة وما ولدن وإن سفلن ، وما ولدن ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وأمهات نسائكم وأم الزوجة حرام وما علا من ذلك ، والربائب التى دخل بأمهاتهن حرام تزويجهن وما ولدن وإن سفل ، وإن لم تدخل بأمها فحلال تزويجها وبناتها أيضاً ، ونساء الأبناء حرام على الآباء قال الله تعالى: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»[1] « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »[2] فحرام امرأة الأب على الابن أبدا ، وإن لم يدخل بها ، وحرام أن يجمع بين أختين فى التزويج ، ولا فى ملك اليمين فى النكاح ، وحرام نكاح المحصنات من النساء بغير تزويج ، إلا ما ملكت أيمانكم بالتزويج ، وبالتسرى مما ملكت اليمين ، وما وراء هذا حلال تزويجه إن أراد التزويج والإحصان غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان فى الزنا . وحرام أن يتزوج المرأة على عمتها وخالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى . وأما ما يحل من التزويج فكل امرأة حرة عفيفة لا بعل لها ولا هى فى عدة من زوج ولا حامل وهى محصنة غير معلنة بالزنا ، فنكاحها جائز إذا اتفقا على ذلك ورضيته من غير إكراه لها من الولى ولا الذى يريد أن يتزوجها ، فإن أكرهها أحد ولم تكن راضية لم يجز ذلك وكان حراماً . وحلال تزويج الأمة والولائد برأى أربابهن . وحرام بالزنا فى كل حال ، وحرام نكاح الزانيات فى كل حال إذا علم منهن ذلك . وحلال نكاح نساء أهل الكتاب ، وحرام ذلك بالسفاح ، ولا يحل عندنا نكاح بلا شهود ، وإن شهدوا بعد ذلك . وحرام عندنا تزويج المتعة لأن النهى ورد فيها . وحرام التزويج تحلة للمطلق ، وحرام التزويج فى العدة ، وحرام المواعدة فى العدة بالتزويج حتى يبلغ

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الكتاب أجله وتنقضى العدة ، وقيل إن مواعدة المرأة فى النكاح ليس كمواعدة الرجل ولا يحرم بها التزويج . يكره تزويج السريرة كراهية بلا تحريم إلا أن يكون بلا ولى ولا شهود ، فذلك حرام تزويجه هذا ، وحرام تزويج الصغار بعضهم ببعض لا يثبت عليهم ولا بينهم ، (ومن غير الكتاب : وقيل إذا تزوج لليتيم وكياه أو وصيه فله الغير إذا بلغ ، ويلزمهما ضمان ما سلماه من ماله من الصداق ، من كتاب الضيا) . وقيل فى رجل تزوج صبية زوجه بها أبوها وله بنت غيرها ، فقال الزوج هى هذه ، وقال الأب بل هى هذه ، ونسيت الصبية اسمها ، فقيل النكاح منتقض ويجبر على طلاقهما جميعاً ، ولا شىء عليه . فإن مات الزوج أو ماتا جميعاً فإن كان اسمهما واحداً ، فقال الأب الكبيرة وقال الزروج الصغيرة فالقول قول الأب ، ويجدد النكاح وإن اختلفا فى الصداق ، فإن شاء الزوج سلم ما قال الأب وإن شاء طلق وأدى نصف ما أقر به ، (وقيل يحرم على الرجل إحدى عشرة نسوة ، وهن سبع من النسب ، وأربع من الصهر ، فمن النسب أمه وابنته وأخته وعمته وخالته وبنت أخته وبنت أخيه فهؤلاء سبع ، ومن الصهر أربع وهن امرأة أبيه وامرأة ابنه وأم امرأته وبنت امرأته إن كان دخل بها) ، (وكذلك يحرم على المرأة سبعة عشر رجلا ، فمن النسب أبوها وابنها وأخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فهؤلاء سبعة ، ومن الرضاع أبوها وابنها وأخوها وعمها وخالها فهؤلاء خمسة ، ومن الصهر أبو بعلها وبعل ابنتها وابن بعلها وابن ابن بعلها . كذا وجدته عن الشيخ ابى الحوارى أنه حرام تزويجها به مفرق بينهما ، كذا وجدته عنه فى جامع ابن جعفر وبعل أمها إن كان دخل بها فهؤلاء سبعة عشر رجلا) . وأما البالغ إذا عقد نكاحاً وأوجبه على نفسه بصبية برأى وليها ، فذلك ثابت عليه ، ومراعى به

بلوغ الصبية ورضاها فإن رضيت تم ذلك ، وإن لم ترض انتقض . فإن كان قد جاز بها أخذت صداقها منه ، وخرجت بلا طلاق ، ولا يجوز تزويج امرأة لها زوج غائب لا مشاهد ، وإن غاب وطالت المدة فحتى يصح موته ، ولا يجوز تزويج امرأة مفقود ، حتى تنقضى العدة وتعتد ، ولا يجوز تزويج المشركات من غير أهل الكتاب ، ولا يجوز تزويج إماء أهل الكتاب . ولا يجوز أن يعقد نكاح على مجنونة ولا مغلوبة على عقلها ولا معتوهة ولا منزوعة العقل فى ذلك الحال ، حتى تفيق أو تصحو وترضى ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وعنده أربع ، ولا يجوز له إذا طلق الرابعة أن يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، (وقيل إن المطلقة ثلاثاً والبائنة بحرمة ، اختلاف فى إجازة التزويج ، قيل انقضاء عدتهما إذا كان عنده أربع ، أو كانت أخت امرأته ، وغيرها ممن لا يجوز له تزويجها عليها . ولا يجوز للرجل أن ينكح أمة زوجته ، والله أعلم . وقيل جائز للعبد أن يتزوج برأى سيده ، فإن تزوج برأى سيده ومات العبد فالصداق فى رقبته)[1] . وإن طلق زوجته لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدتها منه ثم يتزوج أختها ، وإن كانت امرأة مفقودة لم يتزوج بالأخت حتى ينقضى أجل الفقد من أختها . ولا يجوز له أن ينكح جاريته التى قد نكح أمها ، ولا بناتها ما سفلن ، ولا الأمهات وإن علون . ولا يجوز له أن ينكح أختها حتى يملك فرجها غيره بتزويج أو هبة أو ملك أو بيع . ومن زنى برجل لم يجز له أن يتزوج بأحد من أمهاته وإن علون ، ولا بناته وإن سفلن .) (ومن غير الكتاب وأما المنكوح فجائز له تزويج بنات الناكح وأمهاته . وأما أخواته وعماته وخالاته أعنى المنكوح فجائز للناكح تزويجهن . وأما ابنة المنكوح وأمه فلا . يجوز للناكح

(١) مما جاء كثيراً من غير الكتاب .

تزويجهما وجائز لهما أعنى الفاعل والمفعول به تزويج مطلقته كل واحد منهما كذا من المصنف ومن مس فرج امرأة أو نظر إليه عمداً لم يجز له أن يتزوج بها ولا بأس بالخطأ من غير عمد . ومن زنى بامرأة لم يجز له تزويجها ولا يجوز لابنه ولا لأبيه ولا لابن ابنه تزويجها ، وما ولدت فجائز لابنه ولا يجوز له هو . ومن نظر فرج صبية فقد قيل لا يحرم عليه تزويجها ، ومن نظر فرج ابنته لم تحرم عليه أمها إلا أن يكون لشهوة ، وإن نظر الابن فرج امرأة أبيه لم يضر ذلك الأب ، ولا أحب تزويج العجما والأعجم ، لأن ذلك يتعذر معرفة الرضى منهما فكيف يعلم ثبوت التزويج وهم ما يعرف منهم الرضى ولا قبول فى ذلك . وكذلك تزويج المرأة السكرى لا يثبت والله أعلم . وللحر أن يتزوج أمتين وليس له من الإماء أكثر من ذلك ، وله من الحرائر أربع ، وللعبد أن يتزوج حرتين أو أمتين أو حرة أو أمة ، وله من الإماء أربع وذلك إذا كان التزويج بإذن سيده والله أعلم ، وقيل إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أختها وهى بعد فى العدة ، فأما إذا تزوج عمتها أو خالتها ، فإن كان متعمداً لتزويج أختها فقال من قال : حرمتا عليه جميعاً ، وقال من قال تحرم عليه الآخرة . وكان الشيخ أبو المؤثر يذهب إلى التحريم . وأما العمة والخالة فإنه يفرق بينهما ولا تحرم عليه الأولى .

الباب التاسع والسبعون

فى التزويج عند العقد

ولا يجوز التزويج على أقل من أربعة ، الزوج والمزوج وشاهدان ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح » أو قال « من صنيع البغاة . وليس لولى امرأة أن يزوجها إلا برضاها ورأيها . ورضى البكر سكوتها والثيب تعلم بلسانها ، ولا يجوز له أن يحمل المرأة فى التزويج على الكراهية إذا كرهت . ولا يجوز التزويج إلا بولى وشاهدين وزوج ورضى المرأة وقبول الزوج وصداق مسمى عند ذلك ، لأنه لا يجوز استباحة فرج بغير عوض ولا رضى فى التزويج ، وإذا وقع التزويج على ما وصفنا ثبت ، وإن عقد الولى نكاحاً على غير صداق مسمى مع البيئة والزوج ورضى المرأة ثم جاز الزوج بالمرأة فلها صداق مثلها من النساء ، وكل امرأة لها ولى فلا يجوز تزويجها عندنا إلا بأمر وليها أو وكالته إن كان حاضراً فى البلد أو حيث تناله الحجة يحتج عليه أن يزوج أو يأمر من يزوج عنه للخبر الوارد أنه لا يجوز تزويج امرأة إلا بولى وشاهدين ، وفى قول آخر فى الصداق على ما تراضى عليه الأهلون. فإن امتنع الولى ولم يقدر عليه جاز لها أن تتزوج بلا رأيه لأنه منعها حقاً يجب لها فلها أخذه حيث قدرت . وإن كان قاطع البحر حيث لا تبلغه الحجة فلها أن تتزوج بلا رأيه ، ولو كان أباً ، يزوجها الحاكم . فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين ، وقد قيل السلطان ولى من لا ولى له فيزوجها ، وإن جهلت وجهل الزوج وتزوج بها عند غير ولى من القرابة ولم يشرط عليه وجاز الزوج بالمرأة ورضيت بالتزويج وكان كفواً ففى نفس من ذلك حرج ولا أتقدم على الفراق بينهما ، لحال ما اختلفوا فيه بينهم . وإن لم

يجز الزوج أمروا أن يأتوا الأمر فى التزويج على وجهه برأى الولى ، ويؤمر بتزويجها ويجبر على ذلك إن قدر عليه . وإن امتنع ، زوج الحاكم أو رجل من المسلمين بأمرها جائز لها بعد امتناع الولى ، وإن كانت ثيباً وكلت من زوجها فذلك أيضاً مختلف فيه — وفى نفسى منه حرج — حتى يكون برأى الولى ، فإنما لها الولاية أن تختار من تريد أن تزوج به ، والعقد إلى الأولياء أحب إلى فى البكر والثيب . وإن زوجت الثيب وجاز الزوج فإنى لا أقدم على الفراق ، وفى نفسى منه حرج . وأحب إن لم يجز أن يجدد النكاح بأمر الولى ، وإن زوجها الولى ولم ترض فرق بينهما ، وإن زوجها الولى بلا رأيها فبلغها فرضيت جاز ذلك عليها ولها ، وإن زوجها الولى ولم يعلم منها رضاً ولا كراهية ، ودخل الزوج بها ، فأجازته على نفسها برضاها جاز ذلك عليها . وإن زوجها الولى ولم تعلم وبلغها ولم يكن برأيها ، فلم يسمع منها رضاً ولا كراهية ، فلما أراد الجواز غيرت وقالت لم أكن رضيت ، فهى على التغيير حتى يعلم رضاها ، فإن كانت ثيباً فبلسانها يعلم رضاها والبكر تعلم ويقال لها سكوتك رضاك فإن سكتت بعد ذلك ثبت عليها ولو غيرت بعد هذا لم يقبل منها قد ثبت العقد . وإن بلغها التزويج فصاحت وبكت لم تغير لم يضر ذلك ، لأن هذا قد يكون من المرأة وهى فى نفسها راضية فلو لم ترض لغيرت ذلك . وإن زوجها وليان برجلين فى وقت واحد أو واحد بعد واحد ، فالتزويج لمن رضيت به أولا منهما ، وإن رضيت بهما جميعاً ، فالتزويج الأول هو التزويج والآخر فاسد ، وإن رضيت بهما جميعاً ، والعقد فى وقت واحد فالعقدان فاسدان ، حتى ترضى بواحد ، ثم يتزوج بها ثانية . وإن زوجت صبية برجل فلما بلغت غيرت كان لها التغيير . وإن زوجت أمة برجل فلما أعتقت غيرت فلها التغيير . وإذا زوجت امرأة برجل على صداق أقل من

صداقها ، فلما بلغها لم ترض إلا بالصداق الذى لها ، فلها ذلك ، إن شاء أن يتم لها الصداق ، وإن شاء أن يعطى نصف الصداق الذى عقد لها ويخرجها . وإن زوجت على صداق أقل من صداقها فأجازت الزوج على نفسها ، فلما بلغها ذلك أجازت التزويج ولم ترض بالصداق فليس لها إلا ما فرض الولى ، وكان يجب عليها أن لا تبيح نفسها إلا حتى تعلم كم صداقها ، ودعواها بعد الجواز أنها لم تعلم ، لا يقبل ولا يجوز على الزوج ذلك . .. وإن زوجها وليها فلما بلغها التزويج قالت لا أرضى ، ثم قالت رضيت ، لم يقبل ذلك وانفسخ التزويج ، حتى يكون الرضى بالتزويج بغير تغيير له . وإن زوج رجل ولداً له وضمن بالصداق فمات الابن كان الصداق على الأب فإن مات الأب كان الصداق فى ماله . وإن زوج ابنه وقبل بالصداق ، فلما بلغ الصبى فلم يرض ، كان على الأب جملة الصداق إن كان الصبى قد جاز بالمرأة ، وإن لم يكن جاز فنصف الصداق . وإن زوج ابنه ولم يضمن بشىء ، ولم يرض الابن فذلك التزويج فاسد ، ولم أر على الأب شيئاً ، والله أعلم . وسئل عن ذلك ، ومن تزوج على رجل برأيه ، فلما بلغه ذلك رضى ثبت ذلك له وعليه ، وإن تزوج عليه بلا رأيه فبلغه فرضى ثبت عليه أيضاً ، فإن بلغه فقال رضيت بالتزويج ولم أرض بالصداق لم يثبت ذلك التزويج لأنه لم يأمره ولم يتم له ما فعل . وإن أمره أن يتزوج عليه بصداق معلوم فتزوج عليه على صداق معلوم ، فقال رضيت بالتزويج ولا أرضى بالصداق ، ثبت عليه . ولم يقبل منه ذلك . وإن أمره أن يتزوج عليه بصداق معلوم فتزوج عليه بأكثر لم يجز على الزوج أكثر مما أمره به ، وعلى المتزوج ما فضل وزاد على نفسه ، والله أعلم بذلك . وقد خالف أمره ، ولا أراه إلا وقد خرج من الوكالة حين زاد ولم يجز فعله ، فانظر فى ذلك . و أهل الإسلام أكفاء بعضهم لبعض

من العرب الأحرار قال الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم » . والتكافؤ هو التساوى ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)[1] فعلى هذا لا يرد نكاح أحد من تزوج من أهل الإسلام ، إذا كانت من جنسه ، وقد اختلفوا فى أقل الصداق ، والذى نقول به أن أقل الصداق ما يستهلك[2] به القطع : ربع دينار ، لأن اليد تقطع على ربع دينار فأقله عندنا ذلك ، والاختلاف فيه كثير وصفه ، وقد تركت ذكره . وأكثر ما اتفقوا عليه ربع دينار . والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جائز بالغنم والعبيد والنخل . وما ذكر فى التزويج ثبت به ولها الوسط من ذلك . وكل من لم يسم صداقاً فراجعه إلى صداق المثل . وإن تزوج على دراهم ودنانير فجائز وعلى حق آجل جائز وإن كان عاجلا فجائز . فإذا تزوج على صداق كثير إن جاز بها فإن لم يقدر فأقل من ذلك . فإن ولدت فألف وإن لم تلد فأقل من ذلك ولم يكن لهذه الشروط حد فذلك يرجع إلى صداق المثل عندى والله أعلم . وإذا تزوجها على صداق إن جاز بها فإن لم يقدر فعليه الصداق ، لأن العجز إنما جاء منه . وإن تزوج على صداق ولم يسم عاجلا ولا آجلا فهو عاجل . وإن كان لها سنة فهى على سنة نسائها . وإن كان مختلفاً فالصداق عاجل ، وليس لرجل أن يتوكل لرجل فى تزويج امرأة لا يعلم أنه وليها ، وإن زوج الذى يدعى أنه وكيل بلا صحة فقد قال بعضهم : إنهم يشهدون على العقد وإنه قد زوج ، ويشهدون على المتزوج بما أقر به من الصداق للمرأة ،

---

(١) من الآية ٧٣ من سورة الأنفال .

(٢) ما يستهلك : ريد ما يستحق .

ولا يشهدون أنه زوج لها حتى يصح أنه ولى أو وكيل من ولى ثم يشهدون على التزويج أنه زوج ، وقد تزوج بجواز فى الحكم . ولا تعقد المرأة لنفسها عقد النكاح ولا لأحد من بناتها ولا أخواتها ، وإن كانت وصية فى تزويج نفسها أو وكيلة فى تزويج غيرها أمرت من يزوج من الرجال بالرسم الذى قد جعل لها من الوصاية فى ذلك والوكالة إذا علم ذلك وصح .

الباب الثمانون

فى الصداق

وكل من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه نصف الصداق إلا أن تعفوا عنه وتترك له . فإن نظر الفرج أومسه ثم طلق فقد وجب عليه الصداق فى الحكم إلا أن تصدقه وتقول إنه لم يمسها ولا نظر إليها فإنها تصدق فى الصداق . وليس لها إلا النصف ولا تصدق فى العدة لأن الصداق لها والعدة عليها . ومن مس فرج امرأة كرها أو نظر إليه فانى آخذ بقول من قال عليه التوبة . وإن زنى بها كرها لزمه الصداق بالوطء لها . وإن كانت أمة فلها العقد فى المطاوعة وفى الإكراه بحسب ذلك لمولاها ويتخلص منه إليه . وقد قيل إن كانت بكرا فعشر قيمتها ، وإن كانت ثيبا فنصف العشر . ومن تزوج امرأة ونظر إلى فرجها فى النار أو فى الماء أو فى الليل وما يكون به مستمتعا ثم طلقها فلها الصداق . ومن تزوج امرأة على أنها بكر فإذا هى ثيب فلها الصداق وهى زوجته إلا أن يعلم أن صداق الثيب من نسائها أقل من صداق البكر فإنها ترجع إلى صداق الثيب من نسائها الثيبات .

وإذا تزوج الرجل امرأة على صداق وشيء من الشروط المجهولة ، فأكثر القول أن الشروط المجهولة تثبت فى الصدقات . ومن تزوج امرأة على أنه لاجماع فيه أو على أنه لايجامعها بأقل من صداقها ، ثم أراد أن يجامعها ، أو وجد الذى لاجماع فيه نشاطا وجامعها ، فإن ذلك لهما جائز والشرط باطل ، وترجع المرأة فى صداقها إلى صدقات نسائها مثلها . وعن رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً أو بائناً ثم كتمها الطلاق وتباريا هل يبرئ من صداقها فإن كان رجعيا برئ ، وان كان بائناً فلا يبرئ والله أعلم .

الباب الحادى والثمانون

ما يرد به التزويج

ومما يرد به التزويج من النساء ، المجنونة والمجذومة و العفلاء والبرصاء والنخشاء والبخراء ، إذا كان ذلك بها قبل التزويج ولم يعلم ، فلما اطلع على ذلك كرهها ، فإنه له ذلك وتخرج بلا صداق ، إذا لم يجزبها ، فإن كان قد علم وتزوجها على علم منه بذلك الذى بها ثم كرهها وأراد أن يخرجها فله ذلك ويعطيها نصف الصداق . وإن تزوجها ولم يعلم أن بها شيئاً مما يرد به حتى جاز بها ثم اطلع عليه فقد لزمه بعد الجواز الصداق . فإن أراد تركها فله ذلك ولها الصداق بما نال منها . وإن كان سأل عن ذلك فكتمته ، أو سأل وليها فكتمه ، فلما جاز بها اطلع على العيب ، فإن كانت هى التى كتمته وغرته فلا صداق عليه ، وإن كان وليها كتمه وغره فلها الصداق عليه ويرجع هو على من غره ، وان كان سأله فقال لا برص فاحش ولا نخش فيها ولا جذام ولا جنون

ولا عفل ، فتزوج ثم علم ، فإن رضى زوجته وإن كره فأخرجها فعليه الصداق لها ويرجع به هو على من غره من الأولياء . وكذلك المرأة لها مثل الرجل إذا كان به شيء من ذلك فلها رده . وإن كرهته قبل الجواز وبعد الجواز إن شاءت تتبرأ وتخرج بلا صداق . وأما الرتقاء إذا كان بها عاهة لها معالجة فتؤجل فى معالجة نفسها سنة ، فإن أصلحت نفسها فهى زوجته وتثبت معه ، وإن لم يكن فيها معالجة أو لم تعالج نفسها وأراد أن يخرجها بعد ذلك ، فإن ذلك له وتخرج بلا صداق ولا شيء عليه فيما مس من فرجها أو نظر ، لأن العلة كانت منها والمنع للوطء منها للعيب الذى بها فلم يلزمه صداق . ونفقتها فى مدة إصلاح نفسها عليها . والزوج العنين أيضاً مثلها ويرد فى التزويج بعد أن يمدد سنة . فإن قدر فى السنة على مجامعتها فهى زوجته ، وإن عجز ولم يقدر خرجت منه ولها صداقها إن كان مس الفرج أو نظر إليه ، لأن العيب جاء منه ولم يكن منها . وإن عجل فطلقها قبل السنة فلها الصداق ، وإن لم يمس الفرج ولا نظر إليه ثم طلقها فلها نصف الصداق ، وكذلك إن عجل زوج الرتقاء فطلق فى المدة فلها نصف الصداق ، وإن مات أحدهما فى المدة فبينهما الميراث . وإن كان الزوج جاز بزوجته مرة واحدة ثم ذهب ذلك منه لم يحكم عليه بفراقها وعليه النفقة ، فإن عجز عن نفقتها ولم ينفق الزوج على زوجته من الإعدام فطلبت الخروج منه حكم عليه أن يخرجها أو يعطيها صداقها ، وإن لم يجد كان دينا عليه يؤديه إذا قدر ، وإن رغبت فى المقام معه على الجوع فذلك إليها . والرجل إذا كان به علة الفرنج أجارنا الله منها فهو عيب يرد به التزويج .

تم الجزء الأول

الباب الثانى والثمانون

فى النفقة

وإنما يحكم على الرجل فى نفقة زوجته متى جاز بها أو أجابته إلى أن يجوز بها فكره ، فحين ذلك يلزمه وإذا لم يجز لم يلزمه . وإذا طلبت النفقة وطلب الجواز فامتنعت عن ذلك حتى يوفيها عاجل الصداق فذلك لها . وإن تأخر ولم يؤد ذلك مدد فى ذلك مدة قدر ما يرى الحاكم فان انقضت المدة ولم يؤد وطلبت النفقة حكم عليه بعد المدة بالنفقة ، ويمدد فى ذلك ما شاء وعليه النفقة لها فى ذلك والكسوة . ونفقة المرأة على زوجها الوسط من ذلك ، نفقة شارى ربع صاع من الحب لكل يوم ومن تمر ، وفى وقت البربر وفى وقت الذرة ذرة ، وإن كانت ممن يأكل البر أبدا فلها البر والأدم لكل شهر من درهمين إلى ثلاثة دراهم لأدمها ودهنها على ما يرى الحاكم ، ولها مع ذلك إحضار كل ما تحتاج إليه من الماء للشراب والوضوء ، ولغسلها ولغسل ثيابها ومعالجة طعامها ، وما تعالج به طعامها ، وما يكون فيه طعامها وما تاكل فيه وما تشرب به من الآنية ، وما تغسل به وما يكون فيه الماء لغسل ثيابها ، والسكن الرافق لا مضرة عليها فيه ، وحيث تأنس فيه أو يوانسها بنفسه ، ويحسن المعاشرة لها وترك المضارة لها ، ولايضارها فى نفسها ولا فى مالها . ولا يمنعها الداخل عليها من الرحم والجار والخدم والأولاد والأرحام ، أجازوا دخول كل أولئك عليها إلا من يعلم أنه يفسد ويحضرها خادما إن كانت ممن يخدم ، ونفقة الخادم أيضاً عليه ، ونفقة أولادها معها ، وان شاءت أن يحضرها طعاما معمولا ما تشبعها

ويجزئها ، فذلك جائز ، وإن أحبت أن تتولى طعامها فذلك لها ، وإن أبت فعليه إحضار ذلك وعليه الكسوة لها لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان وإزار وخمار على قدر كسوة مثلها من نسائها وقدرها . ونفقة الأمة على سيدها وإن كان لها زوج وخلاها مولاها له الليل والنهار فعلى الزوج النفقة . وإن حبسها الليل والنهار فعلى السيد النفقة ، وإن حبسها بالنهار وخلاها بالليل فعلى المولى النفقة بالنهار ، وعلى الزوج النفقة بالليل ، ونفقة الأمة من تمر وربع صاع حب . ولكل شهر درهمان أدم ، والكسوة على المولى ثوب وعلى المزوج ثلاثة أثواب ، الكسوة بفتح الكاف وضمها وكسرها من القاموس .

الباب الثالث والثمانون

فى نفقة الأولاد

ونفقة البنين على أبيهم ، ونفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم ما كان الغلمان فى حال الصغر . فاذا بلغوا لم يلزم الأب لهم شيء إلا الجارية ، فعلى الأب النفقة ما لم تزوج ، فإذا تزوجت لم يلزمه لها نفقة إلا أن تطلق وترجع إلى الأب فعليه النفقة ، وإن لم ترجع إلى الأب لم يلزمه لها نفقة . ونفقة الصغير فى حال الطفولية إذا كانت أمه مطلقة أو زوجة أيضاً ثلث نفقة إذا فطم وفصلاه من الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار ، ثم له نصف النفقة حتى يصير إلى ستة أشبار . ثم يكون له ثلثا نفقة حتى يبلغ ، وفى ذلك قول إلى نظر العدول فيه عند ذلك لأن الأحوال بينهم تختلف :

الباب الرابع والثمانون

فى نفقة العبد

ونفقة العبد على مولاه ، نفقة شارى ربع صاع حب ذرة أو شعير ، ومن تمر لكل يوم ، أو يطعمه حتى يشبع بطنه ويستعمله من الفجر إلى العتمة ، ونفقة زوجة العبد على مولاه لها النفقة . وإن كانت الزوجة حرة فعلى مولاه النفقة ، وليس على المولى من نفقة أولاد زوجة العبد شيء كانت حرة أو مملوكة ، لأن الولد لأمه ليس للعبد فيه حكم ، وإن لم ينفق المولى على زوجة عبده كانت النفقة فى رقبة العبد يباع بها ويعطى الزوجة ويرد على المولى ما فضل . وإن باعه ورضى المشترى فعلى المشترى النفقة وصداقها على البائع فى الثمن الذى باعه . إلا أن يشترط ذلك على المشترى ، وإن شاء المشترى طلق الأمة من العبد ولا نفقة عليه والصداق على البائع . وإن بيعت الأمة فعلى الزوج النفقة ما كانت زوجته إذا خلاها مولاها لزوجها كما وصفنا فى أول المسألة إذا رضى بذلك ، وإن حملها إلى بلد آخر جاز له إذا عرض على الزوج الخلع فيأبى ، فعلى قول يلزم الزوج النفقة . والذى نأخذ به أنه لا يلزمه فى الحكم إلا أن يخليها له فيلزمه ذلك .

الباب الخامس والثمانون

فى نفقة المطلقة

ونفقة المطلقة للسنة فى الطلاق الذى يملك فيه رجعتها لأزم للمطلقة من من تمر وربع صاع حب لكل يوم . إذا كانت فى عدة منه حتى

تنقضى العدة ، والسكنى عليه لها فى العدة حتى تنقضى العدة . ولا نفقة على المطلق فى طلاق الثلاث ولا المختلعة . وإذا خرجت المطلقة من بيت مطلقها فلا نفقة لها . ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمة أو طلاق أو برآن أو لعان أو غير ذلك . ولا نفقة للمميتة أيضاً إلا الحامل ، فإن النفقة لكل حامل على زوجها أو مطلقها ، أو على تزويج بغلط أووطء بخطأ لها النفقة إلا المميتة فلا نفقة للميتة على زوجها . ومن غير الكتاب والمميتة إذا أوصى لها زوجها بنفقتها من ضمان عليه لها فلها الإدام ، وقول لا أدم لها أو فيه اختلاف وأما المطلقة فأكثر القول لا أدم لها . ولا يجوز للمميتة أن تطيب وتلبس الحلى . وإن أرادت أن تطيب أولادها فلابأس عليها والله أعلم . وإن كانت حاملا فلاباس عليها أن تمس الطيب وتلبس الحلى والزينة إذا انقضت الأربعة الأشهر والعشرة الأيام ، وإن قصرت المميتة ولم تجتنب الطيب فعدتها تنقضى وعليها التوبة فى تقصيرها ومخالفتها لما أمر به المسلمون . والنفقة لكل امرأة مرضعة كانت زوجة أو مطلقة ، ولها فى حال الرضاع النفقة ، وقد قالوا للمطلقة ربابة رضاعها أجرة لكل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم أكثر ذلك ورأينا أن لها النفقة . وأما غير الوالدة فمن يرضع بالأجرة فلها الأجرة على ما يكون إن أحسن وأنفق وأعطى أجرة يرضى المرأة بها بذلك . وعلى الوارث إذا مات الأب مثل ذلك من نفقة الرضاع . وقد قيل وارث الصبى والذى أداه . نظرى ، أن الوارث هو وارث مال الهالك الذى كان عليه ، والنفقة فى حال الرضاع فلما مات رجع ذلك إلى وارث المال وهو الولد الذى ورث مال أبيه وذلك أنه إذا كان يتيما له والدة ترضعه فطلبت النفقة فإنما يفرض لها فى مال ولدها ولايفرض لها على غير ولدها من ورثته ويترك ماله والله أعلم . ونفقة اليتيم فى ماله

يكون مع والدته هى أولى به ، فإن ذهب الوالدان فالجدات أولى به ، والجدة أم الأب أولى به من الجدة أم الأم فى الحكم ، والإخوة أولى به من الأعمام ، والأعمام أولى به من الأخوال ، وقد قيل بالحالات ، وإن لم يكن أحد من هؤلاء جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجرة . وإن اتفق من سمينا من أرحامه فحيث كان أصلح له إلى أن يعقل الخيار ، وكذلك الأم أولى من الأب بالولد فى حال الصغر حتى يعقل الخيار ، فحيث اختار كان ، وعلى الوالد فى الحالين ما يلزمه له من النفقة والكسوة إلا الجارية ، فإن الأم أولى بها . وإن اختارت أباها إلا أن تكون أمها متهمة فى نفسها أو عندها من الرجال من زوج أو أحد لا يؤمن على الجارية ، فإن الأب أولى بها من الأم على هذه الصفة . وكسوة الصبى ثوب ، وفى الصغر قميص ودثار يكنه عن البرد والحر ، والانثى قميص وإذا صارت امرأة فأربعة أثواب .

الباب السادس والثمانون

فى طلاق السنة

وإذا باع الرجل طلاق زوجته فطلق المشترى فإن للزوج ردها ولو كرهت ما لم يكن ثلاثا . وصداق المرأة على زوجها والزوج يلحق المشترى . وإذا تزوج رجل صبية ودخل بها وباع طلاقها على وكيلها بصداقها ، أله أن يراجعها وهى بعد صبية ، أم حتى تنكح زوجا غيره ، فقيل إن له أن يردها وهى فى العدة كانت صبية أو بالغا والله أعلم . وعن رجل اتهم رجلا فى شىء فأنكره . فقيل له أتحلف بالطلاق قال نعم وكان القول الذى أنكره صحيحاً ، فإذا قال نعم أحلف

لزمه الطلاق ، وإن لم يقل أحلف فلا يلزمه طلاق . وعن رجل جعل طلاق زوجته فى يد صبى ، فقيل إن الطلاق يقع عليها والله أعلم . وأما طلاق السنة فقد قال الله تعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »[1] يعنى لطهرهن . فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته طلقها واحدة بعد أن تطهر من حيضها قبل أن يجامع ثم تكون فى بيته ونفقته ولا يخرجها ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، يعنى من شتمه أو قذفه أوزنا ، فإذا كان ذلك فله إخراجها . فإن أراد مراجعتها فى العدة راجعها بشاهدين عدلين ما لم تنقض العدة وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، وقيل ذلك لايدخل عليها إلا بإذن ، وليس له أن يمس فرجها ولا ينظر إلى فرجها حتى يراجعها ويشهد على مراجعتها ، ولا بأس يبيتا فى بيت واحد ما لم تبن منه بثلاث تطليقات أو فدية ، أو تنقضى العدة . وإن انقضت العدة ولم يشهد على رجعتها بانت بالعدة وحلت للأزواج . وإن اتفقا على الرجعة كان خاطبا فى الخطاب بتزويج جديد وولى وشاهدين وصداق . وكذلك المختلعة له مراجعتها بشاهدين فى العدة إذا اتفقا برأيها ورضاها ، وإن لم يراجعها حتى تنقضى العدة لم تحل له إلابنكاح جديد . وإذا كان الطلاق بائنا فلا سكنى لها ولانفقة ولا مراجعة بينهما حتى تنكح زوجا غيره . وكذلك المختلعة إذا بانت بالثلاث لم يكن له مراجعتها حتى ينكحها زوج غيره . والمختارة مثل ذلك . وإذا قال لزوجته أنت طالق ولم يكن جازبها طلقت من حين مافرغ من كلامه وحلت للأزواج ولا عدة عليها . وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ولم يكن جازبها بانت بواحدة وكان التطليقتان الباقيتان فيما لا يملك

---

(١) الآية الأولى من سورة الطلاق .

جاز له أن يرجع إليها بنكاح جديد وولى وشاهدين ورضى المرأة وصداق . وإذا قال أنت طالق للسنة ولم يكن جاز بها وحاضت حيضة وطهرت طلقت وبانت منه . وإن كان قد جازبها وقال أنت طالق للسنة فإذا طهرت من حيضها طلقت وجاز له مراجعتها بعد ذلك بشاهدين ما لم تنقض العدة أو تبين منه بثلاث تطليقات أو فدية بثلاث ، فلا رجعة إليها حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا قال لزوجته الصغيرة أنت طالق للسنة طلقت إذا هل الهلال . وقال قوم إذا خلا شهر طلقت . فإن كانت ممن لا تحيض وقال أنت طالق للسنة فإذا هل الهلال طلقت أو خلا شهر مذ طلق على ما قلنا ، وإن كانت حاملا فقال أنت طالق للسنة طلقت من حينها بلا اختلاف فى ذلك من أحد . فهذا طلاق السنة وليس له أن يطلقها ضراراً والضرار أن يطلق واحدة ثم إذا دنا انقضاء العدة راجعها ثم طلق أخرى ليضارها ويمنعها من الأزواج فهذا حرام واعتداء منه .

الباب السابع والثمانون

فى طلاق البدعة وما أشبه ذلك

وإذا طلقها للبدعة أو جاهلية طلقت أيضاً . وذلك أنه إذا قال أنت طالق اثنتين بكلمة واحدة ، أو قال أنت طالق ثلاثا لا يقول للسنة ولا غيرها ولا بعد طهرها فذلك بدعة . وإذا قال جاهلية أنت طالقة اثنتين أو قال أنت طالق ثلاثا فذلك بدعة ، وإذا قال أنت طالق عشرا أو قال أنت طالق ألفا أو مائة فإنها تبين ولا سكنى عليه ولا نفقة ويكون ظالما لها ولنفسه . وفى قوله أنت طالق اثنتين فله الرجعة ولها السكنى

حتى تنقضى العدة . وإذا قال أنت طالق ملء بيت أوملء قفيز أو ملء الدنيا فذلك واحدة ما لم يرد أكثر من ذلك . وإن قال أنت طالق عدد النجوم بانت بثلاث والباقى عليه أوزار . فإن قال أنت طالق عدد الرمل وورق الشجر وزبد البحر فإنها تبين بثلاث . وإذا قال أنت طالق أكبر الطلاق أو أعظمه أو أصغره أو أفحشه أو أشده أو أقبحه فإنها واحدة . وإن قال أنت طالق أكثر الطلاق فهما اثنتان . وإن قال أنت طلاق كل الطلاق فهى ثلاث والله أعلم . وفيه اختلاف وسل عن ذلك . ومن غير الكتاب وقد قيل إذا طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة ، وإذا قال أنت طالق وأحدة فى ثلاث ففى ذلك اختلاف ، فقول واحدة وليس هو مثل ضرب الحساب وقول ثلاث تطليقات . وإذا طلقت المرأة زوجها فلا يكون طلاقا والله أعلم . وإن قال أنت طالق ما شرقت الشمس وما غربت فهى واحدة . وإن قال أنت طالق إذا شرقت الشمس وإذا غربت فهما اثنتان . وإن قال عند شروق الشمس وعند غروبها فهى اثنتان . وإذا طلعت الشمس طلقت واحدة وإذا غربت طلقت أخرى فصار اثنتين . وإن قال أنت طالق كلما شرقت الشمس وكلما غربت فإنها تطلق ثلاثا فى تلك الأوقات تتبع بعضها بعضا . وإن قال أنت طالق كلما طلقتك فإذا طلقها واحدة فإنها تطلق اثنتين وقد قيل ثلاثا . وإن قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا . وإن قال أنت طالق تطليقة قبل تطليقة قالوا واحدة . وإن قال أنت طالق تطليقة قبلها تطليقة فهى اثنتان ، وكذلك إن قال بعدها تطليقة . وإن قال أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم وغداً حشوا . وإن قال أنت طالق إذا جاء غد طلقت غداً حين يطلع الفجر . وإن قال أنت طالق أمس إذا جاء غد طلقت من حينها . وإن قال

أنت طالق إذا هل الهلال طلقت إذا هل الهلال . وإن قال أنت طالق إن كلمت زيدا وعمراً افلا تطلق حتى تكلمهما جميعاً . وإن قال أنت طالق إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق فكلمت أحدهما طلقت . وإن قال إن حدثتنى بهذا الحديث الذى أخبرك به أحدا فأنت طالق فحدثت به صبيا طلقت . وإن قال إن حدثنى به فأنت طالق فحدثت ببعضه ولم تحدث به كله لم تطلق حتى تحدث به كله . وإن قال إن دخلت بيت فلان فأنت طالق فدخل منها شيء طلقت ، لأن الطلاق لا يتجزأ وإن دخلت ناسية طلقت وإن أدخلت كرها لم تطلق وقد قيل تطلق . وإن قال إن دخلت بيت فلان فأنت طالق وهى فيه داخلة فإنها إن لم تخرج منه مع فراغ كلامه طلقت . وإن قال إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق وهو خبز محدود فأكلت بعضه لم تطلق حتى تأكله كله . وإن كان الخبز غير محدود طلقت . وإن قال إن شربت الماء الذى فى هذا الكوز فأنت طالق فشربت بعضه لم تطلق حتى تشربه كله . وإن قال إن لم تشربى الماء الذى فى هذا الكوز فأنت طالق والكوز لا ماء فيه فإنها تطلق لأنه حلف على معدوم . وإن كان فيه ماء فجاءت تشربه فلم تجده شيئاً أو سبقها عليه من شربه طلقت . وإن قال إن لم تشربى الماء الذى فى هذا الكوز وهو لايدرى ما فى الكوز ماء ولا غيره فإنها تطلق . لأنه حلف على غيب وأيمان الغيب كلها حنث . ومن حلف بطلاق زوجته فقال إن من مات على هذا الدين الإباضى فهو من أهل الجنة ومن مات على غيره فهو من أهل النار فقيل إن زوجته لا تطلق . وإن قال إن كان ما فى هذه الجواليق برا فأنت طالق فوجد فيها برا وذرة فانها لا تطلق لانه لم يكن فيها بر كما حلف وكان برا وذرة . وإن قال إن كان فى هذه الجواليق بر فأنت طالق فوجد فيه برا وذرة فإنها تطلق لأنه فيها بر كما حلف عليها . وإن

قال إن ذهبت إلى أمك فأنت طالق فخطت خطوات ذاهبة طلقت وإن لم تصل . وإن قال إن خرجت إلى أمك فأنت طالق فخرجت إلى أمها من باب الدار تريد خارجة إلى أمها طلقت . وإن قال إن مضيت إلى أمك فأنت طالق فخطت خطوات ماضية طلقت لأن المضى ذهاب . وإن قال إن خرجت من منزلى بغير أمرى فأنت طالق فخرجت من غير أن يأمرها وبلا أمره طلقت . وإن قال إن خرجت بغير علمى فأنت طالق فخرجت وهو يراها لم تطلق حتى تخرج وهو لا يعلم بها . وإن قال إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق فخرجت وهو يراها طلقت حتى يأذن لها . فإن أذن لها مرة وخرجت فقد أذن لها فلا تطلق إذا خرجت والله أعلم بذلك . وإذا قال لزوجته إذا بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت المرأة إن بدأتك بكلام فعبيدى أحرار فكلمها ثم كلمته فلا يقع طلاق ولا عتاق لأنها حين حلفت بالعتق بدأته بالكلام حالفة ثم كلمها وقد بدأته فلا يقع طلاق وكلمته من بعد أن كلمها ثانية وقد بدأها أيضاً فلم يعتق عبيدها . وإن قال لزوجته أو جاريته إن فتحتما هذا الباب فأنت طالق وهى حرة ولم يكن بد من فتح الباب فوهب جاريته لزوجته وفتحت الجارية الباب وليست له فلم يعتق ولم تفتح الزوجة الباب فلم تطلق وسلمتا جميعاً . فإن قال إن كان ما فى بطنك غلام فأنت طالق مرة ، وإن كان ما فى بطنك جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاماً وجارية أنها لا تطلق . فإن قال إن كان فى بطنك غلام فأنت طالق واحدة ، وإن كان فى بطنك جارية فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاماً وجارية طلقت ثلاثا . وإن قال إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاماً وجارية لم ندر أيهما ولد قبل صاحبه فإن فى الاحتياط أن تطلق اثنتين ، وتنقضى العدة بالولد الثانى

ولا يقع به طلاق . والحيلة فى الطلاق إذا قال لزوجته أنت طالق إن دخلت دار زيد فدخلته من فوق سطحه أو من نقب كان فيه فلا تطلق . وكذلك إذا قال لها إن خرجت من هذا البيت فأنت طالق فصعدت فوق سطحه وهبطت منه أو خرجت من نقبه فلا يقع عليها طلاق . وكذلك إذا قال لها إن لم تخبرينى بالذى أكلتيه من تمره وكانت تأكل وترمى بالنوى فى البحر فأنت طالق ، فالحيلة فى ذلك أن تقول أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثا حتى تخرج من الشك . وإن قال هى طالق إن لبس غزلها فلبس ثوباً فيه من غزلها طلقت ، وإن قال هى طالق إن لبس ثوباً من غزلها فلا تطلق . حتى يلبس ثوباً من غزلها ، فإن قال هى طالق إن أكل من مالها طعاما فوهبت له ذلك ، فأكل . فذلك طعامه وليس يقع عليه شىء من الطلاق . فإن قال هى طالق إن أكل من خبزها ، فعجنت وخبزت وأعطت من طرح لها فى التنور فأكل منه فإن الطلاق واقع عليها . وإن قال أنت طالق إن لم تردى الدراهم التى أخذتيها ، ولم تكن أخذت شيئاً ، فلا يقع عليها طلاق ، والله أعلم ، وقد حلف على مالا يقدر على رده ، وإن كانت أخذت الدراهم فردتهما لم يقع الطلاق ، وإن قال أنت طالق إن كلمت الرجال فكلمت رجلا طلقت لأن كلامها للرجل يقع فى المعنى أنها قد كلمت الرجال . وإن قال أنت طالق إن ذبحت هذه الشاة ، والشاة قد ذبحت طلقت . ومن حلف على غيب أو على مالا يقدر على فعله بحال فإن الطلاق يقع . وإذا حلف إن لم ينسف الجبل أو يصعد إلى السماء هذا كلام فلان وأن البحر مكانه فهذا يوجب الطلاق لمن حلف به . وإن حلف لا يدخل البيوت فدخل القبيب والاخيبة فهى بيوت والله أعلم ، وقد سمى الله بيت العنكبوت بيتا والقبة التى للبداة بيت لهم . هذه مختلف فى مثلها لأن بعضاً قال لا تطلق حتى

تدخل بيوتا معروفة . وإن حلف بطلاقها ألا تأتى ماتماً فدخلت على أمها وفى بيتها ميت طلقت . وإن حلف بطلاقها ألا تذهب إلى مأتم فأتت أمها وفى بيتها ميت فرجعت ، لم تطلق لأنها لم تذهب إلى المأتم ، وإنما ذهبت إلى أمها . وإن حلف لا يحضر لأخيه حزناً ولا فرحاً فمات أبوه وحضر جنازته لم يحنث ، وإن حلف لا يأوى إلى أهله فأتاهم بالنهار حنث وطلقت زوجته إن حلف بالطلاق . وإن حلف بطلاق زوجته لايسكن هذا البيت فبات فيه أو جامع زوجته طلقت لأن الليل سكن والزوجة سكن . وكذلك الأكل سكن مثل النوم والجماع . وإن حلف بالطلاق فقال إن شاء الله متصلا باللفظ لم ينفعه الاستثناء ولم ينهدم الطلاق ، لأن الاستثناء يهدم الإيمان ولا يهدم الطلاق . فإن قال هى طالق إن شاء الله وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء ، وإن قال أنت طالق إن دخلت بيت فلان إلا أن يشاء الله نفع الاستثناء ولم تطلق . وإن قال لزوجته أنت طالق إن فعلت كذا كذا فقالت إنها قد فعلت وقع الطلاق بها ، لأن القول قولها فى ذلك . وإن قال لزوجته أنت طالق إن فعلت أنا كذا وكذا ففعل طلقت . وإن لم يفعل فقالت هى إنه قد فعل لم يقبل قولها عليه وعليه اليمين . وإن قال هى طالق إن فعل زيد كذا كذا فقال زيد إنه فعل لم يقبل ذلك إلا بالصحة . وإذا قال لزوجته أنت طالق إن فعلت كذا وكذا فهى زوجته حتى تفعل ، وإن شهد عليه رجلان بحق فحلف بالطلاق أنهما شهدا عليه زوراً لم تطلق فى الحكم لأنه حلف على علمه . وإن قالت له يا ابن الزانية فقال إن كانت أمه زانية فهى طالق فلا يقع الطلاق حتى يعلم أنها زانية مع الناس . وإن قالت له ياسفلة فقال إن كنت سفلة فأنت طالق ، فإن كان كافراً فهو سفلة وطلقت . وإن مر على نساء وقال : إحداكن طالق وفيهن له امرأة طلقت .

وإن قال لزوجته أنت طالق إن رضى فلان أو إن شاء فلان فلم يرض فلان أو لم يشأ فلا يقع طلاق كان بالغاً أو صبياً أو مجنوناً . وإذا قال لزوجته هى طالق بضم اللام فقال إنه لم ينوبه طلاقا فالقول قوله . وكذلك إذا مر على عبيد وقال أحدكم عتيق وله فيهم عبد وقع عليه العتق ، علم أنه فيهم أو لم يعلم . والله أعلم .

وإن قال ياطوالق طلقت أيضاً . وإن تعلقت به وقالت له طلقنى فأخذ بقرن شانه فقال أنت طالق طلقت زوجته حتى يقول أنت طالق يا شاة . ولا يقبل قوله أنه أراد الشاة حتى يقول أنت يا شاة طالق . وإذا كانت تخاطبه بالطلاق فقال أنت طالق طلقت ولو لم يسم باسمها . وإذا لم تكن تخاطبه فقال أنت طالق فقالت أنت طلقتنى فقال لا كان القول قوله فى الحكم . وإن قال أم عمرو طالق ما كان كذا وكذا وقد كان ذلك طلقت . فإن قال لم أعن لزوجتى فلا يقبل قوله لأن الحكم يتوجه إلى الزوجة .

الباب الثامن والثمانون

فى ما يقع به الطلاق وما لا يقع

وطلاق الحكاية والخبر عن غيره لا يجب به الطلاق ، وذلك إذا قال لزوجته عمرو طاق امرأته فقالت كيف قال لها ، قال : أنت طالق لم يلحقه طلاق . وإن قرأ كتاباً يذكر فيه الطلاق وهو يقرأ الكتاب ويقول امرأته طالق يقرأ خبر الكتاب لم تطلق . وإذا قال ماذا على لو ذهبت إلى أهلك فقلت إنى طالقتك ثلاثاً ، وإذا قال لقد أغضبتنى أمس حتى أردت أن أقول أنت طالق ثم من الله على ، فلا يقع الطلاق عليه .

لو قال لو قلت أم عمرو طالق لكان ذلك إلى ولكن لا أقول لم يقع الطلاق . ولو قال عبد الله لهند زوجته أنت طالق ثلاثاً لم يلزمه طلاق ، وما كان مثل هذه الحكايات فلا طلاق حتى يعزم على الطلاق ، ومن طلق زوجته ثم حلف بطلاقها لحقها الطلاق ، لأن الطلاق يتبع الطلاق ما كانت المرأة فى العدة . ومن أجبر على طلاق زوجته حتى طلقها من مخافة الضرب أو القتل لم تطلق ، ومن طلق ناسياً طلقت . ومن غلط لم يلزمه فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله لأنه لا غلط على مسلم . ومن رأى فى المنام أنه طلق زوجته لم يلزمه شيء حتى يطلق . ولو قص عليها رؤياه لم يلحقه طلاق ، لأن الأشياء على الفعل والعزم فى النيات والمقاصد لها . وقيل فى رجل حلف بطلاق زوجته لا يكلم فلاناً أو لا يفعل شيئاً وكلمه أو فعله[1] لم يحنث . وكذلك إذا كلمه مكرهاً لأن اليمين يعقدها الإنسان على ما تحب قدرته فليس فى قدرته الامتناع من النسيان والله أعلم . وإذا قال الرجل فلانة بنت فلان طالق ولم يكن سمعته زوجته وقال عنيت غيرها فله نيته وإن حاكمته حكم عليه بالفراق .

---

(١) ننقل هذا تعليق قارئ على هامش الكتاب : « وكلمه أو فعله ناسياً لم يحنث . فالمعروف وقوع الحنث لأن النسيان فى فعل ما حلف عنه لا يسقط الحنث ، وإنما لا إثم عليه . والله أعلم .

الباب التاسع والثمانون

فى المخاطر

ومن خطر بباله طلاق زوجته لم يقع طلاق ولو قال له الخاطر متى تكلمت أو مشيت أو صليت أو تحركت أو نمت أو قمت أو تحرك الدقل أو الرياح لزمك الطلاق ، لم يكن بذلك طلاق ولا يلزمه طلاق . ولو قال له الخاطر متى ذكرت شيئاً من هذا لزمك الطلاق لم يكن ذلك شيء ولا يلحقه طلاق . وإن كان سبح الله أو كبر أو هلل الله أو عظمه فخطر بباله الطلاق لم يكن ذلك شيء . وإن سبح الله أو حمده ونوى بذلك طلاقاً لم يلزمه طلاق . ومن حلف بطلاق زوجته على فعل ثم خالفها ثم فعل ثم ردها لم يلحقه طلاق . وقيل إذا طلقت نفسها مرسلة ولم تسم واحدة ولا اثنتين فأكثر القول أن الإرسال من المرأة كالثلاث وليس له ردها . وإن طلقت نفسها طلاقاً رجعياً فله ردها والله أعلم . ومن جعل طلاق زوجته فى يدها وطلقت نفسها فى مقامها طلقت . وإن لم تطلق حتى يفترقا من مجلسهما لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا . وقد خرج الطلاق من يدها ، وإن كان يحق لم يخرج الطلاق من يدها حتى تؤديه . وإن جعل طلاقها بيد رجل لم يخرج الطلاق من يده حتى يرتجعه من يده ، إلا أن يكون جعله فى يده بحق فليس له فيه رجعة حتى يؤدى الحق . فإذا جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها بانت منه عندهم وان شاءها فبتزويج جديد . وقيل إذا كتب الرجل طلاق زوجته فلا تطلق حتى يقرأه . وقول تطلق . وكذلك إذا كتب فى الهواء بمداد أو غيره . والصبى لا يجوز طلاقه حتى يبلغ . وإن طلقها الوكيل

وكان باق بينهما شيء من الطلاق فله الرجعة إن لم تبن منه بالثلاث ، وليس للوكيل أن يطلق إلا كما يجعل له . والواحدة من المرأة عندهم كالثلاث من الزوج وتبين . وإن جعل طلاقها بيدها إلى هلال شهر كان فى يدها إلى ذلك ، فمتى رأت الهلال فلم تطلق نفسها خرج ذلك من يدها . وعند أصحابنا أن بيع الطلاق جائز لغير المرأة ، ولا تطلق حتى يطلقها المشترى ، وإذا كان البيع للمرأة فجائز ويقع الخلع ، لأنه فدية الثمن ، وعندهم أن الرهن فى الطلاق جائز ، وإذا طلق المرتهن أو الزوج وقع الطلاق وفى نفسى من رهن الطلاق .

الباب التسعون

فى أسماء الطلاق من الصريح والكناية

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق فقد صرح وبين الحكم . وإن قال قد سرحتك أو قد فارقتك وأراد به الطلاق وقع الطلاق . وإن كان ذلك القول مطلقاً ، فقال قوم إنه مثل الطلاق . وقد قال الله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف »[1] ومنهم من لم يوجب ذلك . وطلاق الكناية مثل قوله اذهبى واستترى وتباعدى منى واعتدى وتزوجى والحقى بأهلك . أو أنت منى بريئة أو خلية وحبلك على غاربك ونحو هذا هو الذى يريد به الطلاق ، ويكنى عن ذكره ، فإذا أراد به الطلاق وقع وإن لم يرد به الطلاق فقد اختلفوا فيه .

---

(١) من الآية الثانية من سورة الطلاق .

الباب الحادى والتسعون

ذكر الإيلاء

والإيلاء هو الألية باليمين ، أن يحلف الرجل بطلاق زوجته على فعل . وذلك مثل قوله إن جامعتك فأنت طالق فإن جامعها فأمضى حرمت عليه . وإن طعن بقدر ما يلتقى الختانان ثم نزع طلقت وله مراجعتها . وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . والذى عندى إن قربها قبل أن تمضى أربعة أشهر حرمت عليه . وإذا قال إن لم أجامعك فأنت طالق فتركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء . وإذا قال إن لم أخرج إلى بلدة فلانة فأنت طالق فلم يخرج حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . وقيل إن أجل الأمة فى الإيلاء شهران نصف أجل الحرة . وإن قربها قبل أن تخرج حرمت عليه وما كان مثله وحروف الإيلاء فأما إن لم وإذا لم فى الجماع إيلاء وفى غيره ليسا بإيلاء وإن وإذا فى غير الجماع إيلاء . وفى الجماع ليسا بايلاء . هى إن وإن لم وإذا وإذا لم . كقوله إذا لم أطلقك فأنت طالق . فإذا لم يطلقها حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وإن قربها حرمت عليه . وإذا قال إن لم يقدم زيد فأنت طالق فإذا لم يقدم زيد حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولا يطأ . وكقوله إن قدم زيد فأنت طالق فقد قيل إنه لا يطأ لأنه يمكن أن يطأ ، وقد قدم زيد فيكون قد وطئ حراماً . وإذا قال إن لم يجئ عمرو من سفره فأنت طالق فإنه لا يطأ . وإذا لم يجئ عمرو حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . وقوله إن لم تدخل الدار فأنت طالق فهو لا يطأ . وإن لم تدخل الدار إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . وقوله إن لم تأكلى هذا الطعام فأنت طالق فهو لا يطأ . فإن لم تأكل هذا

الطعام حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وهى تطليقة تحل للأزواج من يومها ، ويكون هو خاطباً فى الخطاب كغيره إن رجعت إليه ، فبولى وشاهدين وصداق ، وإن وطئ فيما يلزم الإيلاء حرمت عليه . وأما إذا قال أمرك بيدك يريد الطلاق فطلقت نفسها فهو مثل قوله طلاقك بيدك .

الباب الثانى والتسعون

فى الخيار

وأما الخيار فاذا خيرها بينه وبين نفسها فقال لها اختارينى أو اختارى نفسك فاختارت نفسها طلقت . وقد قال قوم لا تطلق حتى يريد به الطلاق . وإن قال اختارينى أو اختارى أباك أو أمك فاختارت أباها أو أمها لم تطلق حتى يريد به الطلاق . وإن اختارته فلا طلاق . وقيل إذا اختارت المرأة نفسها بتخيير الزوج لها أو تزوج عليها أمة فانها تخرج بلا طلاق وتكون تطليقة . قالت عائشة عليها السلام خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم ير ذلك طلاقاً وما كان من الخيار مثله . وقد اختلفوا فى الخيار فمنهم من قال تطليقة بائنة . وقد قيل عليه صداقها . ومنهم من قال رجعية .

الباب الثالث والتسعون

فى الخلع

وأما الخلع فهو الفدية . وهو أن تختلع المرأة بشىء من مالها . وقد قيل إن حبيبة بنت عبد الله بن أبى أو ابنته وابنة سهل زوجة ثابت بن قيس

ابن شماس الأنصارى اختلعت إليه فى أيام النبي عليه السلام فأجاز له أخذ الفدية . وهو أول خلع كان فى الإسلام . والخلع لا يكون إلا بفدية وهى تطليقة واحدة تبين بها وليس له مراجعتها إلا برأيها . ولا ينقص مما اختلعت منه بشيء ويزاد . وقد قيل يزاد ولا ينقص . وإذا أبرأت المرأة زوجها من حقها وابرأ لها نفسها بتطليقة فقد وقع البرآن بينهما . وعدتها كعدة المطلقة . ولا سكنى لها ولا نفقة . وإذا قعدا للخلع وأراداه وقصرا عن الكلام فقد قالوا إنه برآن . وإذا قالت له قد ابرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى فقال قد أبرأت لك نفسك فقد وقع البرآن . وإن قال قبلت فقال بعضهم وقع البرآن وقال الآخرون لا برآن . وإن قال قد قبلت حقك ولا أبرئ لك نفسك لم يقع البرآن والحق عليه . وإن قالت قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال نعم لم يقع برآن بهذا والله أعلم . وإن قالت قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال قد أبرأت لا نفسك وقع البرآن ، فإن قالت قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال قد أبرأت لك نفسك ما برأت من حقك وقع البرآن لأنه قد برئ . فإن قال قد أبرأت لك نفسك إذا برئت من حقك لم يقع البرآن . فإن قال قد أبرت لك نفسك إذا أبريتينى من حقك أو ما أبرأتينى من حقك لم يقع برآن حتى تبريه ثانية ، لأن قوله يقتضى منها جواباً . وإن قعدا للخلع فقالت قد أبرأتك من حقى فقال قد أبرأتك من حقى فقال قد أبرأت لك نفسك وقع البرآن بينهما . فإن قالت قد أبرأتك نفسى فقال أنت طالق ثلاثاً طلقت والحق عليه . وإن قال قد أبرأت لك نفسك بالطلاق فهو خلع . وإن قال قد أبرأت لك نفسك بتطليقة فهو خلع . وإن قال قد أبرأت لك نفسك بثلاث تطليقات كان خلعاً بائناً لا رجعة فيه إلا بعد زوج . فإن أبرأ لها نفسها على شرط من الشروط

المنتقضة لم يثبت عليها مثل ما يشرط عليها فى البرآن رباية ولدها أو رضاعه سنتين ، أو يقبل بما فى بطنها وأمثال هذا ، فإن هذا لا يثبت لأن هذا مجهول . والفدية والبرآن بأكثر من الحق مختلف فيه . وأكثر القول مع أصحابنا لا يثبت له الزيادة على الحق إن أبرأ لها نفسها على أن لا تخرج ولا تتزوج . . فإن هذا لا يثبت . وبرآن الصبية لا يثبت عليها ، والحق لها . ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسه من أجل الطلاق . وإن قال قد أبرأ ت لها نفسها وأبرأتها بالطلاق فقد لزمه الطلاق والحق عليه . وإن كان قال قد أبرأت لها نفسها إن برئت وإذا برئت أو متى برئت من حقها فإنه لا يقع برآنحتى تبلغ وتتم البرآن أو تنقضه أو تتم التزويج أو تغيره وتفسده ، فالحكم فى ذلك إليها إلى حد بلوغها موقوف ولها التغيير فى التزويج والبرآن بعد البلوغ . وإن ضمن له ضامن بما يلزمه وأبرأ لها نفسها برآناً يقع فى الحكم ، وقع الطلاق والحق عليه للزوجة ويرجع هو به على من ضمن له بذلك ، يأخذ منه كما ضمن والله أعلم . وإذا خالع الرجل زوجته فإن كانت المرأة صحيحة والزوج مريضاً ومات ففى أكثر القول لا ميراث لها منه إذا مات قبل انقضاء عدتها إذا كان بمطلب منها أعنى الخلع . وإذا كان هذا الخلع بمطلب منه لها فلها الميراث فى بعض القول . وإن كانت هى المريضة والزوج صحيحاً فالميراث بينهما والله أعلم .

الباب الرابع والتسعون

فى رد المطلقة

وأكثر القول أن رد المطلقة والمتبرية والمختلعة سواء فى باب لفظ المراجعة . والمطلقة ترد وإن كرهت . والمختلعة لا ترد إلا برأيها . فإذا أراد رد المطلقة ومراجعتها ردها بشاهدى عدل ، ولفظ الرد أن يقول اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها وما بقى من طلاقها فذلك جائز. وإن قال قد رددتها وراجعتها بحقها على ما بقى من طلاقها فذلك جائز . وإن قال رددتها وراجعتها بحقها ، وإن قال قد رددتها على ما كنا عليه من الزوجية فذلك جائز . وإن قال اشهدوا أنى قد راجعتها على ما بقى من طلاقها ولم يذكر الحق فذلك جائز . وقد قيل إنه إذا ذكر الحق عند المراجعة لزمه . وقيل إن المطلقة إذا غسلت بماء نجس أنها تفوت مطلقها . وقيل إن الرجل إذا طلق زوجته بغير علمها جاز له ردها بغير علمها . وإن كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها لقول النبى صلى الله عليه وسلم « السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية». وإن قال اشهدوا أنى قد راجعتها على ما بقى من طلاقها ولم يذكر الحق فذلك جائز وقد قيل إنه إذا ذكر الحق عند المراجعة لزمه .

وأما إذا قال اشهدوا أنى قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقى من طلاقها فذلك جائز .

الباب الخامس والتسعون

فى رد المختلعة

وأما المختلعة فاذا قال اشهدوا أنى قد رددتها بحقها على ما بقى من طلاقها جاز إذا رضيت بذلك . وإذا قال قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقى من طلاقها فذلك جائز برأيها ورضاها فى ذلك . وفى قول آخر فى رد المختلعة يقول اشهدوا أنى قد رددت على فلانة مالها الذى اختلعت إلى منه وقد رجعت عليها فى نفسها بذلك . وتقول هى اشهدوا أنى قد قبلت ما رده على من الصداق وقد رددت نفسى عليه على ذلك . وإن قال قد رددت عليها حقها أو قال صداقها الذى اختلعت إلى منه أو قال الذى بريت إلى منه أو الذى أبرأتنى منه وقد رجعت عليها فى نفسها بذلك فذلك جائز فى رد البرآن ، والأول أرفق بالمرأة عند المراجعة ، واللفظ يختلف والمعنى والمراد فيه واحد . وتزاد المتبرية ولا تنقص . والمطلقة جائز أن ترد بلاحق بما اتفقا عليه . والمطلقة ترد وإن كرهت . والمختلعة لا تكون المراجعة إلا بإذنها ، وإن حضرت فجائز ، وإن غابت أعلمها الشاهدان فى الرد من الخلع والطلاق . وإن كان الطلاق بلاعلمها جائز له أن يراجعها بلاعلمها . وإن كان الطلاق بعلمها لم يكن بد لها من أن تعلم بالمراجعة بشاهدين بحضرتها أو يعرفانها . والمختلعة لا يجوز إلا برأيها وحضرتها مع الشاهدين أو يعرفها الشاهدان من بعد ، وتقبل ما رد عليها من الصداق وليس لها أن تجيزه على نفسها من غير أن تعلم المراجعة . من البينة ولا يقبل قوله فى ذلك ولا تصدقه . وإن جهلت وأوطأته نفسها على أنه قد راجعها تصديقا له ، فعليها أن تعتزله ويتعرف ذلك من البينة . فإن أحضر البينة وأرخت أن الرد كان فى العدة قبل الوطء كانت زوجته وإن لم يؤرخ الشاهدان ذلك رأيت الفراق واقعا

عليها لأن ذلك لا يجوز تصديقه فيه . وإن مات الشهود لم يقبل منه إلا أن يأتى بشاهدى عدل يشهدان أنه كان ردها مع بينه سموا بأسمائهم قبل الوطء . وإن طلقها ثم أشهد على رجعتها ولم يعلمها وتركها وغاب عنها ولم يعلمها الشاهدان بالرد حتى تنقضى العدة فقد بانت منه إلا أن يأتى بشاهدى عدل يشهدان أن الرد كان فى العدة ويؤرخان ذلك. وإن لم يعلمها الشاهدان حتى انقضت العدة وتزوجت ثم قام الشاهدان بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وقد ثبت الزوج الأخير ، ولو كانا عدلين أو عدولا لم يفرق بينها وبين زوجها بعد أن طلقت وانقضت العدة وتزوجت على الكتاب والسنة . ولا أرى له أن ينظر إلى فرجها قبل مراجعتها لأنه قد فعل فعلا يمنعه عن ذلك وهو الطلاق الذى يحرمها .

الباب السادس والتسعون

فى ذكر العدة فى الطلاق والخلع وغيره

وقال الله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[1] ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من انقضاء العدة بالولد . والمطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا والمختلعة من الزوج بالفدية إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض تامة ، أقل كل حيضة ثلاثة أيام ، وهى مصدقة فى انقضاء العدة فى ذلك إذا قالت : إنها قد انقضت عدتها صدقت وقبل قولها ، إذا خلالها شهر أقل ما قالوا أو تسعة وعشرون يوما على أنها ثلاث حائض فعشر طاهر وثلاث حائض وعشر طاهر وثلاث حائض فذلك تسعة وعشرون يوما . وقد قيل تسعة وثلاثون يوما . لأن الأقراء ها هنا الأطهار

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

عشر طاهر وثلاث حائض وعشر طاهر وثلاث حائض وعشر طاهر وثلاث حائض فذلك تسعة وثلاثون يوما . هذا أقل ما تصدق فيه المرأة فى انقضاء العدة فى الحيض . وإذا قالت إنها قد حاضت ثلاث حيضات وانقضت عدتها قبل قولها فى ذلك ، وإن استمر بها الدم ولم ينقطع عنها فعلى قول أنها تعتد ثلاثة أشهر على أن فى كل شهر حيضة ، وقد قيل أكثر أيضاً تقعد على ما قالوا . والذى يقول ثلاثة أشهر يحتج بقول الله تعالى: « إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »[١] وإن كانت المرأة قد كبرت وأيست من المحيض أو جارية لم تحض فعدة كل واحدة ثلاثة أشهر . قال الله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »[٢] واللائى لم يحضن فهاتان عدتهما كل واحدة ثلاثة أشهر . التى قد أيست من المحيض من الكبر ثلاثة أشهر ، والصغيرة التى لم تحض ثلاثة أشهر . والحامل عدتها أن تضع حملها وهو أجلها فى العدة، قال الله تعالى: « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[٢] فهذه إذا وضعت انقضت عدتها وهى مصدقة فى نفسها فى ذلك ، متى قالت إنها انقضت عدتها بسقط قبل قولها ، أو ولد قبل قولها إذا وضعته سقطا بين الخلق فقد انقضت عدتها بوضع ما فى بطنها من الولد والحمل الذى كان بها . والمرأة التى لم تحض وهى امرأة ثم طلقت . إنها فى الاحتياط تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة لتخرج من الشبهة لأنها امرأة لم تحض . وأما الصغيرة فثلاثة أشهر . وإذا كانت امرأة ممن تحيض ثم طلقت فلم تحض فإنها تعتد بالحيض وتقعد عن التزويج حتى تحيض ثلاث حيضات ثم تتزوج . فإن لم تحض لم تنقض العدة ولم نعتد بالشهور حتى

---

(١) من الآية الرابعة من سورة الطلاق .

(٢) من الآية الرابعة من سورة الطلاق .

تصير فى حد النساء اللاتى يئسن من المحيض ، وإيا سهن أن تصير من الكبر فى الحال التى لايحيض مثلها . وقد اختلفوا فى هذا المعنى ، وأقول إذا بلغت فى الكبر ابنة ستين سنة ولم تحض أترابها فقد أيست من المحيض وتعتد بالشهور ثلاثة أشهر وقد انقضت عدتها والله أعلم . والتى يجامعها السلطان ، فقال بعض تعتد بحيضة واحدة ، وبعض قال لاعدة عليها . وذو السفاح واجبة عليها العدة ولا بأس بمواعدتها فى العدة . وكذلك الأمة لا بأس بمواعدتها فى العدة والله أعلم . قال الناسخ وجدت فى الأثر عن بن عباس رضى الله عنه ، إذا حاضت المرأة حيضة واحدة حين بلغت وطلقها زوجها ولم يرجع إليها الحيض أنها تعتد سنة . وكذلك لو رأت الدم يوما أو يومين فعدتها سنة لأن أقل الحيض ثلاثة أيام والله أعلم . والمطلقة لا تخرج من بيتها ولا تبيت فى غيره حتى تنقضى عدتها ، وعلى الزوج المطلق لها النفقة مادامت فى العدة ولا يحل له أن يخرجها من بيتها إلا أن تأتى بفاحشة مبينة . والفواحش هو الزنى والقذف . وإن غاب ثم طلقها وتركها . تأكل من ماله بحق الزوجية ولم تعلم حتى خلالها أكثر من انقضاء العدة فإذا لم يبلغها طلاقة فلا رد عليها فيما أكلت من ماله وعليها أن تعتد ثلاثة حيض من وقت ما صح معها خبر الطلاق ، حتى تستأنف ذلك بقصد ونية . ولو حاضت ثلاث حيضات لم تنقض بهن العدة حتى تستأنف ذلك بقصد . والمطلقة تلبس ما شاءت من الثياب وتطيب وتلبس من الحلى والحرير فى العدة جائز ولا حرج عليها ، ولا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها . ولا يحل لها أن تواعد فى التزويج وهى فى حال عدتها حتى تنقضى العدة . وإن واعدت أحداً فى عدتها لم يجز له أخذها ولا يحل لها . وإن تزوجها أحد فى العدة فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً . وقد كره أصحابنا التعريض للمطلقة فى العدة حتى تنقضى عدتها . وقد حرم

الله تعالى عقد النكاح فى العدة لقوله تعالى: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»[١]

الباب السابع والتسعون

فى عدة المميتة

وعدة المميتة أربعة أشهر وعشر. إذ مات زوجها تربصت عن التزويج أربعة أشهر وعشر. ولها البروز جائز وليس لها أن تلبس ثياب الصبغ والزعفران، الشوران، ولاتمس الطيب ولا الكحل لزينة، ولا تلبس ثياب الحرير لزينة إلا أن يكون من ضرورة، ولا تكتحل بالإثمد وتكتحل بالدواء، لا يحل لها أن تأكل من مال الميت شيئاً لأنه حين مات زال ماله إلى الورثة. إن أكلت بجهالة أو خطأ أو غلط ضمنت لهم وحسبت ذلك من ميراثها من الزوج. فإن كانت حاملا فلا نفقة لها أيضاً إلا فى حصتها. فإن لم يكن لها حصة لم تأكل من مال ورثة الهالك شيئاً. والله أعلم. وإن كان زوجها غائباً وجاءها خبر موته وقد خلا من الأيام ما تنقضى به العدة، فإنها تستأنف العدة بقصد وتربص ونية وتعبد من الله فى ذلك. وتعتد أربعة أشهر وعشرا. هذا الذى أختار لها وقد قيل إن عدتها تنقضى بمرور الأيام.

---

(١) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

الباب الثامن والتسعون

فى المظاهر

وأجل الظهار أربعة أشهر كأجل الإيلاء لأنه يجرى مجرى اليمين . قال الله تعالى : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا »[١] يعودون : لجماع الزوجات : « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »[١] . من قبل أن يجامع « فمن لم يجد »[٢] عتق رغبة : « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله »[٢] فإذا قال الرجل لزوجته هى عليه كظهر أمه حرم عليه وطؤها وكان مظاهراً منها حتى يكفر بالعتق . فإن لم يجد العتق ولم يقدر على شراء لقلة ما فى يده صام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع الصوم من كبر أو مرض أو ما يمنعه به العجز من استطاعته الصوم أطعم ستين مسكيناً كفارة لظهاره فهذه الثلاث كفارة الظهار . وقيل يبدأ بالأول فالأول كما قال الله تعالى وليس بمخير ولا يجزئه الصوم إذا وجد العتق لم يصم ، وإن قدر على الصوم لم يطعم . وإن فعل لم ينفعه ولا يعذر بالجهالة فيه إن ركب شيئاً من ذلك حتى يأتى الأمر كما ذكر الله عز وجل . فإذا كفر جاز له مجامعة زوجته . وإن جامع قبل أن يكفر حرمت عليه أبدا وإن لم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالظهار وحلت للأزواج من يومها وحينها وكان خاطبا فى الخطاب وعليه الكفارة لظهاره إن تزوجها ثانية لأنه فر من شيء هو عليه . ولا وقت عليه أيضاً فى الكفارة بعد انقضاء أجل الظهار ووجوب الحنث عليه ، وإن أعتق

---

(١) من الآية الثالثة من سورة المجادلة .

(٢) الآية الرابعة من سورة المجادلة .

المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله فذلك المأمور به . ويعتق رقبة بالغة تقدر على المكسبة لنفسها . فإن أعتق أعور بعين فقد أجاز بعض ذلك وقال آخرون حتى تكون رقبة مؤمنة سالمة الجوارح تقدر على المكسبة . وقد أجاز بعضهم عتق يهودية أو رقبة نصرانية . وفى نفسى من ذلك . ولا أحب إلا رقبة مسلمة قد صلت الخمس . وإن أعتق صبيا عاله حتى يبلغ . ولا يجوز له عتق زمن ولا ناقص الجوارح عن الظهار والله أعلم . وإن لم يجد المظاهر عتقاً فصيام شهرين متتابعين . فإن بدأ من الشهرين الأولين ولم يفرط فانتقض عليه صومه بمرض أو جنابة أبدل ذلك لأنه قد صام ولم يفرط . وإن فرط ولم يصم حتى انقضى الشهران الأولان ثم أخذ فى الصوم فصام الآخرين وبقى عليه يوم أو شىء فاتته امرأته . وإن انتقض صومه لم أر له البدل فى الشهر الخامس . وأخاف أن تفوته . وإن لم يصم وكان يقدر على الصوم فتوانى حتى إذا تقارب الوقت وخاف الفوت أراد أن يطعم وهو يقدر على الصوم لم يجزه الإطعام وفاتته . وإنما يجزئ الإطعام لمن لم يستطع الصوم . فإذا لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا أكلتين غذاء وعشاء أو أكلة بعد أكلة . ولا يطعم مشركا ولا عبدا . وإن أطعم عبداً لم يجزئه وعليه أن يطعم أحراراً . وإن أطعم عبداً ولم يعلم ثم علم به أطعم حراً مكانه . وإن لم يطعم حراً مكانه وجامع امرأته حرمت عليه لأنه لم يطعم ستين مسكيناً كما قال الله تعالى قد أنقص واحداً وليس العبد مسكيناً ذلك مال وطعم المال لا يجزئ عن الظهار . وإذا أطعم ستين مسكيناً أكلة واحدة ثم عجل فجامع امرأته قبل أن يطعم ثانية فبئس مافعل . ولا تحرم عليه إذا عاد أطعمهم بأعيانهم أكلة أخرى فقد أطعم ستين مسكيناً ولم تحرم عليه . وإن غابوا أومات أحد منهم ولم يطعمهم ثانية حرمت عليه والله أعلم . وفى الأكلة الواحدة فى تحريمها اختلاف ، وقد قال قوم تحرم . وإذا قال الرجل لزوجته هى عليه كظهر

أمه فهو ظهار لا احتلاف فيه ، ولا يقر بها حتى يكفر . فإن قال لزوجته هى عليه كظهر من يحرم عليه نكاحه فهو ظهار . ومثل ذلك لو قال هى عليه كظهر أخته أو كظهر أمه أو كظهر عمته أو خالته أو ابنته أو جدته ، أو هى عليه كظهر مجوسية ، أو أزواج النبى صلى الله عليه ، أو كظهر رجل كان ظهاراً ، أو قال هى عليه كظهر الدواب أو البهائم . إذا ذكر الظهر كان ظهاراً . أو قال هى عليه كظهر من يحرم عليه نكاحه أبداً كان ظهاراً . وإن قال هى عليه كظهر هذه المجوسية لم يكن ظهاراً لأنه يمكن أن تسلم ويتزوج بها ولا ظهار ، ، إن قال هى عليه كزوجة أخيه لم يكن ظهاراً لأن ذلك يمكن أن يفارقها أخوه ويتزوج بها فلا ظهار . وإن قال هى عليه كأمه أو كأخته أو كل من يحرم عليه نكاحه ولم يقل كظهر أحدهم فإن الاختلاف بينهم فيه . والذى أقول به إنه لا يكون ظهاراً إنما هو كمن حرم زوجته على نفسه كقوله هى عليه حرام . وقوله هى عليه كأخته كله عندنا سواء وعليه كفارة يمين مرسل ولا يلزمه ظهار فى ذلك . وإن قال لزوجته أنت كأمى أو كأختى أو ابنتى أو كأخى فإن ذلك لا يكون ظهاراً ولا يلزمه يمين ولا غير ذلك لأن ذلك يتصرف أن يكون كأمه عنده فى المنزلة كحقها وقدرها ، أو تكون عنده كأمه فى البر منه لها وإيجاب الحق وقدر المنزلة واحتساب الحق ، فلا شىء عليه حتى يريد به غير ذلك فهذا فيمن حلف بالظهار . ومن ظاهر من امرأة لم يدخل بها لحقه الظهار إذا كان يجد طولا إلى ملامستها .

وإن قال لزوجته إن فعلت كذا وكذا فهى عليه كظهر أمه فلا يلحقه ظهار حتى يفعل هو ذلك . وإن عنى لها إن فعلت هى كذا وكذا فهى عليه

كظهر أمه فلا ظهار عليه حتى تفعل هى ذلك ، ولا تلزمه حرمة ولا إيلاء ولا تبين منه حتى يحنث ولا كفارة عليه حتى يفعل ، ولا تلزمه الكفارة إلا بعد الحنث ولا يجزئه إن كفر قبل الحنث ، لأن الظهار لم يلزمه حتى يفعل أو تفعل هى ما حلف بالظهار على فعله . فإن قال إن لم أفعل كذا وكذا فهى عليه كظهر أمه ، فإنه ليس له أن يقربها حتى يفعل . وإن لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالظهار . وكذلك إن قال لها إن لم تفعلى كذا وكذا فهى عليه كظهر أمه فلم تفعل حتى تمضى أربعة أشهر فإنها تبين منه بالظهار . وإن قربها قبل أن تفعل حرمت عليه أبداً . وإنما تلزمه الكفارة فى هذا إذا لم يقع الفعل منها ولا منه حتى تمضى أربعة أشهر وتبين . فإن أراد مراجعتها لزمه الكفارة لأنه فر من شىء لزمه . فإن أراد مراجعتها كفر كفارة الظهار ولا وقت عليه وقد قيل فى ذلك بالاختلاف وتركناه . وإن فعل ما حلف عليها بالظهار فيه أو فعلت هى ذلك فقد بر ولا كفارة عليه وله وطؤها إذا فعل قبل أن تبين بالأربعة الأشهر ولم يكن وطىء قبل الفعل ، لأنه لا يجوز له أن يطأها قبل أن يفعل ما قال إن لم يفعل ، ولا ينفعه إن كفر وترك الفعل لأن اليمين بالظهار معلقة على فعل لزمه فيه الإيلاء . وما كان مثل هذه الأشياء التى قد بينت لك فيها وهى نحو هذا .

الباب التاسع والتسعون

فى المفقود

والمفقود هو الذى يصح أنه كان فى صف الحرب ثم ينجلى ولا يدرى أمات أو حى أو قتل ، والذى يكون فى السفينة فتنكسر ثم لا يعلم أحى أم

غرق أم مات ، والذى يكون فى الحريق ، والذى يحمله السيل ، أو يحمله السبع ، فهؤلاء مفقودون . والمفقود مدته أربع سنين ، وماله له وهو على حكم الحياة ، وارث لكل من مات من ورثته حتى ينقضى أجل فقده ، وهو وارث مع الورثة ونفقة زوجته وعياله من ماله إلى مدة الأربع السنين ، وليس لوارثة فى الأربع السنين فى ماله حجة ولا مدخل ، فإذا انقضت الأربع السنين أماته أهله وتقاسموا ماله وطلقت زوجته واعتدت أربعة أشهر وعشرا وبانت ولا نفقة لها فى عدة الأربعة الأشهر لأن تلك عدة ممن لانفقة فيها .

وإذا انقضت الأربعة الأشهر والعشر فلها أن تتزوج . وإن لم يطلقها الأولياء فالحاكم . ولا تتزوج إلا بعد الطلاق وانقضاء العدة كما وصفنا ، ولها بعد ذلك صداقها فى ماله إن كان لها حق عليه . وإن تزوجت امرأة المفقود بعد الأربع السنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ولم تطلق فقد اختلفوا فى الفراق بينهما ، فقال قوم لا يفرق بينهما ومنهم من فرق وفى نفسى من الفراق ولا أقدم عليه ، لأن ذلك طلاق لا يوجب حكما لو قدم لم يقع موقعه وإن مات لم يحتج إلى طلاق . والذى يطلق زوجة المفقود لا يجوز له تزويجها . فإن قدم المفقود وقد تزوجت زوجته فإنها تعتزل الزوج الأخير من حين ما علمت بحياة الأول . فإذا قدم المفقود ، كان له الخيار إن شاء زوجته ، فهى امرأته على النكاح الأول ، ولا يقر بها حتى تعتد من وطء الأخير ، فإن كانت حاملا فحتى تضع ثم بعد ذلك له مجامعتها ، وإن لم يختر ها واختار الصداق فله أقل الصداقين ، وإنما له الخيار بينها وبين أقل الصداقين الذى

عليه والذى من عند الأخير فيأخذه إذا لم يردها وتكون مع زوجها الأخير ، ولا عدة عليها منه إذا لم يختر ها المفقود ، والله أعلم .

وإذا لم يكن للمفقود عصبة وكان له ابن أو أخ لم يبلغا ، وكان له أخت فلها أن تطلق زوجته وإن لم يكن له أحد من الأولياء فالحاكم يطلقها والله أعلم . وامرأة المفقود إذا جاءت بولد لثلاث سنين من فقد زوجها فحكم الولد له ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش» ولها الميراث من ماله إذا انقضى فقده قبل أن يموت هذا من التبيان والله أعلم .

الباب المائة

فى الغائب وأحكامه

وأما الغائب فإنه من غاب ولم يدر أين توجه ولا ما كان من سببه . فإن ذلك غائب حتى يصح موته أبدا ولو تطاول ذلك . وقد قيل فيه بالاختلاف . وأقل الاختلاف مدة مائة سنة وماله فى يد أولا ده وزوجته يمتانون منه حتى يصح موته . وإن غاب ولم يدر حى هو أم ميت وقد خلاله مائة سنة أو مائة وعشرون سنة مد مدة ذلك ، أماته وارثه وقسم ماله واعتدت زوجته والله أعلم .

قول ثمانون سنة ، وقول مائة سنة وثلاثون سنة ، مذ ولد فيما أرجو وأحب إلى أنه فى الحياة حتى يصح موته .

وإذا غاب رجل أو امرأة ولم يدر أين توجه وله مال فى يد رجل فماله فى يد من هو فى يده حتى يصح موته . وإن كان فى يد بنيه وزوجته فذلك هو فى أيديهم والمئونة التى عليه فى المال تجرى على من له عليه نفقة أو

مئونة ، ووصاياه لا تؤدى حتى يصح أنه مات وتنفذ وصيته ويقسم ماله بعد الصحة . وإن كان ماله لم يكن بيد أحد وتنازع فيه الورثة ولا زوجة ولا مئونة فيه ولا وصية لأحد ولا حقوق لأزمة ، فأحب إلى أن يضمن ذلك المال ورثته ويكون فى أيديهم ضمانا حتى يصح موته وهم ضمناء فيه . وإن أقام الإمام للمال وكيلا قبضه الوكيل وكان فى يده له أمانة حتى يقدم أو يصح موته . وإن لم يعرض له الحاكم أخذه الورثة فهو عليهم ضماناً له ، وهم ضمناء فيه ليسوا بأمناء، إلا أن يشهدوا على أنفسهم أن هذا مال فلان الغائب نحتسب له فيه ونقبضه حفظاً له فيه وهو أمانة له عندنا فلا نأكل منه شيئاً حتى يقدم ، فإنه على ذلك إذا لم يقبضوه إلا على حد الأمانة فهم أمناء فيه ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه . وإن كان ما خلف دراهم ودنانير كان ذلك أمانة له . فإن كان حاكم أو قوام بالحق كان ذلك يلقى فى بيت المال . وإن كان ذلك فى يد أحد من الناس كان أمانة فى يده حشريا إلى أن يصح موته ويوصى الذى هو فى يده له به ، ويجعل عنده وصيا أمينا إلى أن يصح موته والله أعلم وبه التوفيق .

وإذا كان عند رجل أربع نسوة وفقدن جميعاً فإنه يتزوج إذا انقضى أجل فقدهن . وإن طلق واحدة منهن تربص سنة للحمل والحيض ، وقول سنتين للحوق الولد إن كان دخل بالتى طلقها ، وإن لم يكن دخل بها فلا تربص عليه ويجوز له تزويج الخامسة وأختها والله أعلم .

الباب الحادى والمائة

فى الحيض

قال الله تعالى: « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»[١] ، فلا يحل مجامعة امرأة فى المحيض لنهى الله عن ذلك وقد أجمعت الأمة وجاء النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما نطق به الوحى فى كتاب الله فى النهى عن وطء الحائض وأن الواطئ فى المحيض قد وطئ حراما عليه وفعل مالا يحل له ، وأنه قد ركب ذنباً عظيماً قد نهاه الله ورسوله عن ركوبه وأجمع المسلمون على تحريمه ، وأن الراكب لذلك عاص لربه مخالف لسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . ثم اختلفوا بعد هذا الإجماع فى تحريم الزوجة على زوجها ، هل تحرم عليه إذا وطئها فى الحيض ، فحرمها قوم ولم يحرمها آخرون ، وقالوا يكفر عن معصيته وفعله ولا تحرم عليه . ووقف آخرون ولم يحلوها ولم يحرموها . وأكثر الفقهاء من أهل عمان على حكم تحريمها على زوجها . ورأينا الأخذ بقول من أوجب الفرقة بينهما وأن الحرمة واقعة عليه لتعديه لنهى الله قبل إباحته له مما قد حظر عليه بوقت ، كالمال المحلل فى وقت إلى مدة مباح لصاحبه محرم عليه قبل ذلك أخذه فعجل فأخذ فى حال المدة المحظورة فأخذ حراما عليه يوجب عليه تركه ويحرم عليه أخذه له . مثل من له حق إلى أجل فأخذه قبل محله وقاتل وليه الذى يرثه ، وأخذ الفىء قبل قسمه ، وغال الغنيمة قبل أن تقسم . وكذلك المتزوج بامرأة فى عدتها ويجامعها فى حال

---

(١) الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

ذلك وقد نهى الله عن ذلك فحرمت عليه ، ولو انتظر إلى أن تنقضى العدة حلت له بالتزويج . وكذلك وطء الجارية قبل أن تستبرئ لو صبر لحل له فرجها فلما عجل فوطئ حرم عليه فرج الجارية ، وحرم عليه تزويج المرأة وفرجها فى العدة . فكذلك الذى وطئ فى الحيض المحرم عليه قد عجل فى النهى فوطئ قبل أن يباح له إلى المدة فوطئ حراما يفرق بينهما . وقياس الفروج بالفروج أشبه والملك بالملك أشبه . والحيض هو أذى . وهو خروج الدم من المرأة فى أيام أقرائها . وهو دم ثخين لهرائحة ولون يعرف به أسود منتن أسس لايكاد يخرج من الثوب معروف بلونه عند النساء من سائر الدم . ودم الاستحاضة دم عرق أحمر رقيق لا رائحة له متميز لونه عن لون دم الحيض . والكدرة والصفرة ليستا بحيض ولا دم استحاضة وذلك داء فى الرحم يخرج منه . والواجب على المرأة العاقلة المتعبدة أن تميز بين أحوال دم الحيض من دم الاستحاضة من الكدرة ولا تهمل أمرها ولا تجعل الحيض استحاضة ولا الاستحاضة حيضا ولا الكدرة حيضا ، وتفعل ذلك وتميزه . والأقراء من المرأة التى تحيض هى الأوقات . وأكثر القول أن الأقراء هو الحيض . وقال آخرون بل القرء هو الطهر . وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الحيض قرءا وذلك أحب إلى . فإذا ابتدأ المرأة الدم فى حال بلوغها فى أول ما جاءها حين بلغت فذلك حيض حتى يعلم أنه غير ذلك وأنه داء قد حدث بها . فإذا جاء المبتدئة الحيض تركت له الصلاة والصوم ومنع زوجها عن وطئها ما كان ذلك الدم بها ، فان انقطع عنها الدم قبل العشر وطهرت غسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ، وصار ذلك عادة لها ، ووقت ابتدائها . فإن

دامت على ذلك فذلك وقتها . وإن زاد فى الثانى أو نقص فوقتها هو الأول . وأما إن نقص عن ذلك فإذا طهرت الطهر البين فلا يجوز لها إلا أن تغتسل وتصلى . فإن زاد على وقتها ذلك الأول نظرت فيه يوماً أو ليلة ، فإن انقطع غسلت وصلت ولابدل عليها فى اليوم . وإن دام على ذلك بعد انتظارها يوما أو ليلة غسلت وصلت وكانت مستحاضة فيما يبقى من الأيام التى مد بها الدم وتبدل صلاة ذلك اليوم . وعند بعض أصحابنا تبدل إلا صلاة يوم فهى على هذا حتى تزيد أو تنقص وتحيض ثلاثا بالأول على حال واحد ثم فى الرابعة يرجع ذلك الوقت الثانى وقتا لها . وإن اختلفت أوقاتها فوقتها هو الأول كما وصفت لك حتى تتحول عنه إلى ثلاثة أقراء أوثلاث حيضات ثم يصير وقتا لها . وإن جاء المبتدئة الدم فاستمر بها ودام بها حتى يجاوز العشر إلى الخمسة عشر وأما الذى عليه عمل أصحابنا أن أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام والله أعلم تركت له الصلاة والصوم وامتنع زوجها عن وطئها وكانت حائضا فى الدم حتى يبلغ خمسة عشر يوما فإن انقطع ذلك كان لها وقتا لها فى الخمسة عشر يوما أو أقل فهو لها وقت وإن جاوز خمسة عشر يوما لم يكن حيضا بعد الخمسة عشر يوما وليس لها ترك الصلاة بعد الخمسة عشر يوما . فإن انقطع بعد فى الخمسة عشر يوما كان ذلك وقتها ولا تجاوزه بالإجماع . وإن كان أقل وانقطع كان وقتها . فإن انقطع فى الثانى مثل ذلك فهو وقتها . وإن انقطع فى أقل من ذلك غسلت وصلت وكانت تصلى بالطهارة . فإن دام بها ثلاثاً على أقل من ذلك رجعت إليه ، وإن لم يثبت فوقتها هو الأول خمسة عشر يوماً حتى يدوم الثانى على ثلاثة أقراء لم تتحول إليه . وإن جاءها فى الابتداء فدام بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فليس لها أن تترك الصلاة أكثر من خمسة عشر يوماً وتغسل وتصلى وتصير مستحاضة تغتسل وتصلى ما دام بها الدم ولو تطاول حتى يفرج الله عنها أو تعلم بيقين

أن ذلك دم حيض قد راجعها فى هذه الأيام فتترك الصلاة فى الحيض وليس لها أن تترك الصلاة المفروضة إلا بيقين ، لا تتركها على شبهة دم عرض لها ولم تتيقن على دم حيض قد عاودها فهى أبداً تغتسل وتصلى حتى يفرج الله ما بها من العلة العارضة لها . وإذا دام الحيض بها أكثر من خمسة عشر يوماً فى الابتداء منها فلا بدل عليها فى الخمسة عشر يوماً ، لأن ذلك أكثر الحيض ولم ينتظر بعده شيئاً فتبدله وليس لها انتظار بعد ذلك . وإذا كان ذلك أكثر الحيض ثم دام الدم فلم تترك الصلاة ولم تفرط فلا بدل عليها فى ذلك . وزيادة الدم بعد الخمسة عشر يوماً لأن ذلك علة لا يقع بها حكم على أن يلزمها بدل ما تركت فى الحكم . وأكثر الحيض الذى لا يختلف فيه خمسة عشر يوماً . وأقل الحيض فى عدد الأيام ثلاثة أيام . وقيل أكثر الحيض عشرة أيام وعليه عمل أصحابنا . وقيل إذا استمر بالمرأة الدم ولم ينقطع عنها بعد أيام حيضها فإنها تكون مستحاضة إلى دور أيام حيضها . وإن جاء المرأة الحيض وكانت لها عادة معروفة فى أيام حيضها تركت الصلاة والصوم ، فإن انقضت أيامها المعروفة وانقطع الدم غسلت وصلت . وإذا دام بها الدم بعد ذلك نظرت يوماً أو ليلة فإن دام بها الدم غسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك حتى يفرج الله عنها أو ترجع إليها مثل ذلك من دم الحيض الذى لا شك فيه بعد طهر خمسة عشر يوماً . فإن راجعها دم بعد طهر خمسة عشر يوماً يعرف أنه دم حيض تركت الصلاة . وإن أشكل ذلك عليها فلم تعرف أن الدم دم حيض أو غيره كانت مستحاضة وتغتسل وتصلى ولا تترك الصلاة على شبهة لم تتيقن على مجئ الحيض فيه ، إذ الحيض معروف بلونه والصلاة فرض واجب والعارض فى الشبهة لا يترك به الواجب إلا بالصحة . فإن جاءها أيام حيضها الحيض فتركت الصلاة ثم

دام بها الدم فنظرت يوماً أو ليلة ثم انقطع الدم فلا بد ل عليها فى صلاه اليوم والليلة لأن ذلك دم حيض . وإن دام بها الدم بعد انتظارها وكانت مستحاضة أبدلت صلاة اليوم والليلة ، وإذا حاضت المرأة ثم انقطع عنها الدم فى أيام حيضها غسلت وصلت ولا تترك الصلاة بعد أن ترى الطهر . وإن راجعها الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة فى الرجعة حتى تنقضى أيام حيضها ، لأن تلك حيضة منقطعة فإذا كانت على ذلك تحيض وتطهر فى أيامها ويرجع الدم فهى تترك الصلاة فى الدم أيام عدد أيامها من حيضها ، وإذا دام بعد ذلك كانت مستحاضة .

وقيل إن الصبى والمعتوه إذا وطئا زوجتيهما فى الحيض فأما امرأة المعتوه فإذا أمكنته من نفسها حرمت عليه . وإن كان وطئها غلبة منه لها ولم تقدر على دفعه عن نفسها فلا فساد عليها . وأما الصبى فلا تحرم عليه ولا عليها والله أعلم . ومن الأثر وقيل إذا جامع زوجته بعدما اختلط الدبر والقبل فإنها تحرم عليه أبداً ولو عالجوها بالأدوية وبرئت وذلك بعد علمه بذلك والله أعلم . وإذا وطئ رجل أمته فماتت من وطئه فقيل عليه العتق . وإذا وطئها واختلط القبل بالدبر فقيل لا تنعتق والله أعلم . وقيل إذا طلق امرأته وحاضت ثلاث حيض ولم تغتسل من حيضها من الحيضة الثالثة ثم مات فقيل إن كان طلقها طلاقاً رجعياً وطهرت طهراً بيناً ولم تغتسل حتى جاوزت وقت صلاة فإنها لا تدرك الميراث والله أعلم ، وهذا من جامع ابن جعفر . وإذا جاء المرأة دم الحيض منقطعاً وكان أيام الحيض أكثر من أيام الطهر كان كله حيضاً فى وقتها . وإذا رأت المرأة الدم فى أيام الحيض وتركت له الصلاة ثم انقطع الدم وبقيت فيها كدرة أو صفرة فإنها من الحيض حتى تنقضى أيامها لأن الطهر عندهم هو النقاء البين الذى لا شبهة فيه مثل الفضة فضة الصبح وهو ضوء النهار من ظلمة الليل البين ، فإذا تبين النقاء غسلت وصلت وإن كانت أيامها باقية فإذا انقضت أيامها المعروفة ورأت الطهر من الدم وبقيت

فيها صفرة أو كدرة أو يبوسة فليس لها أن تنظر فى ذلك بعد انقضاء أيامها إذ الكدرة والصفرة ليستا بحيض . وإذا جاءت الكدرة والصفرة قبل الحيض فليس هى بحيض ولا غسل عليها فى ذلك ، ولكن تتوضأ من الكدرة والصفرة وتصلى . والحائض ممنوع زوجها عن وطئها فى الحيض . فإذا ذهب عن المرأة التى عودت تحيض ولم تملك أمرها فلم تعلم أيام حيضها من أيام طهرها ثم جاءها الدم ولم تعرف كم كانت تحيض فإنها تقعد أقصى ما قالوا به أنه حيض وهو خمسة عشر يوماً ، فإن مد بها الدم بعد ذلك كانت مستحاضة . وإن انقطع عنها قبل الخمسة عشر يوماً غسلت وصلت . فإن راجعها الدم بعد ذلك كانت مستحاضة ولا تدع الصلاة بعد إذ رأت الطهر وغسلت وصلت ، لأن هذه لا تعرف أيامها إنما تترك الصلاة التى يراجعها الدم فى أيام حيضها فذلك عندنا حيض منقطع . وإن راجعها الدم بعد ذلك كانت مستحاضة ولا تدع الصلاة إذا رأت الطهر غسلت وصلت . وليس على المرأة إذا جاءها الحيض أن تنتظر الطهر فى الليل حتى تصبح . وإذا طهرت فى وقت الصلاة فعليها بدل تلك الصلاة إذا غسلت . وإن طهرت بعد انقضاء الوقت فلا بدل عليها . وإن جاءها الدم وقد دخل عليها وقت الصلاة ما لو قامت توضأت وصلت لقضت. وإن قصرت وتوانت حتى جاءها الحيض فإنها تبدل تلك الصلاة إذا طهرت . فى نصف الليل الأخير أبدلت الوتر .

وقيل أقل الطهر عشرة أيام وعليه عمل أصحابنا . وقيل إذا رأت المرأة الطهر فى وقت الصلاة فإن عليها قضاء تلك الصلاة . وإذا طهرت بعد نصف الليل الأول فليس عليها صلاة العتمة . وإن طهرت فى النصف الأول فعليها صلاة العتمة وتوتر . وإذا رأت الطهر فى العصر فعليها صلاة العصر — أبو عبد الله — إذا طهرت بعد أن تصفر الشمس للمغيب فليس عليها صلاة وإنما عليها أن تصليها إذا طهرت والشمس بيضاء نقية . وإذا جامع الرجل زوجته بعد أن رأت الطهر فى أيام

حيضها فإذا راجعها الحيض فيهن فى فسادها عليه اختلاف ، وإن لم يراجعها فلا فساد عليه والله أعلم . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثره مختلف فيه الأوقات على ما كانت عادتها . فإذا لم تعرف أيام طهرها من حيضها ثم جاءها الحيض بعد خمسة عشر يوماً فلا تبالى وتترك الصلاة أيام حيضها . فإن دام بها الدم بعد ذلك وبعد انقضاء أيامها غسلت للتعبد وصارت فى الدم مستحاضة تغسل لكل صلاتين غسلا ، وتجمع بينهما بالتمام ، ولصلاة الفجر غسلا وتصلى ، تفعل ذلك حتى يفرج الله عنها . وإن كانت فى صوم فصومها جائز ، وجائز لزوجها مجامعتها فى دم الاستحاضة ولا يمنع إلا فى دم الحيض ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق لا رائحة له وهو دم عرق متميز عن دم الحيض لأن دم الحيض له زيادة ورائحة ولون يعرف به عند النساء والله أعلم . والمستحاضة تغسل وتصلى ما دام بها الدم حتى يفرج الله عنها أو ترى حيضاً بيناً يقيناً تتيقن أنه قد راجعها بعد انقضاء أقل أيام طهرها . فان جاءها الدم تركت الصلاة أيام حيضها . فإن دام بها بعد أيامها المعروفة غسلت وصلت وكانت مستحاضة فلا تدع الصلاة بعدد أيام جاوزتها حتى تتيقن على حيض قد رجع ولا تترك الصلاة المفروضة على الشك . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائلة عن دم الاستحاضة أن لا تترك الصلاة وتغسل وتصلى فإن ذلك دم عرق أحمر ولم يجئ الحديث أنه أمرها أن تصلى وقتاً وتترك وقتاً . وقيل إنه قال : « إن ذلك دم عرق » أو قال : « دم عروق فاغتسلى واحتشى كرسفاوصلى » فهذا يوجب على المستحاضة أن لا تترك الصلاة ولاالصوم وصومهاجائز ولا يمنع زوجهامنهاعند المجامعةفى الاستحاضة. وأما الكدرة والصفرة فليس ذلك بحيض . ولو جاء ها فى أيام وقت حيضها لما قد روى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لم يكن نعد الكدرة والصفرة فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيضاً . فعلى هذا

ليس ذلك بحيض ولا استحاضة إذ الاستحاضة دم عرق وليس ذلك بدم حيض إنما هو داء . وأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى الحائض أنه قال لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » فى هذا الخبر لم يجعل الحيض وقتاً من عدد الأيام بقلة ولا كثرة . وفى رواية أخرى أنه قال للسائلة عن الحيض أنه قال لها : « إذا جاءت الحيضة فدعى لها الصلاة أيام إقرائك فإن مد بك الدم بعد ذلك فاغتسلى واحتشى كرسفا[1] وصلى » والأقراء جمع قرء والأيام تختلف . وعلى هذا فإن كانت المرأة قد عرفت عادة أيامها فى الحيض كم هى فإذا جاءها الحيض تركت الصلاة ، وإذا مد بها بعد ذلك غسلت وصلت لكل صلاتين غسلا وجمعتهما بالتمام . وإن أرادت أن تبدل صلاة أو تطوعاً غسلت أيضاً ، فإن مد بها الدم لم تدع الصلاة حتى تنقضى أيام الطهر التى عودتها . فإن لم تعرفها فحتى يخلو لها من الأيام أقل ما قالوا به أقل الطهر التى عودتها . فإن جاءها بعد ذلك دم حيض لا شك فيه تركت الصلاة ، وإن لم تتيقن على حيض بعينه قد رجع لم يجز لها ترك الصلاة على الشبهة ، وعليها إذا دام بها الدم أن تغتسل وتصلى حتى يفرج الله عنها . إذا جاء المرأة الدم فى الحمل لم تترك له الصلاة وعليها أن تصنع كما تصنع المستحاضة وتغتسل وتصلى حتى يفرج الله عنها ، إذ الدم فى الحمل ليس بحيض ولا نفاس ولا استحاضة وذلك الدم من غيض الأرحام . قال الله تعالى : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد »[2] فلا تترك الصلاة وقد قيل إن زوجها يمتنع منها ما دام بها الدم . وإن كانت فى صوم أبدلت أيضاً الصوم احتياطاً عندهم ، وأما الحكم فلا يلزمها والله أعلم » .

---

(١) الكرسف كقنفذ : القطن . واحدته كرسفة .

(٢) الآية الثامنة من سورة الرعد .

الباب الثـانى والمائة

فى النفساء

وحكم النفساء حكم الحائض فى جميع الأحوال . تترك الصلاة والطهارة ويمتنع زوجها عنها فى الدم فى أيام النفاس حتى تنقضى . فإذا وضعت الحامل تركت الصلاة والصوم وأمسك زوجها عن وطئها حتى تنقضى أيام نفاسها وتطهر من دم النفاس . وإن طهرت من دم النفاس قبل انقضاء أيامها فإنها تغتسل وتصلى ولا تترك الصلاة بعد أن ترى الطهر البين ، وليس لزوجها مجامعتها ويؤمر بالإمساك عنها حتى تستتم أيامها مخافة أن يراجعها الدم فى أيام النفاس . وأكثر أيام النفاس أربعون يوماً وأقله ما انقطع الدم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النفساء تقعد أربعين يوماً » وذلك إذا امد بها الدم فأما إذا طهرت من الدم فلتغتسل وتصلى ولا تترك الصلاة وهى طاهرة ، إذ النفاس دم وليست بأيام غير دم . والعرب تسمى الدم نفساً لا من وجه غيره . فإذا مد بالنفساء الدم بعد الأربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وصارت مثل المستحاضة . وإن انقطع قبل الأربعين غسلت وصلت وصامت وتم لها صومها . فإن تم الطهر فالصوم تام وإن رجع الدم فى أيام نفاسها تركت الصلاة وانتقض ما صامت وعليها بدله . والنفساء والحائض لا يجوز مجامعتهما والقول قولها إذا قالتا ذلك . إن قالت الحائض إنى حائض لم يجز جماعها وإن جامعها فقد وطئ حائضاً وقامت عليه الحجة بقولها وفرق بينهما حتى يعلم كذبها . وكذلك النفساء إذا قالت إنها نفساء وأنها ولدت أو أسقطت قبل قبولها . وإن قالت لم تنقض أيام نفاسها فالقول قولها حتى يعلم كذبها . وإن قالت إنها قد طهرت وغسلت وصلت قبل قولها . وإن ولدت

المرأة ووضعت سقطاً بين الخلق أو عظاماً أو مضغة قعدت له أياماً كأيام النفاس ، وإن ألقت دماً أو علقة اعتدت كعدة الحائض حتى يصح أنه ولد ثم تعتد عدة النفاس (وأما الزوج فلا يقربها إلى أربعين يوماً إذا ألقت مضغة أو علقة) ، وإذا جاء الحامل الدم لم تترك الصلاة ، وإن جاءها المخاض والولد ورأت للميلاد الدم لم تترك الصلاة حتى تركز للميلاد وترى الدم على رأس الولد وقد انفقأ الهادى فهناك تترك الصلاة وذلك يدل على خروج الولد . وإنما جاز ذلك لأنه دم نفاس من جهة الولادة . وقيل ذلك فيه شبهة فأخذت فيه بالاحتياط ولم ألزمها فيه صلاة حتى تضع كل ما فى بطنها لأن ذلك مشقة وقد وضعت بعضه . ويدل على أن الواضعة لبعض ما فى بطنها وخروج الدم يسمى نفساً لأن العرب تسمى الدم نفساً وخروجه نفس . . وقد روى عن النبي عليه السلام أن امرأة من غفار خرجت معهم فى غزوة خيبر لتعين المسلمين فركبت على بعض رحاله فجاءها الحيض فانحدرت ورأت الدم على حقيبة الرحل فانقبضت واستحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك لعلك تنفست فقالت نعم يا رسول الله فقال «أصلحى ما بك وارجعى إلى مركبك» فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً وإنما هو حيض والله أعلم . ويؤمر زوج النفساء أن لا يقربها حتى تتم الأربعين لما روى أن طلحة تعرضت له زوجته قبل تمام الأربعين فقال نهينا أن نقرب النساء إلا بعد تمام الأربعين . وإذا كانت المرأة حاملا فأسقطت سقطاً بيناً وهى فى عدة وانقضت عدتها لأنه حمل قد صح الحمل والعدة تنقضى بوضع الحمل . وإذا قالت المرأة إنها حائض لم يجز لزوجها مجامعتها وإن كانت عودت تكذبه فجامعها بعد أن أعلمته فوجدها حائضا فقد صدقته والحكم يوجب الحرمة . ولا يجوز وطء الحائض ولا النفساء

حتى تطهر من دم الحيض والنفاس ثم يتطهران بالماء بعد الطهر . فإن جامع قبل ان تطهر بالماء ففيه تشديد واختلفوا فى تحريمها فى ذلك أيضاً . وإذا كانت لها عادة أن تحيض فى الشهر مرة فتلك عادتها . وإن كانت فى الشهر مرتين فتلك عادتها فى الحيض . وإن كانت عادتها فى الحيض إنما هو يوم واحد فتلك عادتها وحيضها على ماعودت . وإن كان عادتها عشرا أو أقل أو أكثر . وإن كانت تحيض بالنهار وتطهر بالليل فهى على ذلك حيضها وإذا طهرت غسلت وصلت . وإذا جاءها الدم بالنهار تركت له الصلاة حتى ينقضى أيام حيضها .

الباب الثالث والمائة

فى العتق

قال الله تعالى : « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة »[1] أى عتق رقبة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعنق رقبة لوجه الله تعالى كانت فداء ، من النار » كل عضو منها بعضو منه ، ومن أعتق رقبة لوجه الله تعالى كانت فداء ، من النار ، إذا كانت مؤمنة ، وكان المعتق مؤمنا ، كانت فداءه من النار . ومن أعتق صبياً أو زمناً[2] عال الصبى حتى يبلغ ، وعال الزمن حتى يبرأ . وإن مات أعطى مئونتهما فى عتق إذا كان عن كفارة لما يجوز مثل ذلك . وأما إذا كان العتق لله تعالى تطوعا فمات العتيق لم يلزم من أعتقه شىء . وإن مات المعتق أوصى له بمئونته فى ماله . وقد قيل لاشىء عليه . ومن أعتق عبد الله فليس له أن

---

(١) الآيات ١١ و ١٢ و ١٣ من سورة البلد .

(٢) زمن الرجل : أصابته الزمانة وهى العاهة ، وعدم بعض الأعضاء ، وتعطيل القوى .

يستخدمه بشيء قليل ولاكثير إلا أن يعمل العبد من تلقاء نفسه من غير أن يأمره من أعتقه ، وإن كان العبد ممن يعمل بالأجرة فجائز له أن يعمل له بالأجرة كغيره ويوفيه أجرته ولا ينقصه من أجرته شيئاً . ومن أعتق عبدا قد لزمه عتقه فى حكم من قتل خطأ أو نذر أو يمين حلف بعتقه ثم حنث ، فليس له ذلك ، كمن يعتق لله خالصا له . وإن عمل له العبد بطيبة نفسه أن يستعمله . ومن أعتق جارية له جاز له تزويجها إذا كان التزويج بصداق وعوض لأن ذلك حقا يصير إليها منه ويقع فيما يصلحها وهى أجرة لبعضها . وإن أعتقها ليتزوجها فكرهت أن يتزوجها لم يحكم عليها وقد جاز عتقها ، والله أعلم . وإن أعتقها وفى بطنها ولد ، كان الولد تبعاً لها فى العتق ، ما لم تضعه قبل العتق . وإن أعتقها واستثنى ما فى بطنها من ولد ، فقد قيل إن له مثنويته فى الولد ، إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر .

وقد قيل له مثنويته إذا كان قد نفخ فيه الروح .

ومن أعتق عبداً بينه وبين شركائه لزمه لهم قيمة حصصهم فى ماله على قدر الذى لهم . ومن أعتق حصة له فى عبد قوم عليه وعليه خلاصه . وقد قيل إن لم يكن لمن أعتق مال سعى العبد لبقية الشركاء فى قيمة حصصهم وأعطاهم أو خدمهم بأجرة ذلك حتى يوفيهم ، ولم أو يلزم العبد شيئاً لأنه لم يخنه ولا كان من فعله . ومن أعتق عبداً وللعبد مال ظاهر كان ذلك المال للعبد حتى يستثنيه من أعتقه . فإن كان المال باطنا كان المال لمولاه إلا أن يستثنى المال كله الظاهر والباطن فكان ذلك للمولى . وقد قيل المال للمولى

فى الوجوه كلها الظاهر والباطن إذا أعتقه وكل ذلك للمولى . ومن أعتق عبداً كان مولى له ولقومه ، للحديث الذى جاء أن لحمة الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب . ومن أعتق عبداً كان ولاؤه لمن أعتقه للرواية عن النبى عليه السلام أن الولاء لمن أعتق . ومن أعتق جارية أوأمة لها زوج فلها الخيار إن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت خرجت منه فهى أملك بنفسها . ومن قال لعبده أنت حر وعليك لى ألف درهم أنه لا شيء عليه له وقد عتق العبد . ومن دبر غلامه فى الصحة كان من رأس المال وإن كان فى المرض كان من الثلث . والوصية للعبد من سيده من ضمان لزمه له من قبل فعله فيه جائزة له إن كان أوصى بعتقه بعد ما يستحق العتق . وأما الإقرار فلا يعجبنا ثبوته . وإن قال إن أعطيتنى ألف درهم فأنت حر فإن أعطاه ألف درهم عتق . وإن قال أنت حر واخدمنى سنة فإنه حر ولا خدمة عليه . وإن قال إذا خدمتنى سنة فأنت حر فإنه إذا خدمه سنة عتق ، وإن قال إن خدمتنى سنة وأنت حر فمات المولى قبل تمام السنة ، فقد قيل إنه يخدم الورثة تمام السنة ثم يعتق . وإن قال إن استخدمتك فأنت حر ، فإن خدمه العبد فأتى إليه بطعام لم يعتق . وإن قال له اسقنى فأتاه بماء ، وقال له ناولنى نعلى فأتاه بها ، فقد استخدمه وعتق . وإن قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت حر فأكل الرغيف عتق ، وإن أكل المولى الرغيف أو أتلفه لم يعتق . وإذا قال له إن ضربتك فأنت حر فضربه بما يسمى به ضربا عتق . وإن أمر من ضربه عتق . وإن أراد أن يقول أنت صلف ، فقال أنت حر لم يعتق ، فيما بينه وبين الله وإن حاكمه العبد حكم عليه بالعتق . وإن قال أنت حر مرسلا عتق . وإن قال أنت اليوم ليس مملوكا يعنى صلفا لا يخدم ولا يطيع فإنه لا يعتق . وإن سئل عن عبده فخاف إن خبر به غضب منه فقال هذا حر يعنى فى نفسه والعفة ، لم يعتق ، وإن أرسل

القول عتق . ومن كاتب عبده عتق حين مكاتبته ، وجنايته جناية الأحرار وعليه له الثمن ويعطى من الصدقة ما يؤدى كتابته التى كاتب عليها . ولا يكون مولى له لأن الولاء إنما يجب بالعتق ، فهذا لم يعتق إنما هو باعه لنفسه وهو حر وولاؤه لنفسه . ومن كاتب عبده على أن يعطيه فى كل سنة شيئاً فذلك جائز وهو حر حين كاتبه .

الباب الرابع والمائة

الأمانة

قال الله تعالى: «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون»[١] وقوله: «فليؤد الذى أؤتمن أمانته»[٢] وروى عن النبى عليه السلام أنه قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » * وقال أيضاً فى العارية : «والعارية مؤداة » قال الله تعالى : « إن الله يأمركم أو تؤدوا الأمانات إلى أهلها »[٣] فوجب اتباع أمره وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أداء الأمانة . ومن اؤتمن على أمانة فعليه حفظها وردها وضمانها حتى يؤديها إلى أهلها ولا يجوز له تضييعها ، فإن ضيعها ضمنها . وإن أفسد حملها ضمنها . وإن أتلفها ضمنها . وإن أعارها ضمنها ، وإن أخذ منها شيئاً بلا رأى صاحبها ضمنها . وإن جعل الأمانة مع غير أمين فضاعت ضمنها . وإن ضاعت الأمانة من يده وحفظه من غير ضياع منه لم يضمن . وإن سلمها أو جعلها مع ثقة أمين ومع من يأتمن عليه ماله فضاعت لم يضمنها وإن غلب عليها وأخذت

---

(١) الآية الثامنة من سورة المؤمنون .
(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٥٨ من سورة النساء .

وسرقت لم يضمنها . قال الله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل[1] » . وإن كان معه أمانة وأراد الخروج فليحملها معه أو يجعلها عند ثقة . فإن لم يفعل وتركها ضمن ذلك . فإن جاء أحد ليأخذها فليمنعه عنها إن كان يقدر فإن تركها مع القدرة ضمنها لربها . وإن كان لا يقدر على دفعه من خوف على نفسه وغلب عليها فغصبت مع ماله لم يضمنها . وإن تركها فضاعت أو فدى بها ماله أو نفسه ضمنها ، وإن اقترض منها شيئاً فتلفت لم يضمن إلا ما أخذه ، وإن اتجر بها فهى وربحها لربها ولا شيء له فيها . وإذا أخذ منها شيئاً لم يكن له رده فيها حتى يتخلص من ذلك إلى ربه المؤتمن له . وإن سلم إليه الأمانة اثنان فغاب أحدهما وجاء الآخر يطلب لم يدفعها إليه حتى يحضرا جميعاً أو يصح أنه أمره بقبض حصته أو يصح أنها للطالب لها . وإن دفع إليه أمانة فأقر الدافع لها أنها لغيره ثم رجع يطلبها دفعت إليه وشهد عليه بإقراره فيها . وإن لم يعرف من دفعت إليه ربها الذى اعترف له بها أو مات دفعها المؤتمن إلى الذى دفعها إليه . وإن مات من أقر له بها دفعت إلى من سلمها إليه . وإن مات من سلمها دفعت إلى من أقر له بها ، وإن ماتا جميعاً دفعت إلى ورثة المقر له بها ، ولا تسلم إلى ورثة الرافع لها لأنه أقر بها لغيره . وإن كانت معه أمانة وغاب ربها كانت فى حفظه إلى أن يجيء ربها يطلبها . وإن مات سلمت إلى ورثته . وإن خاف تلفها أو ضياعها وكانت مما تتلف أولا تبقى فليجتهد فى ذلك ويبيعها ويحفظ الثمن لربها . وقد قيل إنه يضمن الثمن إن تلفت . وقد قيل لا ضمان عليه . وفيها قول آخر ، أنه لا يتعرض لها ويتركها بحالها . وإن دفعت إليه أمانة فمات الدافع لها وخلف ورثة أيتاما وبالغين فجاء البالغون من الورثة يطلبون الذى لهم والأيتام لم يسلمها إليهم حتى يحضروا جميعاً أو وكلاؤهم ثم يدفعها إليهم وقد برئ

---

(١) الآية ٩١ من سورة التوبة .

منها . وإن سلم إلى كل ذى حق حقه منها على وجه الجواز برئ منها . وإن أعطى البالغين وأطعم اليتامى برئ منها . وإن أعطى البالغين وحبس للأيتام والأغياب حصصهم فضاع من يده ضمن ما سلم للبالغين منه حصة الأيتام والأغياب ، لأن القسم غير جائز وحصة اليتامى مبقاة فى الذى سلم حتى يصير إليهم حقهم ، ولا ضمان عليه لأحد فى الذى تلف من يده إذا لم يضيعه ، وأشياه هذا فى الأمانة .

الباب الخامس والمائة

فى الوديعة

والوديعة مثل الأمانة فى الحفظ والاحتساب . والوديعة أمانة مؤداة فى حفظ من هى فى يده ، حتى يدفعها إلى من دفع إليه « وعليه حفظها » ولا فرق بين الأمانة والوديعة معنا والله أعلم .

الباب السادس والمائة

فى العارية

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لصفوان بن أمية : «عارية مضمونة مؤداة » وقد ذم الله من يمنع الماعون وهو ما يتطوع به الجيران من العارية فى الأشياء كلها مما ينتفع به . فمن استعار عارية لينتفع بها فانتفع بها وردها لا يضمن . وإن انتفع بها وحبسها عن ربها حتى تلفت ضمن . وإن انتفع بها وجعلها فى بيته حتى يردها إلى أهلها وهى فى حفظه فضاعت من غير ضياع لم يضمن . وإن استعارها لينتفع بها فى شىء معلوم فاستعملها فى خلافه ضمن ذلك إن تلفت . وإن لم تتلف فهو لها ضامن لما تعدى . وإن

تلفت ضمن القيمة . وإن قال استعمل ورد ، أو على أنك إذا استعملت تردها فضاعت فقد قيرإنه يضمن ، ورأى أن لاضمان عليه إلا أن يتعدى فيها بغير ما استعارها له . وإن استعملها بغيرما استعارها له فضاعت ضمن . وإن استعارها لينتفع بها ، فجائز أن يستعملها بما يستعمل به مثلها ، وإن ضاعت لم يضمن .

وقيل من استعار كتابا يقرأ منه وقال صاحبه لاتنسخ منه شيئاً ثم نسخ منه المستعير فلابأس عليه إن نسخ منه لأن العلم لا ينبغى لأحد أن يمنعه . ومن استعار جرة خل ثم طبخ فيها خلا ثم مات المعير فطلب ورثته الجرة فليس عليه رد الجرة حتى يفرغ الخل منها .

وإن استعارها لشيء معين فاستعملها فى غيره فضاعت ضمن قيمتها ؛ وإن استعار حماراً ليركب عليه فحمل ، ضمن إن تلف . وإن استعار ليحمل فركب ضمن إن تلف . وإن استعار مخلبا[1] لبجزبه زرعا فشرط به نخلا فانكسر ضمن . وإن كان ليقطع خوصا فخشى به نخلا ضمن . وما كان مثل هذا إذا خالف ضمن . وإن دفع العارية إلى من جاء بها ليردها إلى ربها لم يضمن إن تلفت . وإن دفعها إلى ثقة ليبلغها إلى أربابها فضاعت لم يضمن . وإن أعطاها غير هذين ضمن .

---

(١) المخلب . المنجل .

الباب السابع والمائة

فى اللقطة وما جاءَ فيها من الأَحاديث

فأول ذلك أن على المسلم حفظ مال أخيه ولا يدعه يضيع وهو يقدر على حفظه . فإن تركه ضمن ذلك . وكما نهى عن إضاعة ماله فإن ضيعه أثم فى ذلك إن كان قادراً عليه . وكذلك مال المسلم عليه حفظه . وإن رآه يضيع أو واقعا فى الطريق أو فلاة أو برأو بحر أو حمله سيل أو سبع أو لص أو دابة أو طائر فإنه عليه حفظه ، إذا قدر على ذلك . واللقطة إذا مر عليها وهى ضائعة فعليه حفظها وقبضها من موضعها . فحفظها لربها احتسابا للمسلمين . فإن عرف ربها دفعها إليه وإن لم يعلم لها ربا وقد صارت فى قبضة حفظها إلى أن يجد لها ربا أو يعرفها سنة أو بقدر ما يرجو أنها تعترف. وقيل تعريفها على أبواب المسجد وفى الأسواق وحيث اجتماع الناس ، فإن شدا بها ولم يعرف لها ربا وقد عرفها بقدر ما يرى أنه لا يعلم لها ربا أو سنة ولم يعرف لها ربا تصدق بها على الفقراء . وإن كان فقيراً أخذ منها مثل غيره . وإن أخذها جاز له ولا يجوز للغنى الانتفاع بها . وإن مر على اللقطة وتركها وهو يقدر على حفظها ، فإنه على قول بعض الفقهاء أن يضمن . وفى قول آخر لا يضمن حتى يرفعها من موضعها . والأول أحب إلى لأن عليه فى الأصل حفظ مال المسلم أخيه . فإن حد النظر إلى اللقطة حتى أبصرها غيره فأخذها ، أو عرفها غيره فأخذها ، أو رفعها من موضعها فعليه الضمان فى قولهم إلا أن يعلم أنها قد صارت إلى ربها ، وأن الذى قد أخذها قد أعطاها الفقراء ، أو يكون الملتقط لها ثقة عنده ويقول له إنه قد دفعها إلى أهلها ، أو يعرفها وإن لم تعرف فرقها على الفقراء فهنالك يبرأ من الضمان . وإن أخذ

اللقطة لنفسه على سبيل التعدى ، أو أخذها على وجه السهو ، فإنه إن عرف ربها وسلمها إليه برئ ، وإن لم يعرف ربها ضمن . فإن فرقها على الفقراء أوصى فى ماله لربها بضمان ما لزمه إن عرف لها ربا سلم إليه وحينئذ يبرأ منها . أو خيره بينه أجرها أو الذى له فله مثله . ومن التقط من اللقطة مثل مالا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه فلا بأس يأخذه . وذلك مثل القضيب والعصا والسير فى الطريق ، والسنبلة والتمرة واقعة ، وما كان مثله مما يستدل أنه لا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه ، فإن نفسه لا تحرج بمثله فلا شىء على من لقط مثل ذلك ، ومثل السقاية[1] والنعل فى طريق مكة حيث لا يرجع إليه صاحبه ، ومن أخذ مثل ما يطلبه صاحبه ويرجع إليه حفظه وعرفه وشدا به فإن اعترف سلمه . وإن لم يعترف فرقه على الفقراء . وإن التقط ما لا يكون له علامة فيه ولا أمارة مثل قطعة درهم أو دراهم منثورة أو شىء لاعلامة فيه ولا أمارة ، تصدق به من حينه على الفقراء ولا يحبه . ومن لقط ماله أمارة أو علامة عرفه . وعلامة اللقطة وعاؤها ووكاؤها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمارتها عفاصها ووعاؤها أو قال ووكاؤها » . فإذا جاء بالعلامة التى يعرف بها ولا يتحرى الإنسان أن يأتى بمثل الصفة فى الوعاء والوكاء دفعت إليه مع سكون النفس واتباع السنة . وإن جاء أحد يدعى علامتها وقد دفعت إلى الأول لم يقبل منه . وإن جاء اثنان يدعيان علامتها ويجيئان بالعلامة فلا تدفع إليهما إلا بالصحة أو يتفقا عليها . ومن جاء يدعى اللقطة ولم يجئ بالعلامة لم تدفع إليه . ومن لقط من منزل قوم شيئاً فذلك حكمه حكم اليد لهم إذا كان أهل المنزل فيه إلا أن ينكروا أنه ليس لهم ، أو يعلم أنه مما لا يملكون ، فإنه لقطة يصرف فى الفقراء بعد تعريفه . وإن وجد فى منزل قوم دراهم غامضة فى الأرض

---

(١) السقايا بالكسر : الإناء يسقى به .

فذلك لقطة إلا أن يأتى أرباب المنزل بالعلامة الواضحة من الوعاء والوكاء والصفة . وقد قيل هى لآخر من سكن المنزل . ومن لقط من أرض قول لقطة فهى لقطة ليس ذلك لأرباب الأرض . ومن لقط دفينا فى أرض قوم أو فى أرض فلاة فذلك لقطة . فإن لقط جاهليا فى أرض قوم أو فى فلاة فذلك لمن لقطه . وعلامة الجاهلى أن يكون عليه علامتهم فى الصورة أو ما يعرف به أهل الشرك وعليه الخمس فى الجاهلى للفقراء . ولا بأس على من لقط السنبل من الأرض من الفقراء بعد أن يتركه أصحاب الأرض ويذهبوا عنه فلا بأس به . كذلك من لقط من موضع الدرس[1] من الفقراء بعد أن يذهبوا من الجنور . وكذلك من لقط التمر بعد الجداد حين يذهب أرباب النخل منها وقد حصدوها إذا لم يكن جميع ذلك فى الحصون لأن المحصون لا يجوز لقط شىء منها . ولا يجوز لقط السماد من أموال الناس مما تلقيه الدواب ، ولا ما يطرحه السيل ، لأن ذلك مما يصلح الأرض ، ولا تسمح به نفس صاحب الأرض ، وهو مما كسبته الأرض ولا يجوز لقطه . والتمر من غير المحصون من المواضع المعروفة بالإباحة الذى لا يلقطه صاحبه ولا تحرج النفس به . لابأس بأخذه إلا أن يكون ربح خارب أو طير فإن ذلك لا يجوز وما لم يكن مباحاً لا يجوز ولا يجوز من المحصون . والمحصون هى الأموال التى عليها الجدر والأبواب . وحد الحصن إذا انقحم الجدار ولا يقدر يتقحمه إلا أن يمسكه بيده . وقيل لا يجوز الإدلال فى الأولاد إلا برأى آبائهم ، وإنما الادلال فى المماليك . والله أعلم . وقيل إذا وجد الإنسان فى بيته شيئاً مما يملك مثله فحكمه له حتى يصح أنه لغيره . والله أعلم . والحطب من المباحات جائز لقطه وحطبه ، ولا يجوز من غير المباحات . وإن كان شىء مباح وشىء ممنوع كان حكم ذلك كله على المنع

---

(١) داس الزرع دياسة : درسه . يقال : داسوهم دوس الحصيد .

حتى يصح المباح منه . وإنما قلت ذلك حيث يعلم بالإباحة وحيث لا يتمانع من ذلك . ولقط ما حمل الفلج من التمر ، حيث لا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه ويصير فى حد الذهاب عن ربه ويتلف لا بأس بأخذه للفقير . وما حملته السيول من جذوع النخل والحطب الذى لا يرجع إليه ربه ولا يطلبه ، وصار فى حد التلف والذهاب ، جائز أخذه وفيه اختلاف . وكذلك البحر فى لقطته اختلاف . وما علم له رب أو له علامة مما حمله السيل أو البحر دفع إلى ربه ، إن علم له رب ، أو يشدا به وعرف بعلامته إن كان له علامة . وإن لم يعلم ذلك فكان فيما لا يكون فى مثله الإباحة وهو مال صرف فى الفقراء . وما لم تكن له علامة صرف فى الفقراء . وما كان مما لا يرجع إليه صاحبه ولا يطلبه ولا له كثير ثمن فذلك من المباحات الذى لا يرجع إليه صاحبه ولا بأس بأخذه ، وما كان من هذه الأشياء كلها فهى مثل ذلك . والنار فلا بأس بالقبس منها بلا رأى أربابها وهى من المشترك فى القبس . والاستقاء من الآبار والأطوى والأنهار فلابأس به ، ولا يحل منعه لما ينتفع به مما لابد منه . ولا يستقى من النهر للبناء ولا لسبح البيوت ولا لسقى النخل ولا الغسل ولكن للغسل والوضوء ، وغسل الثياب والنجاسات من الثوب ، والشرب والخبز والطبخ ولكناز التمر ، ولسقى الدواب وما لابد منه من ذلك ، وذلك جائز والوضوء والشراب من الزواجر حيث لا يتمانع الناس بينهم جائز . ولا يجوز فيما يمنع إلا برأى أهله فانظر فى هذه الأمور وتدبرها ان شاء الله وبالله التوفيق. ولا يجوز لأحد أن يمنع الاستقاء من الطوى[1] حيث الحاجة إليها . وليس لأحد أن يدخل المحصون إلا برأى أهلها فى الاستقاء ولا فى غيره . ولا يجوز أن يستقى من الأفلاج[2] إلا برأى أهلها من الفائض

---

(١) الطوى : البئر المطوية .

(٢) الفلج (بضمتين) : الساقية و (بفتحتين) : النهر الصغير .

والوشل[١] إلا أن يكون ذلك مباحا لايمانعه أهل البلد فيما بينهم ولا يصرفه صاحب المال إلى ماله ، فعند ذلك جائز . وما فاض من الأجايل وصار على حد التلف والذهاب من أهله فذلك جائز الانتفاع به . ولا يجوز أن يمنع الجندل من الإثارة ولا إخراج الملح ولا المغرة[٢] لأن ذلك لا يضر بالأرض إلا أن يكون ذلك ملكا لناس معروفين ، وله ثمن ، وهم يمنعونه ، فلا يؤخذ إلا برأى أهله . وإذا منع أحد من أهل البلد شيئاً من الحطب وغيره ، ولو رجل واحد ، فحكم الجميع على المنع . ولا يجوز التعارف على مسجد ولا غائب ولا يتيم . وقول أنه يجوز التعارف لليتيم والغائب والمسجد لأنه يكون لهم الانتفاع كغيرهم والله أعلم . والجندل مباح أخذه حيث المباح حيث يخرج من الأرض ويرمى به . وأما حيث يشترى بالدراهم فلا يجوز أخذه من مال الغير ، إلا أن فى ذلك رواية أن الناس شركاء فى الجندل وذلك حيث لا يكون فى موضع يحمل إليه ويباع لأن المحمول بالثمن قد صار مالا . والماء فى الأسقية غير مباح ، ولا يشرب منها إلا برأى أهله أوبدلالة لأنه ملك وله ثمن ويباع ، وإنما جاز حيث مباح . ومن وجد فى مال أخيه دابة تأكله ، فعليه أن يخرجها ، ولا يتركها وهو يقدر على إخراجها ، فإن تركها فعليه الضمان فى ذلك . ومن وجد مالا لأخيه يتلف ، فعليه تخليصه ، فإن تركه ضمن . ومن رأى إنسانا يقع فى شىء يهلك فيه ، فعليه أن يخلصه إذا قدر ، وإن تركه بعد القدرة ضمن . ومن وقع فى الحريق وخيف عليه التلف أو على ماله ، فعلى الناس إعانته وإنقاذه من ذلك بأموالهم وأنفسهم ، وإن تركوه بعد القدرة ضمنوه إن تلف . وإن كان يرد بالماء لتلك النار والحريق فجائز ذلك من الفلج ، وإن منع صاحبه

---

(١) وشل الماء وشلا : سال وقطر .

(٢) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به .

الماء من ذلك لم يجز له . ومن رأى أحداً يظلم مسلماً ، وهو يقدر على أن ينقذه من الظلم ، فعليه ذلك ، وإن لم يفعل فلم يكن معينا على البر والتقوى ، كما أمر الله تعالى . وعليه الضمان إن تلف أو تلف ماله . فهذا فى حفظ الأموال والأنفس وما يباح من ذلك .

الباب الثامن والمائة

فى الضالة أيضاً

ومن رأى ضالة المسلم من حيوان الغنم والضأن ، حيث يخاف تلفها ، فعليه حفظها له ، ولا يتركها حتى تضيع وهو يقدر على حفظها ، وإن تركها حتى تضيع وهو يقدر ، ضمن ذلك ، لقول النبى عليه السلام فى ضالة الغنم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فإن كانت الشاة حيث لا يرجع إليها ربها إلا أن تتلف أو يأكلها سبع فأخذها ، إن عرف ربها أداها إليه ، وإن لم يعرف لها ربا فهى عنده فى حفظه حتى تموت ، أو يجىء ربها . وقد قيل إنها له إذا لم يعرف ربها . والقول الأول أحب إلى أنها أمانة فى يده . فإن كان غنى فى علفها فله أكل لبنها بالعلف ، لأن ذلك غاد ورائح . وإذا وجد الضالة فى البلد ، أو حيث ترجع إلى ربها فآواها إليه ، فإذا أصبح فليسرحها لترجع إلى ربها ، لأن هذا متعارف بين الناس . وإن حبسها على ربها فى الموضع الذى يقدر عليه ربها لم يجز له . وضالة المؤمن حيث يجدها ربها أو ترجع إليه حرق النار . وأما ضالة البقر فهى كضالة الإبل ، لا يعرض لها لأنها تقدر ترد الماء ، وتأكل الشجر ، وتمنع نفسها من السباع ، فمن أخذها فهو لها ضامن وهى أيضاً حرق النار ولا يجوز له . وضالة الإبل لا يجوز أخذها ولا يأخذها إلا ضال . وقد روى عن النبى عليه السلام

فى ضالة الإبل قال صلى الله عليه للسائل: « مالك ولها دعها معها غداؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها » فعلى هذا لا يجوز أن تؤخذ . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « لا يأوى الضالة إلا ضال » . وذلك ينصرف إلى ضالة الإبل . وقول الرسول عليه السلام: « ضالة المؤمن حرق النار » . وذلك فى ضالة الإبل والبقر . وأما ضالة الغنم حيث لا يرجع إليها صاحبها فمحسن من قبضها وحفظها حتى يجدها طالبها والله أعلم وبه التوفيق . وقيل فى من لقط شاة ولم يعرف ربها فصار يعلفها ، حتى استفرغ علفها قيمتها ، فقيل إن له أن يبيعها ويأخذ ثمنها ، وذلك عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

الباب التاسع والمائة

فى التعدى والغصب

ومن تعدى على دابة غيره فأخذها فإنه ضامن لذلك . فإن استعملها فعليه ضمانها وكراء استعمالها . وإن تعدى فأخذها من المرعى ، ثم استعملها وعاد ردها إلى المرعى ، فإنه ضامن لها لأن المرعى ليس هو حفظا لربها إن تلفت ضمن وعليه كراء استعمالها . وإن غصبها فعليه فى كل حال ردها ولا شىء له . وإن تلفت وقد زادت أو نقصت فعليه لربها أفضل قيمتها يوم غصبها ، أو يوم أتلفها ، وعليه ردها أو أفضل قيمتها إذا زادت أو نقصت . وإن غصبت دابة فزادت فتناتجت ، فهى وما تناتجت لربها المغصوبة منه . وإن باع من الأنتجة شيئاً كان قيمة ذلك عليه ، وعليه ردها وأولادها . وإن استهلك ذلك كان عليه أفضل قيمة ذلك ، إذا باعه أو أكله أو أتلفه ولا عناء له ولا عرق فى ذلك . فإذا نتجت الدابة أنتجة ثم تلفت الأنتجة

بموت فقد قالوا لا ضمان عليه ، وبعضهم ضمنه فى الأنتجة — وفى نفسى من ذلك — وإن غصب دابة وحمل عليها أحمالا فعليه كراء استعمالها ، مذ غصبها إلى أن يردها . وإن كان غصبه عبداً فاستعمله فعليه رده ، وكراء استعماله . وإن كان استغل منه غلة فعليه ردها . وإن استخدمه فعليه أجرة استخدامه . وإن نقص عبده فعليه بعد أن يرده ما نقص منه فى حبسه إياه عنه . وإن زاد فى القيمة فلا شئ للغاصب فيه ولا عرق . وإن كان جارية فوطئها فعليه عقرها[1] وردها . فان ولدت أولاداً فعليه ردها وهى ما ولدت لمولاها الذى غصبت منه . وإن باعها فوطئها المشترى فولدت له أولاداً فجاء ربها وأخذها ، فله أن يأخذها ويأخذ من المشترى قيمة أولادها منه ، قيمة عبيد ، ويأخذ من المشترى عقرها ، ويرجع المشترى على البائع الغاصب بما أعطاه من ثمنها وما أخذ منه من قيمة أولاده ، فيأخذه منه وهذا كله إذا صح ذلك . وإن غصب أرضاً وزرع فيها زرعاً فالزرع لرب الأرض ولا عرق للغاصب ولا عناء . وإن كان بذر فله مثل بذره . وإن كان فسل فيها فسلا فالنخل لرب الأرض ولا شئ للغاصب من عرق ولا عرق وله قيمة صرمه يوم فسل الصوم لا غير ذلك. وإن شاء رب الأرض أمره بقلع صرمه وإن كان استغل من النخل غلة فهى لرب الأرض ولا حق له فى ذلك . وإن غصب ماء فسقى به أرضه فعليه ضمان الماء والزرع للأرض . وإن غصب سماداً فعليه ثمنه والزراعة للأرض . وإن سرق حباً فبذره فالزرع له وعليه قيمة الحب أو مثله. وقد قيل فى مثل هذا إن الزرع ليس له ولا لرب الأرض ، وذلك الزرع فاسد للفقراء . وإن سرق صرماً فغرسه فى أرضه فالنخل لصاحب الصرم المقلوع منه ، لأنه قائم العين ولا عرق لغاصب ، ولرب الصرم الخيار إن شاء قلع صرمه ، وإن شاء أخذ منه قيمته يوم يستحق

---

(١) العقر بضم العين : صداق المرأة .

عليه فى الحكم نخلا بلا أصول . وإن أثمرت فالثمرة لصاحب التخل المغصوبة منه . وإن غصب ذرة فغرسها فى أرضه فالذرة لصاحبها وثمرتها ، ولا شئ للغاصب فيها من عناء ولا عرق لأنها قائمة العين وكذلك الكرم والقطن وما كان مثله . . وإن غصب أرضاً فغرص فيها غرساً من كرم وأشجار فإن ذلك لرب الأرض ، وله قيمة شجرة يوم فسل ذلك فى الأرض ، وإن شاء رب الأرض قال له اقلع ما لك فيها فعل ذلك . وإن غصب أرضاً وبنى فيها بناء والطين من الأرض فالأرض وما فيها من البناء لرب الأرض ، ولا عناء للغاصب فيها . وإن كان الطين من أرض غير صاحب الأرض ، وإن شاء صاحب الأرض قال له اقلع مالك من البناء وإن شاء أعطاه قيمة طينه يوم بناه . وإن غصب دارا وجعل فيها خشباً ، وغرم فيها غرامة فإن له قيمة خشبه ذلك الذى قد ثبت فى الدار بعينه يوم وضعه أو يوم الحكم وله غرم ، ولا عناء له فى الدار ولا عرق . وإن شاء صاحب الدار أمره بإخراج ما له منها فذلك إليه . وإن سرق خشبة وجعلها فى داره فقد قيل إن لصاحب الخشبة أفضل قيمتها ، وأحب أن له الخيار فيها أو فى قيمتها . وإن حفر بئراً فى أرض غيره فالبئر لصاحب الأرض ولا عناء له فى ذلك ولا عرق . وإن غصب أرضاً وبنى فيها مسجداً ، فقد قيل إن المسجد يترك بحاله ، وعليه قيمة الأرض لربها . وقيل إن ذلك لا يجوز أن يصلى فيه ، ولرب الأرض أن يأخذ أرضه وينتفع بها . وإن غصب أرضاً وجعل فيها قبراً فإن ذلك القبر يترك بحاله ، وعليه لرب الأرض قيمة ذلك الموضع . وقد قيل إن لصاحب الأرض أن يزرع أرضه وينتفع بها ولا يضره ذلك . وإن خرج الميت من القبر ، لم يجز له أن يفعل ذلك والله أعلم . . وإن سرق غزلا وعمله ثوباً فالثوب لصاحب الغزل ولا شئ للسارق . . وإن سرق شاة وذبحها فهى ميتة ، ولا يجوز له أكلها ، ولا لربها المسروقة منه ، وعليه لربها قيمتها منه حين ذبحها . وإن قطع

له ثمرة حين حملت فعليه أفضل قيمتها ، وإن سرق له زرعاً وأكله جذباً فعليه قيمته يوم قلعه . وإن سرق نخلا وأكل جذبها فعليه أفضل قيمتها . ومن قلع أقباب النخل فعليه القيمة . ومن نكح بهيمة لغيره فعليه قيمتها والحد . ومن أمر بقتل رجل فعليه الدية والتوبة وإن كان الآمر سلطاناً أو أمر عبده أو ولده فعليه القود . ومن رضى بفعل ظالم فى دينه ذلك فهو ظالم . ومن أعان ظالماً فهو ضامن . ومن أمر بظلم فهو شريك فيه . وتحشر الظلمة والغصبة ومن أعانهم ووازرهم أو رضى بظلمهم إلى النار والله لا يحب الظالمين . وقال الله تعالى: « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون »[1] فتدبر ذلك إن شاء الله . ومن أكل أموال اليتامى ظلماً فإنما يأكل فى بطنه ناراً وسيصلى سعيراً . ومن أكل أموال الناس بالباطل فقد أكل حراماً يخزيه الله ويصليه النار . ومن أخذ أموال الناس أو هدم منازلهم ، أو أكل أموالهم ، أو قطع نخيلهم ، أو سفك دماءهم بغير حق فى تأويل أو تعمد ، فهو ظالم وعليه الضمان . وليس من تأول حلت له الأموال إلا من وجه يرى أنه مطيع لله فى ذلك كفعل عائشة رضى الله عنها لم تعصر خطأه فقد قيل إنه يسقط عنه الضمان وضمنه آخرون . والمختلس والطرار والسلال والخائن سراق ضامنون وعليهم قيمة ما جنوا والغلال سارق . ومن سرق حبة فأصر عليها فهو ظالم ضامن . ومن بخس فى الكيل أو الوزن وطفف ولو شيئاً يسيراً كان جائزاً وضامناً لما فعل وقد حرم الله تعالى ذلك كله . ولا تحل ذبيحة السارق ولا الغاصب ولا المتعدى على مال غيره . ولا تحل ذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها ، ولا ما ذبح لغير الله ، ولا ما ذبح من قفاه . ولو سمع يذكر اسم الله على ذلك . ومن أكل من الظلم كان ظالماً ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً .

---

(١) من الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

الباب العاشر والمائة

فى السارق

قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»[١] وإنما عنى بذلك بعض السراق دون بعض للرواية التى جاءت بأنه لا قطع فى ثمر ولا كثر[٢] ولا قطع فى طائر. وإنما القطع على من سرق من حرز ما يجب به القطع، وهو ربع دينار على ما جاء من الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق سرق مجناً وقيمته ربع دينار وهو عند أصحابنا أربعة دراهم. وإنما يجب فرض القطع بخصال أحدها تناول المال وإخراجه من الحرز الذى قد أحرزه فيه. والمقدار الذى يقطع فيه ربع دينار، والرفع إلى الأمام فإن عدم خصلة من هذه الخصال فلا يقطع. والقطع عند أصحابنا من رسغ الكف لا غير ذلك. وقد روى أن صفوان رفع على سارق سرق له ثوباً. فلما أراد رسول الله صلى الله عليه أن يقطعه قال يا رسول الله يده خير من ثوبى، فقال صلى الله عليه: «هلا عفوت قبل أن تأتى به» فقطع يد السارق فلا عفو بعد الرفعان إلى الإمام. وصحة السرقة بينة أو إقراره. وإذا تعافى الناس فيما بينهم، فلا قطع فى ذلك إذا لم يرفع أمرهم إلى الإمام. ولا قطع على طرار ولا مختلس ولا على خائن ولا على من غل من الغنائم، ولا على من سرق من بيت المال، ولا على من سرق من أستار الكعبة، ولا على من سرق ما قيمته أقل من ربع دينار، ولا على المرأة من بيت زوجها، ولا على الوالد من مال ولده، والعبد من

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) الكثر بفتح الكاف وسكون الثاء وفتحها: جمار النخل وقيل طولها.

مال سيده ، ولا على داخل بإذن ولا متساكنين . ولا فى ثمر ولا فى كثر ولا متعد ولا غاصب . ومن هدم بيتاً ثم أخذ ما فيه لم يقطع . ومن دخل بيتاً وأخذ منه شاة فذبحها فى البيت لم يقطع ، لأنه ضمن ذلك حين ذبحها ، ومن تناول المتاع ولم يدخل فلا قطع عليه . وأما من فت صرة من ثوب ولم يطره وأخذ الدراهم قطع على ما قالوا . ومن نقب نقب البيت ودخل أو تسور الجدار فدخل وأخرج المال من الحرز قطع . ومن فت جملا من عقاله ومر به قطع . ومن عقر جملا لم يقطع اليمين . ومن قطع النخل لم يقطع يدل ذلك أن القطع على بعض السراق دون بعض وهم الذين وصفنا . ومن سرق من حرز قيمة أربعة دراهم قطع ، والله أعلم . ومن سرق وقطع يمينه ثم تاب فإن الله يتوب عليه ولا ضمان عليه فى الحكم بعد قطع يده وقيل عليه الضمان . وإن لم يكن حاكم ولم يقطع ثم أراد التوبة فإن عليه مع التوبة رد ما سرق ، وإن كان تلف فقيمة ذلك والله أعلم . ومن أقر بالسرقة قطع ، ولو أقر بأمر قديم وتقطع اليمين .

الباب الحادى عشر والمائة

فى تحريم الخبائث وما حث عليه من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى فى كتابه: «الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل»[1] فحث على اتباع رسول الله فيما أمر ونهى . فقال : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[1] فاتباع الرسول واجب فيما أمر به من المعروف ، وهو جميع الطاعة لله فيما أمر به ، من الحق والعدل ، والعمل بالحق ،

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

والقول به ، والصدق على الله فى القول ، والعمل لله بالحق . وينهاهم عن المنكر ، والمنكر هو جميع معصية الله . فمن عصى الله وارتكب نهيه أو ضيع أمره فقد عمل بالمنكر وترك المعروف . ويحل لهم الطيبات ، والطيبات هى الحلال الذى أباحه الله لهم من جميع ما أحله الله من المطاعم والمشارب من الحلال . ويحرم عليهم الخبائث وهو جميع ما حرم الله من جميع المحارم وكسب الحرام وأكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل ، وأكل أموال اليتامى ظلماً ، والميتة والدم ولحم الخنزير . كل ذلك من الخبائث التى حرمها الله . وأكل كل ما حرم الله من الخبائث التى يتعارفونها بينهم مما قد جاء النبى عن أكله ، مما قد نهى عنه الرسول عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وميتة الهوام التى لا يجوز إلا بتذكية ، وأكل الأنجاس وشرب الحرام من الخبائث ، ومقاربة الأنجاس المحرمة خبائث ، وليس كل محرم نجساً . وكل نجس محرم خبيث كالبول . والغائط خبيث . والدم خبيث . وأكل الميتة خبيث . وشرب الخمر خبيث . ونبيذ الجر والمسكر الذى جاء فيه النهى محرم خبيث . وأنجاس المشركين وذبائحهم نجس محرم خبيث . ومقاربة الزنى فعل حبيث . وأكل الربا محرم . وكل ما وقع عليه اسم مشرك نجس ، وكل نجس خبيث . وكل خبيث محرم . والفواحش من الخبائث . قال الله تعالى : « قل حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[1] وكل هذا قد حرمه الله وحرم الخبائث هذا كله من الخبائث . فالمرتكب للفواحش من قذف المحصنات من الفواحش وقد قال قولا خبيثاً وهو شئ محرم عليه . والإثم على من ركب شيئاً من معاصى الله فقد ركب الإثم المحرم وركب خبيثاً من الفعل والقول . وقد قيل إن الخمر

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

ها هنا هو الإثم ، فمن شرب فقد شرب محرماً وركب خبيثاً ، كذلك من شرب ما نهى عنه الرسول عليه السلام عن نبيذ الجر والمسكر فقد ركب خبيثاً لأن الرسول عليه السلام حرمه ونهى عنه وهو خبيث محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه يحرم الخبائث من المطاعم والمشارب والقول كله ، وحرم الزنى وحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظهر منه وما بطن وذلك كله من فعل الخبائث ، وحرم البغى بغير حق . والبغى كله حرام وفعل خبيث محرم : وحرم الشرك وهو خبيث ، قد حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . والقول على الله بغير علم قد حرمه الله ، وهو من الخبائث ، لأن الرسول عليه السلام حرم الخبائث ، وحرم الله فى كتابه المحارم وكل محرم خبيث . وقول الزور والقذف والكذب المتعمد عليه من قول الزور وكل ذلك من الخبائث المحرمة ، ومقاربة الأنجاس خبيثة ، فعلى الإنسان أن يجتنب كل محرم فى أكل أو شرب أو قول أو لمس ، أو نظر أو سمع أو استماع أوتنجيس أو تجسيس ، وعليه الطهارة منجميع الخبائث التى حرمها الله ورسوله إذا قاربها . وكل من مسه دم أو رطوبة مشرك أو ميتة رطبة أو عذرة أو بول كل من له بول مما يقع عليه اسم بول أو دم ممن يخرج منه الدم من أى المخارج ، من الجسد أو الفم أو الدبر أو من الدواب ، وما يخرج من القبل والدبر من الفرجين من الرطوبات ، والتطهير من جميع ذلك ، لأن ذلك خبيث قد يجب غسله والتطهر منه . ولا يجوز أكل ما لا قاه ذلك إلا ما تدرك طهارته ويقدر على تطهيره . وما وقع فيه مما لا يقدر على غسله من الأشياء المانعة التى تقع فيها أو ينجسها مثل البول يقع فى السمن أو الماء القليل ، أو الميتة تقع فى الدهن أو العسل أو السمن ، كل ذلك نجس لا ينتفع به ، لأنه لا يجوز الانتفاع بما حرم الله ورسوله من النجاسات يجب تطهيره وتنظيفه ولا يقربه بأكل ولا شرب حتى يغسله . ولا يصلى بثوب نجس ،

ولا يأكل نجساً . وما أصاب الأرض والآنية من الأنجاس والخبائث المحرمة . فالذى أتى عليه غسل ذلك بالماء ولا ينتفع به إلا بعد الغسل ، إذا أمكن غسله . ولا يصلى عليه حتى يطهر إلا أن يجعل على موضع النجاسة فى الأرض شيئاً مما يوارى النجاسة ويسترها وهى يابسة مما لا يلزق به شئ فوضع عليه حصيراً أو تراباً أو ثوباً وصلى فلا بأس به . وما أصاب الطعام من الأنجاس مما يدرك غسله غسل وأكله . وما لا يدرك غسله لم يؤكل ولم ينتفع به . وما أصاب النجاسة من الأشياء مثل الثياب والخشب ، وما كان يقدر على غسله فلم يغسل وأراد ربه بيعه ، فلا يبيعه حتى يعرف المشترى أنه نجس ويشترى بعلم . وما كان من الأطعمة فلا بيعه نجساً . وأما ما تنجس منه مما لا يقدر على غسله وقد حرم فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا أخذ ثمنه غسل أو لم يغسل . وإن باع وعرف المشترى ذلك فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا أخذ ثمنه ولو عرف المشترى . وأما ما يدرك غسله فليغسله ويأكل أو يبيع . وإن باع وعرف المشترى ذلك وأخذ بعلم وغسل وأكل وانتفع به إذا كان مما يدرك المشترى طهره فجائز له مثل لحم لم يغسل من دمه فيغسل ويؤكل . أو مثل ثوب فيغسل ويلبس فذلك لا بأس ببيعه بعد أن يعرف المشترى . وأما ماكان أصله نجساً فجائز بيعه ، ولو لم يعرف المشترى ، وذلك على المشترى أنه لا يقربه بأكل حتى يطهره ، وذلك مثل البيض جائز بيعه ، وإن لم يعرف المشترى أن لا يقربه يأكل حتى يطهره لأنه فى الأصل نجس ، فاذا طبخه فقد صار طعاماً ، ولم يجز له أن يطبخه حتى يطهره ، وجائز لمن اشتراه أن يأكله ولا يغسله فإن كان الطابخ له لم يغسله وباعه كان الاثم عليه . وكذلك إن أطعمه أحد وإن عرف البائع المشترى غسله وأكله . . وما كان قد انشق ودخله الماء ولم يكن غسل لم يؤكل ، لدخول النجاسة فيه ، ولم يجز بيعه. وأما ما تنجس من الماء القليل والخل والدهن والسمن المائع والعسل فذلك يراق

ويغسل الوعاء . وما كان من ذلك يجمد وكان جامداً فوقع فيه نجاسة ، مثل ميتة تقع فى سمن جامد ، فإنه يلقى ما حوله ويؤكل ما بقى بلا غسل عند ذلك . وكذلك العسل الجامد يلقى الميتة وما حولها وإن كان مائعاً أريق ذلك . وما كان من العجين بالماء النجس ، فذلك يلقى ، ولا أرى أن ينتفع به . وقيل إذا خبز وذهبت به النار فقد طهر . وكذلك الغيلة إذا غليت بماء نجس فطهارتها إذا بنى بها ويبست فى الجدار أو غليت بماء طاهر من بعد فقول تطهر ، وما عجن من التمر بالرجلين بالماء النجس وكنز ، فذلك يلقى ولا ينتفع به لأن ذلك لا ينتفع به ، ولا يدرك غسله ولا يجوز أكله ولا بيعه . وما كان من التمر الذى يقع به النجاسة والحب والتمر فإنه يغسل ويعرك الحب ويجعل فى الماء حتى يدخل الماء مداخل النجاسة ، والتمر يصب عليه الماء صباً ويغسل ، وما كان مثل اللحم والباقلا وما وقع فيه نجاسة عند طبخه فإنه يكفى الماء ، ويغسل غسل النجاسة ويطبخ بماء طاهر ويؤكل أو يباع . وقد قيل إن الباقلا واللحم إذا طبخ بالماء النجس طرح ولم ينتفع به . وما وقع من الميتة فى الصبغ وأصاب الخرس نجاسة لم يجز الانتفاع به ولا يصبغ به ولا يؤخذ من ذلك ثمناً ولا كراء للصبغ لأن ذلك صبغاً محرماً عليه أن يفعل وإن كان الثوب يطهر فإن ذلك لا يجوز للصانع أن يفعله . وما تنجس من الشوران وهو ورق فى المعصار فإنه يغسل بالماء ويعرك باليدين والقدمين حتى يخرج النجس ويخرج الماء منه صافياً ثم يكلى ويجعل به الماء ويصبغ به . وما وقع به فى الماء من قبل الصبغ وقد عصر الصبغ فصار ماء وتنجس فذلك لا يؤمر بالانتفاع به . وأما ما تنجس من الأشجار مثل البقل واليصل ووصل إليه النجاسة فإنه يغسل ما مسه من الماء النجس وما وقع عليه من النجس ويغسل ظاهره ويؤكل وقدقيل لا يؤكل حتى يشرب بماء طاهر . وأما ما كان من الأشجار التى

يشوب بالنجاسة ولا يصيب النجس الثمرة فذلك جائز أكله ما لم تمس الثمرة النجاسة . فإن مس شئ من الثمرة نجس غسل ظاهره ، مثل القثاء والباذنجان إذا وصل إلى الحمال[1] النجاسة غسل وأكل . وأما الأرض إذا أصابتها النجاسة فأحب أن لا تطهر إلا بالماء وذلك رأى . وقد قيل إذا ذهبت النجاسة وضربتها الريح والشمس فقد طهرت عندهم ، ما لم تكن غير النجاسة قائمة . وكذلك الدواب ما أصاب ظهورها وضروعها من النجاسة ، أحب أن يطهر ذلك بالماء . والأوانى تطهر بالماء . وقد قال أصحابنا إن الأرض إذا ذهبت منها النجاسة إنها تطهر بغير ماء . وكذلك النعل تصيبها النجاسة ثم يمشى بها فتذهب النجاسة ، من وطئه بالأرض أنها تطهر . والدابة يصيب ظهرها النجاسة ، أنها إذا تقلبت فى التراب وتقلبت به فذهب ذلك ويبس ، وزالت عين النجاسة طهرت . والشاة يقع ضرعها فى البول والدم من نتاجها أنها إذا ربضت به فى التراب وتقلبت به وذهب ذلك فقد طهر . وإذا نتجت ولمضت ولدها ويبس فقد طهر . وكذلك إذا لمضت ولدها أو أكلت نجاسة أو شربت نجاسة ثم أكلت أو شربت أو غابت بقدر ذلك أنها تطهر فهذا قول أصحابنا فى الدواب . وأرواث الدواب عندهم كلها طاهرة ، وبولها كله نجس من الخبائث . وطرح الطير المحرم أكل لحمه نجس. وطرح السباع نجس وأسوارها ومكروه سؤر الطير الذى لا يجوز أكل لحمه . وطرح الدجاج والحقم[2] الأهلى نجس ولا بأس بسؤره . وسؤر الأكاحى والأفاعى والحيات والخناز[3] نجس وسؤر الفأر نجس وفيه اختلاف . وبعر الفار والأجدل والعفاف وما كان مثله ، مختلف فيه والذى أحب تركه . وبعر الخناز والضب واليربوع

---

(١) الحمال جمع حمل (بالفتح والكسر) : وهو ثمر الشجر .
(٢) الحقم : ضرب من الطير يقال : إنه الحمام .
(٣) الخناز : الوزغة وهو سام أبرص .

مختلف فيه . وبعر الضفدع وبولها إذا جاءت من البر نجس ، ولا بأس ببولها إذا جاءت من الماء . وميتة الهوام التى لا دم لها لا تنجس . ولا ينجس ما وقعت فيه من ماء أو طعام ، ولا أحب أكلها وهى ميتة ، إلا أنها لا تنجس ما وقعت فيه ، مثـــل الدبى[١] والعقرب والخنفساء والجعل[٢] والذباب والصرص والصراخ وما كان لا دم له من الحشوش لا ينجس ما مات فيه . وكل ما مات من الهوام مما له دم فنجس ما ماتت فيه فهو نجس ينجس ما مسه من جميع الدواب كلها التى لها نفس ولها دم . وميتة الجراد والسمك كله حلال إلا الغيلم[٣] فميته حرام حتى يذبح . وكل ما كان من الأنجاس فهى الخبائث ، وعلى نحو هذا وصفها فانظر فى ذلك إن شاء الله . ورطوبات أهل الكتاب من اليهود والنصارى نجسة ، وما مسوه برطوبة نجسوه ، وما مسوه من الرطوبات والمياه نجسوه إلا إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه إلا ما غلب عليه فذلك لا ينجس حتى تغلب عليه النجاسة ، إلا ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله عليها أنها تؤخذ منهم وتغسل وتؤكل . وأما ما أتوا به من اللحم مطبوخاً أو خبزاً أو رطوبة فذلك نجس ، إلا ما يتولى عمله لهم مسلم ولا يمسوه فلا بأس بشرائه . وأما ما مسوه من الدهن وباعوه فغير جائز . وإن كان مختوماً ولم يمسوه لا بأس بشرائه ، وما أدرك غسله مما مسوه برطوبة غسل . وقد أجازوا صبغهم للثياب ويغسل غسل النجاسة . وآنيتهم لا أحب أن يتعرض لها . وقد روى عن النبى عليه السلام أن رجلا سأله فقال يا رسول الله إن أرضنا أهلها أهل الكتاب وإنا نحتاج إلى قدورهم وآنيتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا تقربوها ما وجدتم غيرها ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ، أو قال إن لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء ، ثم انتفعوا بها . وإذا وجد من يصبغ

---

(١) الدبى الزنبور .

(٢) الجعل كصرد : ضرب من الخنافس تضربه ريح الورد .

(٣) الغيلم كحيدر : الضفدع والسلحفاة الذكر .

غير صبغهم فلا يقربه وصبغهم مثل آنيتهم مع الاضطرار إلى الحاجة بعد أن يجتهدوا فى غسله جائز وإن وجد غيره لم يقربه وبالله التوفيق .

الباب الثانى عشر والمائة

فى ذكر تحليل الطيبات

وأما الطيبات فهو كل ما أحله الله من النكاح والتزويج وملك اليمين والذبائح من الأنعام والصيد ، الذى أحل الله أكله . وصيد البحر والجراد وإن كان ميتاً فميتة الجراد والسمك حلال طيب . وما أمسكت الجوارح من الصيد مما ذكر اسم الله عليه ، وما أحل من الله من الأطعمة والأدام والماء ، ومما لم يجئ فيه نهى كل ذلك من الطيبات . والمشارب كله حلال من كل شراب إلا الخمر والمسكر ونبيذ الجر وكل نبيذ تخمر أو سكر فليس ذلك من الطيبات . وجميع ما أنبتت الأرض من الفواكه والزروع من الأملاك والمباح ومن الطيبات من الثمار والطعام . والحلال الطاهر غير النجس ما لم يكن من ربا ولا غصب ولا تعد على مال غيره .

الباب الثالث عشر والمائة

فى القذف

قال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »[1]

---

(١) الآية الرابعة من سورة النور .

فكل من قذف محصنة أو رمى محصناً بالزنا ، والإحصان ها هنا هو العفة ، فعليه الحد بجلد ثمانين جلدة عقوبة بقذفه المسلمين إلا أن يأتى على تصديق قوله ذلك بأربعة شهداء رجال عدول ، ولا تجوز شهادة النساء ولا العبيد ولا الصبيان فى ذلك . وإن أتى ببينة أربعة شهداء رجالا عدولا شهدوا معه فى مجلس الحكم فى مقام واحد درئ عنه الحد . فان لم يأت بأربعة شهداء على قذفه لزمه الحد ثمانون جلدة ، ويضرب بين الضربين ويفرق الضرب على جسده ، ولا يمد بين رجلين ولا يضرب فرجه ولا وجهه . ومن قال لرجل يا زانى فعليه الحد فإن قال يا زان ابن الزانية فعليه حدان ، حد لقذفه الرجل وحد لقذفه لأمه . فإن قال لامرأته يا قحبة فليس بحد ، لأن قوله يا قحبة ليس مثل قوله يا زانية ، ولا بحد وليس هذا بقذف ولكن يؤدب . فإن قال لرجل يا نغل[1] فلا حد عليه لأن ذلك يحتمل غير القذف ويكون نغل الفعل . فإن قال يا مخنث لم يحد لأن التخنيث فى اللغة هو تعطيف الشئ ولينه . والحدود تدرأ بالشبهات ، فإن قال يا لوطى فعند أصحابنا أن عليه الحد وفى نفسى من ذلك حرج . فإن قال أنت تعمل عمل قوم لوط ، فقد قيل عليه الحد والله أعلم . وإذا قال أنت زان أو يا زان أو رأيتك تزنى أو أنت ابن زانية ، فإن هذا ومثله قذف ، ويلزم قائلة الحد . فإن قال يا بنى الزوانى فعليه الحد لجميعهم إذا رفعوا عليه فأقر أو صح عليه ذلك . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلد الذين قذفوا عائشة عليها السلام ، وحد القذف ثمانون جلدة بسوط بين السوطين .

---

(١) النغل بسكون الغين وكسرها ولد الزنية لفساد نسبة .

الباب الرابع عشر والمائة

فى جلد الزانى

وأما جلد الزانى فإنه إن اعترف بالزنى أربع مرات حد وأقيم عليه الحد . فإن كان بكراً جلد ، وإن كان محصناً رجم بالحجارة ، والجلد فى كتاب الله والرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قامت على الزانى بينة أنه زنى وشهد عليه أربعة شهود عدول أنهم نظروا العورتين تختلفان ، فإنه يحد إذا كان الشهود بذلك عدولا . فإن كان محصناً رجم وإن كان بكراً جلد مائة جلدة جلداً مبرحاً ، لا يأخذه فيه رأفة فى دين الله . وتخلع عنه ثيابه ويمد بين رجلين ولا يترك يتقى الضرب ، ويضربه عشرون رجلا . كل رجل خمسة أسواط ، وقد قيل عشرة ، كل رجل عشرة أسواط ، ويرفع الذى يضربه يده حتى يرى بياض إبطه . وإن كان محصناً رجم . والرجم أن يحفر له حفرة ويدخل فيها وتكتف يداه لئلا يبطش بهما ، ويدخل فى الحفرة إلا رأسه وعنقه . ثم يرمى الشهود ثم الإمام ثم الناس حتى يقتل ثم يدفن . وإن اعترف بالزنى رماه الإمام ثم الناس ، « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »[1] فإن شهد عليه أربعة بالزنى مع الإمام وشهد اثنان بالإحصان جاز ذلك عليه ، فإن أنكر الإحصان جلد وإن صح أنه محصن رجم ، وإن رجع الشهود وقد جلد أو رجم كان عليهم الضمان : فإن رجعوا قبل أن يجلد كانوا قذفة ولزمهم الحد . وإن رجع واحد بعد أن شهدوا جميعاً وثبت الباقون كان على الراجع الحد ودرئ الحد عن الباقين وعن المشهود عليه . وإن شهد أربعة غير عدول لم يجلدوا ولأنهم أربعة ودرئ الحد عمن شهدوا عليه . فإن شهد ثلاثة أو اثنان وشبه

---

(١) من الآية الثانية من سورة النور .

الباقى بشهادته جلد من شهد إذا لم يتم الشهادة أربعة عليه . ولا حد على من شهد عليه اثنان ولا ثلاثة ، ولا حد على من شهدوا عليه . وإن رجع بعض الشهود وقد قام الحد ، لزم من رجع أرش الحد . فإن كان مرجوماً كان الدية . وقد قيل على الراجع بقسطه من الدية ، ولولا شهادتهم لم تجر شهادته . وإن رجعوا جميعاً لزمهم كل واحد ربع الدية . وإن قالوا تعمدنا للشهادة عليه زوراً وقد رجم كان عليهم القود والله أعلم . وإن رجع من شهد بالإحصان وثبت من شهد بالزنى فقد مضى الحد . ولا أقول إنه يلزم من شهد بالإحصان شئ لأنهم لم يشهدوا عليه بحد فانظر فى ذلك . وإن أقر بالزنا ثم رجع قبل منه ما لم يقع عليه أول الحد . والمحصن هو من تزوج وجاز بزوجته ، وزوجته فى هذا الموضع محصن ، وإن أقر بالإحصان وأقر بولد له أو قامت عليه بينة فهو محصن ، وإن لم يقر ولم يكن له ولد أنكر ذلك وقال إنه لم يحصن لم يرجم وجلد الحد . والمرأة تحد فى الزنى حد الرجل مائة جلدة وتقعد فى قفير وتشد كما قميصها على يدها وتجلد . وإن كانت محصنة رجمت . وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الحد فى الزنا على خمسة أنفس: على ماعز بن مالك، وعلى اليهوديين ، وعلى ابنة الأسلمية وعلى المخزومية . وجلد الذين قذفوا عائشة رضى الله عنها . وإذا لم يترافع الناس فى الحدود إلى الحاكم وتعافوا فيما بينهم ، كان أصلح لهم ولم يلزم حد . ولا تقام الحدود إلا بحضرة الإمام . وإذا لم يكن إمام فلا حدود إذا لم يحم الإمام السر وكان سائراً أو محارباً لم يقم الحد حتى يملك المصر . وقد جاء فى الحديث فى الزنى أن رسول الله صلى الله عليه قال: « أيها الناس من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن أظهر إلينا صفحته أقمنا عليه حد الله » فانتهى الناس عن الإقرار .

الباب الخامس عشر والمائة

فى شارب الخمر والسكران

فأما من شرب من الخمر قليلا أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة وإن لم يسكر . وجلد شارب الخمر أهون من جلد القاذف ويفرق عليه الضرب ولا يرى بياض إبط الذى يجلده . وجلد السكران كجلد شارب الخمر إذا سكر . والسكر هو الذى ينزف العقول . ولا يجلد السكران عند أصحابنا حتى يصحو وقالوا حتى يصير فى حال ذهاب العقل ولا يعرف السواد من البياض ولا ثيابه من ثياب غيره والله أعلم . والذى عندى أن السكر سكران . فسكر يكون منه ذهاب العقل كالملقى فى المزبلة لا يعقل ولو قطع أو حرق ، وواحد يكون منه تخليط وفيه بعض العقل يهذى ويتكلم . وحد العبد فى الخمر نصف حد الحر أربعون جلدة . وفى الزنا جلد العبد المحصن خمسون جلدة) . وليس عليه رجم كالحر والله أعلم) . فهذه العقوبة لمن تعدى ما حرم الله تعالى وارتكب نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فأوجب عليه عقوبة الدنيا والآخرة ، وشاهدان جائزان فى الخمر وعلى السكران ، ولا تجوز فى ذلك شهادة العبد . وجائز فى السكر شهادة امرأتين ورجل . ولا يجوز فى الزنى والقذف إلا شهادة الرجال وحدهم .ولا يجوز فى الحدود شهادة أهل الخلاف على المسلمين . ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى فى حد ولا حق إلا شهادة المسلمين فإنها جائزة على جميع الملل لأن المسلمين يد على من سواهم وهم عدول على غيرهم . وعند أصحابنا أن شهادة العدول من أهل الخلاف تجوز على المسلمين فى الحقوق ولا يجوز فى الحدود ولا فيما يكفرون به المسلمين .

الباب السادس عشر والمائة

فى الملاعنة

قال الله تعالى: « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين »[1] وتشهد المرأة كذلك . فإذا ادعى الرجل أنه عاين من زوجته الزنى وأنكرت هى ذلك ولم يكن له شهداء على قوله لا عن الحاكم بينهما ، فيقوم الرجل بعد العصر إلى سارية المسجد فيضع يده عليها ويقول أشهد بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان من الزنى أربع مرات وفى الخامسة يقول أن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين ، ويقول له الحاكم مثل ذلك أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين . وتقوم المرأة مقامه فتقول أشهد بالله الذى لا إله إلا هو أنى لست بزانية وأن زوجى لمن الكاذبين على فى قوله أربع مرات وفى الخامسة تقول أن غضب الله على إن كان زوجى من الصادقين فى قوله على ، ويقول الحاكم غضب الله عليك إن كان من الصادقين . ثم يفرق الحاكم بينهما ولا ترد عليه شيئاً ولا يجتمعان أبدا . وإن قذفها بالزنى ولم يرفعا أمرهما إلى الحاكم وأكذب نفسه فهى زوجته ولا يفرق بينهما . وإن رفعا أمرهما إلى الحاكم وأكذب نفسه فهى زوجته ولا يفرق بينهما . وإن رفعا أمرهما إلى الحاكم وتلاعنا ثم أكذب نفسه جلد ولا يجتمعان أبداً بعد الملاعنة . وإذا أكذب نفسه قبل الملاعنة فإنه يجلد ولا يفرق بينهما والله أعلم . فإن قذفها بالزنى ولم يرفع إلى الحاكم فإنها تمنعه نفسها حتى يرجع عن قوله . وإن كان عندها كاذباً برئت منه وأكذبته فى

---

(١) الآيتان : السادسة والسابعة من سورة النور .

قوله . فإن أكذب نفسه فهى زوجته ولا تحرم عليه بقذفه . وإن كان صادقاً لم يحل له المقام معها بعد أن عاين ذلك منها ، لأن من عاين الزنى من زوجته حرمت عليه . وكذلك هى إذا عاينت منه الزنى حرم عليها ولا يسعها المقام معه . فإن قذفها بالزنى وكابرها على نفسها فلتكذبه فى قوله فى نفسها .وأرجو أنه لا تحرم عليه إذا كان عندها أنه كاذب . وإن اعترف بالزنى عندها فإنها تمنعه عن نفسها حتى يكذب نفسه . فإن غلبها على نفسها فلتكذبه فى نفسها ، ولا تحرم عليه فى كذبه ذلك ما لم تعاين منه الزنى . وإذا ادعت هى أنها زنت لم يقبل منها ، ولم تحرم عليه حتى يعاين منها الزنى وإن ثبت على ذلك فإن شاء أن يتركها فذلك إليه فى تصديقها على قولها . وإذا زنى الرجل واستتر زناه لم تحرم عليه زوجته ولا حرمة عليه حتى تعاين منه ذلك . وكذلك هى إذا زنت لم تحرم عليه حتى يعاين منها الزنى وعليها أن تمنع زوجها حتى تستبرئ رحمها بقدر العدة من الزنى ، ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقاً لأنها خانته فى فرجها فحرم الله الصداق عليها . والمرتدة من الإسلام تحرم على زوجها ، ولا صداق لها ،وإنرجعتفتابت كانت زوجته مالم تزوج وهىفى الارتداد وكذلك إن ارتد الزوج إلى الشرك حرم عليها زوجها ما كان فى الشرك ، فإن انقضت عدتها وتزوجت ثم أسلم لم يدركها ، وإن لم تزوج رجع إليها إن شاءت وشاء على النكاح الأول ، فإن كان رجل وزوجته فى الشرك فأسلم أحدهما حرم على المشرك ، فإن أسلم الرجل قبل أن يتزوج امرأته رد إليها على النكاح الأول . وإن أسلم المشرك وله خمس نسوة أو أكثر فأسلمن فاختار منهن أربعاً والخامسة حرام . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ابنته رقية إلى أبى العاص بن الربيع بعد أن أسلم بعد سنة على النكاح الأولى وكانت هى قد أسلمت قبله وحرم نكاح المسلمات على المشركين ، فلما أسلم ردها إليه والله أعلم ، وقد قال أصحابنا إن المرتدة لا صداق لها لأنها أدخلت

الحرمة على نفسها . وكذلك الزانية قد خانته وزنت فلا صداق لها لأنها أدخلت الحرمة على بعض القول . وإن استتر زناها لم يكن لها أن تأخذ صداقاً منه لأنها خانته ، وكان يجب أن كل امرأة فعلت معصية فيما بينها وبين زوجها حتى تقع الفرقة والحرمة أنها لا تأخذ منه صداقاً لأنها أدخلت الحرمة على نفسها . ولو أنه حلف بطلاقها أن لا تفعل شيئاً أو لاتخرج من منزله فيما لا يجوز لها أن تفعل أو أن لا تخرج فخرجت طلقت ولا تأخذ صداقها لأنها أدخلت الحرمة . وعلى بعض القول لا صداق لمثل هذه ، وقال الأكثر إن لها الصداق .

الباب السابع عشر والمائة

فى جناية العبد والصبى

وجناية الصبى خطأ كلها وقد قيل إنها على العاقلة ، والذى أرى أنه لا يلزم العاقلة إلا ما بلغ فى الدية نصف عشر الدية أو خمس من الإبل ولا تعقل العاقلة أقل من ذلك ، ولا تعقل العاقلة ما جنى الصبى فى الأموال ، وذلك كله عندى فى مال الصبى يؤخذ من ماله ولا يلزم العاقلة . ولا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مالا وإنما تعقل فى الدية من الخطأ ما يبلغ ما وصفنا . وأقول إن جناية الصبى فى صباه غير الدية من انتهاك الأموال والفروج يكون ذلك فى ماله ولا إثم عليه ، وبعضهم أسقط عنه ذلك . والصبى القلم عنه مرفوع فلا إثم عليه ، ولكن يكون مضموناً فى ماله ، فإذا بلغ فما علم به تخلص منه وما لم يعلم به فلا شئ عليه . وعن هاشم أنه لا شئ عليه فى صباه . وعليه إذا علم به حين ما بلغ وجناية العبيد الصغار والكبار والذكور

والإناث كل ذلك فى رقابهم ليس على مواليهم أكثر من تسليم الرقبة وإن كان مالا أو نفساً أو عمداً أو خطأ فخطأ العبد وعمده على نفسه فى رقبته . فإن كانت جناية العبد فى قتل خطأ كان الخيار لمولاه إن شاء سلمه وإن شاء فداه بقيمته . وإن كانت جنايته أقل من القتل أو أقل من قيمة رقبته فعليه أن يؤدى ذلك فإن امتنع بيع العبد فى الجناية ودفع إليه ما بقى له من الثمن . وإن كانت جناية العبد قتلا على العمد مما تنفذ قيمته رقبته أو قتل حراً عمداً فإن الخيار لأولياء المقتول إن شاءوا أخذوا العبد ، وإن شاءوا قيمته . وإن أبى ربه أن يأخذه وطلب أن يسلمه فلهم أخذه إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا باعوه وإن شاءوا استخدموه والخيار لهم فى ذلك . ولا يلحق مولاه غير رقبته . وإن كان فى الأموال والفروج فذلك فى رقبة العبد .

الباب الثامن عشر والمائة

فى أحداث الدواب وغير ذلك من الجنايات

وأما أحداث الدواب فإنها جبار . والجبار هدر لا يلزم فيها شئ فى الأنفس ولا فى الدواب ، إلا ما كان من قبل ذلك معروفاً بقتل الناس أو عقرهم وعقر الدواب وقتلها . فإن أطلقه ربه وقد عرف منه ذلك ضمن ذلك لأهله . وإذا عرفت الدابة بذلك وتقدم على صاحبها فأطلقها متعمداً ، فعقرت أو قتلت أو كسرت ضمن ذلك . مثل الجمل الأكول والثور النطوح والحمار العقور . وإذا عرف بذلك ثم أطلقه ضمن . وإن لم يكن معروفاً بذلك ، لم يضمن ما أصاب من الأنفس والأموال . وكذلك الكلب العقور إذا كان معروفاً بعقر الناس ثم أطلقه ضمن . وإن لم يكن معروفاً بذلك فلا يضمن . وإن كان الحمار أو الجمل مربوطاً فانطلق فأصاب . لم يضمن صاحبه ، لأنه

قد أوثقه بما يوثق به مثله . والكلب على صاحبه حفظه ، وإن أطلقه ضمن . وإن دخل أحد منزله حذره إياه ، فإن لم يحذره ضمن ما أصاب . وإن دخل أحد منزله من غير إذنه فعقره الكلب لم يضمن ذلك . ومن قاد الأعمى فليحذره ما يلقاه به فإن لم يحذره ضمن إن وقع فى متلفة . ومن حفر بئراً فى الطريق الأعظم أو طريق المسلمين ضمن ما وقع فيه فتلف من مال أو نفس ومن حفر بئراً أو نهراً فى غير حقه ضمن ما عطب فيه . ومن حفر ذلك فى حقه فلا ضمان فيه لأحد عليه إن وقع فى ذلك أحد لأنه فعل ما هو جائز له . ومن حفر بئراً فى منزله فدخل إنسان إليه بلا رأيه فوقع فيها فلا شئ عليه . وإن أدخل أحداً فى الليل ولم يدر أو أدخل أعمى ولم يحذره ذلك فإنه إن وقع فيه ضمن والله أعلم . وإن اطلع صبياً نخلة أو عبداً بلا رأى سيده ولا آب الصبى فصرعا ضمن . فان صرع الطالع على أحد فقتله فإن كان الطالع رب المال أو الأجير والداخل دخل . بإذن رب المال فعلى الذى صرع عليه الضمان . وإن دخل بلا رأى رب المال لم يلزمه له شئ . وإن مات الذى صرع على غيره لم يضمن . وإن صرع فى بئر وجر رجلا آخر وجر الثانى ثالثاً فإن الأول يضمن الثانى والثانى يضمن الآخر والأول لا يضمن له أحد إلا أن يكون البئر حفرها رجل متعد فى الطريق أو حيث لا يجوز له ذلك فيضمن الذى حفر البئر ذلك له . وإن دفر[1] رجل رجلا فصرع على آخر فقتله فإن الدافر ضامن لهما ولا ضمان على المدفور الأول على الثانى لأنه مغلوب. ومن وضع فى طريق حجراً فعثر به آخر فمات ، كان الضمان على الذى وضع الحجر . فإن عثر به إنسان فوقع على رجل آخر فقتله ، فإن الدية على الذى وضع الحجر . (ومن جامع بن جعفر وأما ما ذكرت من إطلاق

---

(١) دفره : دفعه فى صدره .

الفلج[١] إلى الحريق فإذا لم تقدر على الماء إلا بذلك جاز إطلاق الفلج إلى الحريق ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك ويطفئ النار من الفلج بغير إذن أهله بالاستقاء . وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو غائب وأحب إلى من علم بالحريق أن يأتيه ليطفئه أعنى الحريق إذا لم يكن مع الحريق من يكفيه إذا كان قادراً على ذلك كتبت هذه المسألة فينظر فيها والله أعلم رجع)،[٢] وإن قعد رجل فى طريق المسلمين فعثر به إنسان فقتله ، فإنه يضمن لمن عثر به فيما أصابه قليلا أو كثيراً إلا أن يكون قعد من إعياء فلا يضمن . ومن وضع متاعه فى الطريق فعثر به إنسان أو تلف به إنسان أو مال أو نفس فإنه يضمن . والماشيان أيهما سدع[٣] صاحبه ضمن ما أصابه . وإن أشرع جناحاً فى الطريق فوقع على أحد ضمن ما أصاب الجناح لمن وقع عليه . وما وقع من ذلك من عمل العملة وهم يعملون فهم ضمناء ، فإذا أمروا فضمان ذلك على من جعله هنالك أو أمر به . ومن قاد قطاراً فى طريق المسلمين ضمن ما أصاب القطار بمقدمه من ذلك ، فإن ركب دابة فأصابت بمقدمها ضمن والقائد والراكب والسائق يضمنون . وإن كفح[٤] الراكب الدابة فرجعت متأخرة فأصابت بمؤخرها فإن ذلك من فعل الراكب ويضمن ما أصابت من ذلك . ومن مال له جدار على طريق المسلمين فوقع على أحد لم يضمن . فإن تقدم عليه من صرف وكان مخوفاً فلم يصرفه فوقع على أحد ضمن بعد التقدمة . وإن وضع فى غير حقه ناراً فأصابت ضمن . وكذلك إذا كانت نخلة مائلة

---

(١) الفلج « بضمتين » : الساقية التى تمشى إلى جميع الحائط .

(٢) ما بين القوسين لا موضع له فى هذا المكان . ولم نهتد إلى موضعه فى الكتاب .

(٣) سدع : صدم .

(٤) كفح الراكب الدابة : جذب لجامها .

على الطريق أو شجرة فتقدم على ربها فى صرفها فلم يصرفها فوقعت على أحد فقتلته ، ضمن ما أصابت من ذلك . وكذلك من ألقى فى الطريق ناراً فأصابت مالا أو نفساً ضمن ، وإن وقعت منه جمرة ولم يعلم بها ، فما أصابت تلك الجمرة ضمنه . وإن أتى آت وألقى عليها حطباً فأصابت بلهبها وبزيادتها ، فإن ذلك على الذى ألقى الحطب . وإن وضع فى حقه ناراً فأصابت بلهبها أحداً فلا ضمان عليه . وإن وضع فى غير حقه ناراً فأصابت ضمن . وإن وضع فى حقه ناراً فحملت الريح اللهب إلى غيره لم يضمن . وإن وضع فى غير حقه ناراً فزادت النار على الناس وأحرقت أموالا وبشراً فإن ضمان ذلك عليه . ومن كان له منزل مخوف على منزل قوم أو أنفسهم أو مسجد المسلمين فتقدم عليه فى صرفه فلم يصرفه حتى أصاب ما لا أو نفساً فإنه ضامن . ومن ألقى حجراً فى الطريق فأتى آخر فأخرج ذلك الحجر وحوله فى موضع آخر فأصاب إنساناً فإن الضمان على الذى نقل الحجر . وكذلك الشوك ممن ألقاه فى الطريق أو فى غير حقه ضمن لمن وقع فيه ما أصابه . فإن أتى آت فحوله من ذلك الموضع إلى موضع غيره من الطريق فإنه يضمن ذلك لربه . ومن قاد قطاراً فى الطريق فأتى آت بجمل فقرنه فى القطار فإن القائد ضامن لذلك لأنه بمنزلة الدافع له على ذلك ، إلا أن يكون لم يعلم بالجمل ، فإن ذلك على الذى وضع الجمل على ما قالوا به . وكل من ظلم ، أو أمر بظلم ، أو أعان ظالماً ، فهو الضامن لذلك الذى أعان فيه ، أو أمر به ، لأنه شريك فى الإثم والضمان . ومن رضى بظلم ظالم كان آثماً . وليس المظلوم كالظالم ، ولا المخطئ كالعامد ، إلا أن الخطأ فيه الضمان والعمد فيه إثم وضمان . ومن تعمد على مال رجل فأتلفه فانه ضامن وآثم . وإن أخطأ أو غلط فعليه الضمان ، لأن الخطأ فى الأموال والأنفس مضمون ومن أعان على ظلم فى قول أو فعل أو مال أثم. وضمن إن تلف شىء على يديه. ومن

عقر دابة رجل ضمنها معقورة إن كان للحمها ثمن ، وعليه قيمتها قائمة فيما بين فضل قيمتها سالمة ومعقورة ، فما زاد قيمتها صحيحة على قيمتها معقورة ضمن . وإن لم يكن للحمها ثمن ضمن جميع قيمتها ، والدابة لربها الأول وعليه القيام بها أو ببيعها وينتفع بثمنها . فإن ذبحها العاقر لها ضمنها كلها لربها . وقد حرم الله عليه أكلها وحرم على ربها لحمها لأنه متعد فى ذلك . إلا أن يتفقا على دفع الثمن من بعد عقرها ، أو سلمها ربها لمن عقرها بعد أخذ قيمتها فله لحمها . وإن عقر جماعة دابة أو قتلوها فعليهم جميعاً . فإن أراد أحدهم الخلاص تخلص من جملتها ، ويتبع هو أصحابه الذين أعانوه على الظلم فيها . فإن جاءوا كلهم فعلى كل واحد أن يعطى حصته . وإن امتنعوا وقدر ربها على أخذ حقه من أحدهم أخذه كله منه من ماله مثل دابته إن عرف المثل أو القيمة على ما اختلفوا فيها . ومن أتلف ثمرة لرجل مدركه فعليه مثلها ، وإن كانت غير مدركة فالقيمة يوم أتلفها .

الباب التاسع عشر والمائة

فى أحداث الدواب

أما أحداث الدواب فقد جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل» فعلى هذا لا يلزم أصحاب الدواب فى النهار ضمان ما أصابت الدواب من الحروث ، إلا أن الناس يؤمرون أن يحبسوا الدواب ويتزاجروا فيما بينهم ، حتى لا يقع بينهم ضرر فى ذلك . والمسلم أخو المسلم لا يضره ولا يغره ولا يخدعه ولا يمكر به ولا يخونه ولا يغشه وهم كالبنيان يشد بعضهم بعضاً . وما أصابت الدواب من الحروث فى الليل ضمن أربابها

ما أصابت لرب الحرث إذا علم ذلك وصح . فإن أكلت ثمراً قد أدرك فله مثله إن عرف المثل ، وإن لم يعرف لم يكن له إلا قيمته . وإن كان الزرع صغيراً كان قيمة ذلك يوم تحدث عليه الدابة ، فإن حبس الدابة صاحب الحرث عن ربها لم يجز له وعليه ضمانها إن تلفت وإن أكلت حرثه فرماها أو قتلها أو كسرها ضمن كل واحد لصاحبه ما أحدث. هذا ما أحدثت دابته وهذا ما أحدث فيها من قتلها . وإن تعمد فذبحها لم يؤكل لحمها أيضاً لأنها ميته . والدجاج يؤمر ربه أن يحبسه عن حروث الناس إذا كان مفسداً فإن تركه بعد ذلك ضمن . والكلاب إذا كانت تضر الناس أمر صاحبها أن يربطها فإن لم يفعل قتلت ولا ضمان فيها على من قتلها إلا فى حرز صاحبها ، وهى تحرس له دوابه وتحمى له ماله فلا يجوز قتلها . ومن قتل كلب صيد ضمن قيمته يوم قتله ، قيمة مثل ذلك فى الوقت ثمن كلب صيد فى الوقت ، كما يرى العدول قيمته من أهل الاصطياد بالكلاب وأثمانها . والسنور لا يجوز قتله ولا أخذه من ربه بتعد منه .

الباب العشرون والمائة

فى إغاثة المظلوم

وواجب إغاثة المستغيثين من الظالمين لمن يريد ظلمه . والمعونة للمسلمين على من يريد ظلمهم . ومن استغاث بالمسلمين فأغثه . وإن كان المستغيث بالمسلمين فى جوف بيت هجم عليه بلا إذن بعد أن يقال لهم افتحوا ، فإن لم يفتحوا هجم عليه حتى ينصف ممن ظلمه ، وذلك عند القدرة . وحكم ذلك واجب على القوام بالحق . وعلى المسلمين إنكار ظلم الظالمين مع الإمكان . وإنكار المنكرات على القدرة فى أحوال تما كان باليد والعقوبة . فعلى الحاكم والقوام بالحق . وما كان بالموعظة والتخويف لعقاب الله على كافة المسلمين

بالقول ما لم يتقوا منهم تقية . فإن اتقوا منهم تقية فبالقلب . وإن رجوا منهم قبول ذلك فبالقول ، فان لم يطمعوا أنهم لم يقبلوا فإنكار بالقلب . ومن أراد استباحة حرمة إنسان أو الفتك بها وبقربه من يقدر أن يمنعه وينقذه من ذلك فعليه أن ينقذه ممن يريد ظلمه . وإن جاء ظلمة يريدون استباحة بلد وحريمه فعلى كافة المسلمين المحاربة للظالمين ممن يريد ظلمهم ، والدفع لهم بما قدروا عليه بالأنفس والسلاح ، وجهادهم واجب عليهم . وإن جاء قوم يريدون ظلم بعض دون بعض فعلى الناس إغاثة المظلوم على من يريد ظلمه ولا يدعوه يظلمه ، وعليهم منعهم ومجاهدة من تعدى عليه ، ومن استغاث بهم فعليهم إغاثته . وإن تداعى قوم بالقبائل والعشائر ، أولئك حلال قتالهم ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن ذلك وتكون دعوتهم لله . ومن قال عند الثائرة يا آل فلان فيضرب أنفه بالسيف ولا حق له حتى تكون دعوته لله . ومن أظهر المناكر وضرب بالدهرة والمزامير والملاهى ، فالإنكار على من قدر عليه لازم ، ومن لم يقدر فالإنكار بلسانه فان لم يقدر فبقلبه وهو أضعف الإنكار . وكسر الملاهى التى لا تصلح إلا أن يتلهى بها فلا ضمان على من كسرها ، وكذلك أوعية المسكر جائز كسرها إلا أن تكون وعاء ينتفع به لغير ذلك فإنه يكفى ولا يكسر ، ومن كسره ضمنه ، وإظهار المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والإنكار لذلك . والإنكار على من عمل المغشوشات فى الأمتعة وأظهر فى السوق البخس فى الوزن والكيل وفى المكاييل والموازين فكل ذلك الإنكار له على القوام بالأمر واجب ، وجائز قتل أهل البغى ، وأحب بعد أن يدعو إلى ترك بغيهم والفئة إلى الحق ، فان امتنعوا حل قتالهم وسفك دمائهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم ، والإنكار عليهم ولا يحل منهم غير جهادهم . وأموالهم ونساؤهم حرام لا يحل منهم سباء ولا غنيمة . وقتل المحاربين ممن يقر بالإسلام ويقعد على مرصد من

طريق المسلمين فيصيبون منهم الأموال والدماء فإن ظفر بهم أخذوا بما أصابوا من قطع أو قتل ، فإن كانوا تعدوا فى أخذ الأموال والدماء قتلوا ، وقد قيل يصلبون ، وقيل إن الصلب فى أهل الشرك . وإن كانوا لم يريقوا الدماء وإنما أخذوا الأموال أخذوا وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ويقطعون بالقليل والكثير من ذلك . وإن هربوا طلبوا حتى يخرجوا من أرض الإسلام أو يؤخذوا بما أصابوا ، وإن حاربوا قوتلوا قتالا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين . وإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قبل توبتهم والله غفور رحيم .

الباب الحادى والعشرون والمائة

فى الأَودية والإحداث فيها

ويمنع من آحدث فى طريق المسلمين تعدياً ممن يؤذيهم ويضر الطريق من بناء طين أو جص ، أو بآجر أو يكبس فيها تراباً أو يحدث فيها حدثاً من حفر بئر ، أو ساقية أو نهر ، أو ظفر لجندل أو حضار ، أو شىء يكون فيه أذى للمسلمين ، أو كنيف بجنب الطريق أو المسجد يؤذى المسلمين ، أو أو يغرس عليها غرساً ، أو بناء سقف ، أو غمس بطين أو يحفر فيها أو يطويها أو بجص أو بآجر فكل ذلك منكر على من فعله ، ومن أحدث ذلك ينكر عليه ويؤمر برد ما أحدث ، ولا يحضر فيها بشوك ولا وعث المسلك ، ولا يحولها من موضعها ، ولا يجعل فيها ساقية ، ولا يلقى فيها حجارة ، ولا سلا ولا أمتعة ولا يجوز أن يجعلها دكاكين لبيع ولا شراء ، ولا تتخذها مجالس ، ولا يوعث مسلكها بكبس تراب ولا رش ماء ، ولا منازل ولا دواب ، ولا غرس كرم ولا قرط ولا سدر ، ولا غير ذلك ، وذلك كله منكر

على من فعله ، وأثم على من عمله ، وضمان لمن يحدث فيه ، وقد جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ملعون من أذى المسلمين فى طرقاتهم ، وكذلك المساجد لا يجوز أن يحدث فيها حدث ، ولا يجعل فى جانبها كنيف يؤذى رائحته المسجد ، ولا يقرب منازل الناس ، ولا ينور يؤذى الجار ، ولا ضرر فى الإسلام ولا ضرار ، وكل المضار مصروفة ، ولا يفتح فى الطريق باباً يقابل باب جاره ، ولا فى طريق غير جائر ، ولا يحدث مستى على المسلمين فى غير حقه فى نهر يمر فيه ماؤهم ، إلا أن تكون ساقية جائزة ويكون فى حقه وماله فله أن يحدث ،

ولا يحدث فى الأودية حدثاً مما يرد الماء ولا كبس تراب ولا ظفر بجندل ولا جص ولا بأجر ولا يحول مجارى السيل عن مواضعه لأنها سبل الله لمائه إذ أنزله من سمائه ، وليس له أن يرد ذلك على أحد ويصرفه عن نفسه ، فإن صرفه على غير أحد ، ولا فى مال أحد ، فلا أرى أنه مضرة والمأمور به أن لا يحدث فى الأودية حدثاً . وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قيل له أنه أحدث فيه عدول فقال لا نرضى فمن عدلهم . وما نبت فى الأودية فذلك كله للفقراء دون الأغنياء وليس للغنى من ذلك شىء. وجائز لمن حمل من الأودية تراباً ينتفع به مما لا مضرة فيه ، أو أخرج حجراً من ذلك ، أو يأخذ أحد منها حصى أو ملحاً أو مغرة . ومن الشجر الذى لا نفع فيه للفقراء ولا له ثمرة مثل الأشل والأسل والحبن والأشخر وما كان هذا سبيله . وأما شجر الثمار فلا يجوز لأحد قطعه لأن له ثمرة ينتفع بها وهى للفقراء والله أعلم . وما نبت فى الأودية أو السبيل من النخل والزرع فذلك للفقراء لأن سبل الله كلها راجعة إلى الفقراء ، من الأودية والطرق ، وما نبت فى الطرق فهو للفقراء ، وما نبت فى المقابر فذلك راجع إلى الفقراء وما نبت فى المساجد فهو للمساجد

وما جعل للسبيل فهو للفقراء ، وما جعل لابن السبيل فهو للمسافرين ، وما جعل فى سبيل الله فذلك للجهاد فى سبيل الله وما جعل صدقة لله كان للفقراء ، وما نبت فى الموات فى المباح فذلك مباح للفقير وللغنى ، وليس هو لواحد بعينه ، إلا من أحيا الأرض الميتة وعمرها وزرع ، فذلك لمن عمر وليس لغيره أخذ شىء من عنده ،وإحياء الأرض الميتة هو الماء إذا عمرها وأصلحها وأغشاها الماء فقد عمرها ، لأن الإحياء هو الماء . لقول الله تعالى : « وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها »[1] . إنما هو الماء ينزله من السماء فتصبح الأرض مخضرة ، وقد جاء عن النبى عليه الصلاة والسلام أن الأرض لله فمن أحى منها مواتاً فهو له . ومن ادعى الفيافى والقفار والمواضع الميتة أنها له ، لم يقبل منه إلا بالصحة ،ومن كان فى يده شىء كان أول به والله أعلم وبه التوفيق .

الباب الثانى والعشرون والمائة

فى الرموم

والرموم معروفة بالآثار والعمار وشرع الأنهار والزرع ، فتلك يد لمن هى فى يده ويدعيها لنفسه ويزرعها ويمنعها ، لا مغير له فيها ولا مدعى عليه ، ولا يجوز لأحد أن يزرع فيها إلا برأيه. ومن أقر منها بشىء فى يده أنه له أو لغيره لم يجز لأحد أن يتعرض لذلك من عنده . والرموم المشهورة فى أيدى الناس فى القرى والمزارع التى فيها الأنهار والآثار ويدعونها إثارات لهم وفيها أثر العمارة فتلك رموم لأهلها ، لا يجوز أن تزرع إلا برأى أهلها بمنحة أو

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة الروم .

بجواز من أهلها . وقد أجاز بعضهم الزراعة فيها بالمنحة من الحياة من أهلها ، والقوام بها كان من أهلها أو من غيرهم . فلا يزرع إلا بمنحة من الجهة إلا ما كان له سنة يعرف بها فى الجاهلية أو فى الإسلام فالإباحة من أهلها بينهم من شاء زرع حيث شاء لم يمنع ولم يعرض له فتلك على سننها . والرموم والأثارات لا تخلو من أحد وجهين إما أن يكون أملاكاً لقوم وفى أيديهم لا يجوز أن يزرع إلا برأيهم ومنحتهم أو بأجرة من الجميع عن تراضيهم ، أو تكون غير ملك لأحد فجائز لمن زرع بلا رأى أحد فى ذلك والله أعلم . وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : إذا كان الرم قسم فى الجاهلية ثبت فى الإسلام . فعلى هذا القول عمل أهل عمان وأنه غير موروث ولا مقسوم ولا يباع ولا يشترى وأنه يبنى فيها ولا يفسل ولا يتخذ يداً لأحد دون جميع أهله الأحياء .ومن مات فلا شىء لورثته إلا كواحد من أهل الرم وبنو البنات لا شىء لهم فى ذلك الرم : وإن أمر ذلك الرم إلى حياة البلد ومن أعطوه زرع جائز له . ومن ضمن شيئاً من ذلك أبرؤه على قول يبرأ وقول لا يبرأ . ويكثر الاختلاف فى معانى ذلك . وأما من ادعى الموات وما لا عمارة فيه رما أو إثارة لم يصدق فى ذلك إلا بالصحة . وأما ما لم يكن فيه يد ولا أثر عمارة فحكم ذلك موات. والجبال فلا ملك فيها لأحد وما نبت فيها جاز أكله، وتخرج منها الأشجار ، وتجنى منها الثمار ، وتخرج منها الحجارة والملح ، وما احتيج إليه منها ، إلا من عمر فيها شيئاً وصار له فيها يد وهو فى يده فيدعيه لنفسه ، مثل ساقية أو حفر عين فيه أو معدن قد اتخذه لنفسه تخرج منه الجواهر أو غيره ، وله فيها أثر العمارة والصنعة فذلك لمن عمر وحفر وبنى ، وليس لأحد منعه وليس هو أن يمنعه غيره إن عمر فى غير موضعه مما لم يعمر هو والله أعلم . والمعادن لأهلها على قسمهم وسنتهم ورسمهم الذى قد سبق ولم يغيره الإسلام مثل الرموم على ما يجرى أمرها .

الباب الثالث والعشرون والمائة

فيما تنازع الناس فيه وفى المضار

وللحاكم والمسلمين أن يأمروا بصرف المضار عن طريق المسلمين ، والمساجد والأنهار وقرب المنازل ، ومال اليتامى والأغياب . ويقيم لذلك من يقوم به ولا يترك الناس أن يضر بعضهم بعضاً .

الباب الرابع والعشرون والمائة

فى قيام اليتيم

واليتيم إذا لم يكن له وصى أقام الحاكم له وكيلا ثقة ، فى قبض ماله والقيام عليه وعلى ماله ، وإجراء النفقة عليه من ماله ، والنظر له فى مصالحه ولو بأجر ، ولا يدعه يضيع ماله ، وهو فريضة لو اجتمع الناس على تركها لم يسعهم . قال الله تعالى : « وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً »[1] والقيام بالقسط للأيتام واجب . وقد رخص الله للوصى والولى والوكيل فى مخالطة اليتيم فقال « : « وإن تخالطوهم فإخوانكم فى الدين والله يعلم المفسد من المصلح منكم » وإصلاح حال مال اليتيم واجب ، والقيام به لازم لمن لزمه ذلك بولاية أو وصاية أو وكالة ، فإن عدم ذلك أقيم له وكيل ثقة يقوم بأمره . ويقال للوكيل قد أقمناك وكيلا لفلان بن فلان اليتيم فى القيام عليه وعلى ماله ، وفى القيام بمصالحه ومصالح ماله ، وإن تنظر له وفى قبض ماله والقيام به وفى مقاسمة شركائه ، وفى قبض حصته من

---

(١) من الآية ١٢٧ من سورة النساء .

المشاركة ، وقبض ماله مما وجب ويجب ، وإجراء النفقة عليه ، وبيع ما يرى بيعه مما يحتاج إليه فى مصالحه . فإذا صار وكيلا فله قبض ماله والنظر له والتصرف له فى مصالحه ، وإجراء النفقة ، وفى قبض الثمرة وحصاد الزراعة وبيع العروض والثمرة ، وما احتاج إليه من بيع الأصل فى نفقة اليتيم وإجراء النفقة عليه من ماله ، والكسوة له على قدر كسوة مثله ، وإن كان فقيراً فمثله وإن كان غنياً فكذلك . وإن كان ماله واسعاً ضحى له واتخذ له المنيحة للبنها . وإن كان ممن يخدم استخدم له . وإن كان من أهل التعليم علمه وأعطى المعلم أجرته عنه من ماله . ويتخذ له الثياب للعيدين إذا كان ماله واسعاً ، وكذلك جائز أن يحلى اليتيم من ماله إذا كان فى ماله سعة . ويصلح له أرضه بالسماد ويطنى له الماء ، ويزرع له وينظر ما هو أوفر . فإن كانت الزراعة أوفر حظاً وابقى للأصل زرع له ، وإن كانت الإجارة أطلم وأنفع أكرى ذلك على وجه النظر له فى مصالحه . وليس للوكيل أن يهب شيئاً من مال اليتيم ، ولا يعطى غيره ولايطعم الفقير شيئاً غير الواجب من الصدقة . ويخرج الزكاة ويعطى الفقراء . وإن كانت له أجرة عليه أخذها منه ، وإن كان فقيراً ولا أجرة له واحتاج ، وفى مال اليتيم سعة أكل بالمعروف . وقد قيل بالقرض ويرد إذا أيسر أو يحله إذا بلغ . ومن كان غنيا فليستعفف عن أكل مال اليتيم ، وله أن يركب دابته فى القيام على مال اليتيم . وفى ضيعة اليتيم . ويأكل فضل اللبن إذا لم يكن يباع فى البلد . ويخالطه مخالطة تصلح لليتيم مما يفضل عليه ولا يرزاه ، وله إذا احتاج أخذ فإذا أيسر رد وأنفق عليه مثله ، ولا يذهب من مال اليتيم شيئاً لغير نفع فى العاجلة ولا فى الآجلة ، ويبيع من العروض والثمار ولا يبيع الأصل إلا أن ينقص غلته ، وله أن يفسل له إذا كان أصلح وأن استعفف عن الفسل كان أسلم . ولا يشترى له مالا ولا يقايض له فى مال إلا ما بيع من المشاع . فإن كان يجب أن

يأخذه له إن أمكن له الثمن . واليتيم إذا لم يكن له مال وكان ممن يعمل بالأجرة فاستعمل وأطعم ذلك . ومن كان من الأيتام ليس له أحد يكفله وهو فقير فجعله إنسان عنده فاستعمله بما يستعمل به مثله وكساه وأنفق عليه فذلك جائز له . وأما إذا كان اليتيم لا أحد يقوم به ، وكل له من يقوم عليه به . وإن كان اليتيم عند والدته واحتاج إلى الفريضة فرض له الفريضة التى تستحق فى ماله على قدر ما يرون فى ذلك . ومن كان له عليه حق دفع ذلك فى الفريضة بأمر الحاكم والمسلمين . ومن أطعم اليتيم بما عليه له من حق برئ منه إن كان غنيا أو فقيراً . ولا يطعمه الحلوى ولكن يطعمه الموز والشنجال إذا كان من أهل الغنى . إلا من كان له فى ماله فريضة يقبضها وكيل لم يطعم ذلك الحق ، ودفع إلى الوكيل فى الفريضة ، لئلا يتلف ماله من كلا الوجهين . ومن كسا اليتيم بما عليه له من حق برىء منه من ذلك . وأعدل القول إذا أبلى اليتيم الكسوة برئ . وقال قوم إذا لبس برئ صاحب الضمان ولايسلم إلى اليتيم ماله حتى يؤنس رشده . وإيناس رشده أن يكون حافظا لماله مع بلوغه . ومن سلم إليه قبل أن يؤنس رشده . أوقبل بلوغه لم يبرأ . ولا تجوز مبايعة اليتيم إلا من طريق الرسالة ، إلا أن ترسله والدته أو من يكفله أن يشترى له حاجة فجائز للتعارف فى ذلك ، وبعض لم ير ذلك أيضاً . ومن تصدق على اليتيم فكأنما وجه ماله فى سبيل الله . لأن الله قد أمر باليتامى والصدقة عليهم فى غير موضع فقال تعالى : « أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة »[1] ثم جعل لهما نصيبا فى الغنيمة . وجعل لهما سهما فى الفىء أيضاً، قوله: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[2] وقال

---

(١) الآيات ١٤ و ١٥ و ١٦ من سورة البلد .

(٢) من الآية السابقة من سورة الحشر .

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، فجعل لهم سهما فى موضعين . والذى رأيته أن الذى فى الفيء لهم ، هو السهم الذى من الغنيمة . لأن الفيء غنيمة ، والغنيمة هى الفيء . والمعنى واحد . وإن اختلف اللفظ وقال : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً . وسيطلون سعيرا »[1] فنعوذ بالله من عذاب النار .

الباب الخامس والعشرون والمائة

فى حفر الأفلاج

فالواجب على الناس إصلاح أنهارهم وحفر مساقيهم والمساعدة فى ذلك فيما بينهم . ومن امتنع عن ذلك جبر عليه ، وعلى كل واحد بقدر حصته . وعلى الغائب والشاهد والمرأة واليتيم يؤخذ من أموالهم . وإذا قاطع جباة أهل البلد على حفر الفلج وإصلاحه ما يخرج منه من الفساد فذلك ثابت عليهم كلهم . ومن طلب أن يحفر بحصته فذلك له ، وليس عليه إلا ذلك إذا حفر كغيره . وعلى وكيل الغائب واليتيم أيضاً أن يدفعوا مثل ما يلزم فى ذلك من صلاح . وأما لفزح فلج أو زيادة ثقاب فيه فلا يلزم إلا من أراد أن يدخل فى ذلك والله أعلم .

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء .

الباب السادس والعشرون والمائة

فى الإجارات

والإجارة فى حفر الأفلاج قد عملوا بذلك ودفع الكراء إن كان كل يوم بشىء معلوم من الكراء والحفر والمقاطعة فقد أجازوه وإن كانت الإجارة معلومة ومقدار العمل مجهولا ، فإذا كانت الإجارة لكل يوم بشىء معلوم فقد عملوا بذلك . وفى حفر الأطوى وقرح الأنهار إن كان للحافر كل يوم شىء معلوم ، فقد عملوا بذلك . وإن كان مقدار ما يعمل مجهولا لعمل ، لأنه لا يدرى كم يخرج من الطين ولا ما يحفر من باع فهذا من المجهولات . وإن كانت المقاطعة على الحفر أبواعا من الأرض فى عمق ذلك وعرضه فذلك مجهول أيضاً ، وهو غير معلوم ، لأنه لا يعلم لين ولا وعث ، والمتامة قد عملوا بها وإن تناقضوا ذلك فذلك منتقض لأنه مجهول . وحفر المعادن أيضاً مجهول . فإن كانت الأجرة لكل يوم للأجير شىء معلوم معروف ، فإن العمل الذى يعمله لا يدرى ما هو وهو مجهول وقد عملوا بذلك فى المتامة ومقدار عنائه فى اليوم وهو مجهول ولو تناقضوه لانتقض . والأجرة فى رضم الأرض لكل يوم أجر معلوم . فالأجرة معلومة والعمل فيه مجهول وما يعمل من ذلك وقد عملوا به وإن كان مجهولا وفى المناقضة يجب له عناؤه . وأجرة الحجام مجهولة لأنه لا يدرى كم بشرطة ولا ما يخرج من الدم وإنما له أجرة مثله وقد عملوا بذلك . وحلق الشعر للحجام بشىء معلوم فذلك أيضاً مجهول وله أجرة مثله . وأجرة الطيان كل يوم بشىء معلوم كل ذلك العمل مجهول وله عناؤه . وإن قاطعه على زرع معلوم من طول أو عرض وله أجر معلوم فإن الإجارة معلومة . والعمل

معروف فى الزرع وله إجارته وقد أجازوها فى العناء فيه للأجير حتى يسميه غير معلوم مقداره . وحفر الأفلاج بحصة معلومة فذلك مجهول العمل ومجهول العوض ومجهول المقدار ولا يثبت ذلك ، وإن كانوا قد عملوا به فى فلج الرحى وغيره . وعمل الأرض بنصيب مما يخرج منهاالسدس أو الربع فذلك مجهول العمل والنصيب ، ومجهول ما يتوصل إليه ولا يدرى ما يحصل للعامل من ذلك العمل ، وقد عملوا به . ومساقاة النخل والشجر بنصيب مما يخرج منه السدس أو الربع ، فذلك مجهول ما يتوصل إليه العامل من النصيب ، وقد اتفقوا على جوازه وجاءت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دفع خيبر . وعمل المضاربة بالدراهم بنصيب فذلك كله مجهول وقد اتفقوا على جوازه : والأجرة فى الزجر والزراعات إذا كانت أرضا محدودة المقدار مجهولا بثمرة معلومة أو أشهر معروفة فى أجرة موصوفة من دراهم أو حب فقد أجازوها وإن كان المقدار الذى يعمله مجهولا من جذب الدلاء والزجر والرضم وكم شدة ذلك وهونه وقد ثبت عندهم . وإذا كانت الأجرة فى ذلك بنصيب فذلك مجهول وقد عملوا به وفيه المناقضة . وان كانت أجرة وقت الزجر لغير وقت محدود والأرض معروفة أو لزجر أشهر معلومة فذلك كله مجهول والرجعة فيه لمن رجع منهم فى يوم معلوم بشىء معلوم بأجر معلوم فذلك ثابت وفيه الجهالة وللعامل عناء مثله فيما عمل . وإذا كان الزجر إلى وقت معلوم فلا زيادة عليه وإن لم يحصد الثمرة إذا كانت الأجرة للزجر فى أرض بثمرة معلومة فسقى ذلك حتى إن حصاده فقد انقضى وقته وحصاده على أربابه ، إلا أن يكون يرغب الأجير بذلك العرض والأجرة يتوصل إليها عند حصاد الثمرة فذلك له فإن أبى لم يحكم عليه . وكذلك عامل النخل بنصيب إذا أدركت كان حصاد ذلك على أصحاب الثمرة جميعا العامل وغيره ، إلا أن يكون يرغب لأن نصيبه

قد كمل بدراك الثمرة ، وإن كان ذلك بشرط عليه فذلك أيضاً شرط مجهول ، فإنما عليه سقيها وإصلاحها بنصيب حتى تدرك . وكل أجرة فى يوم معلوم بشىء معلوم بأجر معلوم فذلك جائز ثابت . وكل أجرة مجهولة العمل ومجهولة الوقت أو مجهولة العوض فذلك من المجهولات . والصباغ الذى يصبغ الثياب فذلك مجهول وقد أجازوه على المتامة ألا ترى أنه إذا أفسده ضمنه . والنساج الذى يعمل الثوب إذا كان الثوب بكراء معلوم والغزل بوزن معلوم وطول الثوب وعرضه معلوم قد ثبت عندهم والعمل فى الثوب مجهول ومجهول فى كم يعمله الأجير وقد ثبتوه . وإذا كان بغير وزن غزل ولا معرفة طول ولا عرض فذلك أيضاً مجهول وفى المناقضة ينتقض فإن رجع أحدهما فله الرجعة ، وإن عمل بعضا فله عناؤه ، وإن أفسد النساج الثوب فله عمله ، ويضمن الغزل رد مثله أو قيمته إلى ربه . وإن عمل الغزل على الجهالة ورضى صاحب الثوب جاز بينهما . وإن لم يكن له أجر معلوم فله أجرة مثله برأى عدول أهل الصنعة ، فإن اختلفوا فى العمل . فالقول فى الثوب والأجر قول رب الثوب ، والقول فى العمل قول الصانع ، والبينة والأيمان بينهما ، إذا قال أمرتك أن تعمل ثوبا خماسيا وقال النساج أمرتنى أن أعمل لك رباعيا فالقول قول صاحب الثوب ويضمن الغزل ، وإن شاء رب الغزل أخذ الثوب وأعطى كراء رباعى كما ادعى . وأما عمل الشوافة بالأجر فذلك أيضاً مجهول وقد عملوا به .

ومن وقيل إذا كانت لرجل قطعة بين قطع لقوم فأبى أن يشيف معهم فألزمه موسى بن على الشوافة .

والراعى بالأجرة والرعية لكل شهر عن كل شاة دانق جائز ، وقد عملوا به وهو من المجهول فى مسافة المرعى . والوكيل فى المال بالأجرة جائز وذلك

قيامه مجهول وقد عملوا به . والذى يحمل على رأسه شيئاً معلوما بالأجرة إلى موضع معلوم جائز وله أجرته ، وإن لم يقطع له أجراً فأجرة مثله . والذى يصوغ بالكراء فذلك غائب المعمول ومقدار العمل وفيه الجهالة وقد عملوا به. والذى يحصد الثمرة فى الجزاز والدوس وحصاد النخل مجهول المقدار ، وقد عملوا به واتفقوا عليه عند المتامة وله عناء مثله فيما تراضوا به . والذى يبل الطين بالماء أجره مجهول المقدار كم يبله من الماء ومقدار ذلك وقد عملوا به . والذى يشور الخشب ويعمل الأبواب والدور مجهول المقدار وقد ثبتوا له الأجرة وأعطوه ذلك وإن تناقضوا فله أجرة مثله . والمنادى أيضاً فمجهول المقدار من خطوه وندائه وبيعه وقد ثبتوا له أجرته . وبائع الماء مجهول وكم شرب المشترى وقد أعطاء عوضه فى ذلك . والحاج بالأجرة قد ثبتوا له ذلك بالأجرة وإن كان مجهولا عناؤه فيه وأجازوا له أجرته . والذى يحمل بالكراء من الجمال والحمار شيئاً معلوما بأجر معلوم إلى بلد معلوم قد ثبتوا له أجرته ومقدار السير والنزول مجهول وإذا لم يقاطعه كان له كراء مثله . والصانع والنساج والصباغ والبائع وكل من عمل بالأجرة إذا لم يشترط عناء معلوم والأجرة معروفة يتفقان عليها فله عناء مثله وأجرة مثله برأى العدول من أهل ذلك ، وإذا اختلفا فى الأجرة فقال الصانع لم يقطعا أجرا ، وقال صاحب العمل قد قطعنا أجرا ، كان على صاحب العمل البينة ، وللصانع إن لم يكن بينة أجرة مثله . والبائع إذا قال أمرتنى أن أبيع بكذا وكذا وقال صاحب السلعة لم آمرك بشىء قال : على البايع البيئة . وإن قال رب السلعة أمرتك أن تبيع بدرهم وقال البائع لم يأمرنى بشىء كان على رب السلعة البينة فى ذلك ، والبينة على من يدعى الفضل وله أجرة مثله . وكذلك الحمار إذا قال لم يقاطعنى وقال صاحب المتاع قد قطعنا أجرة ، كان على صاحب لمتاع البينة . وإن قال الحمار قد قطعنا أجرا وقال صاحب السلعة والمتاع لم

نقطع أجرا ، كان على الحمار البينة وإن لم يكن له بينة فله أجر مثله . وإن قاطعه أن يحمل له حمالا إلى بلد معلوم بكراء معلوم على دابة بعينها فماتت الدابة قبل الوصول أو تلفت من غير ضياع منه فله عناؤه إلى الموضع وليس عليه غير ذلك . وإن قاطعه أن يحمل له حمالا إلى موضع معلوم بكراء معلوم على غير دابة بعينها فحمل ذلك فماتت الدابة فعلى الحمار أو الجمال أن يبلغا له الحمال كيف شاء إلى ذلك الموضع وان لم يبلغ فلا شيء لهم من الأجرة . وإن لم يقاطعه على شيء معلوم بكراء معلوم فماتت الدابة أو عيبت أو رجع إلى البلد أو حمل بعض ذلك فله الرجعة وله كراء مثله . وكذلك جميع الصناع فى المجهولات له كراء مثله وإن حمل له إلى الغرب أو إلى الشرق فذلك مجهول الموضع وله أجرة مثله وله الرجعة إن لم يحمل . وإن قاطعه على شيء معلوم بأجرة معلومة إلى بلد معلوم لم يكن لأحدهما فى الحكم رجعة ويؤخذ حتى يحمل له وإن لم يكن حاكما بينهما ولم يحمل فما أقول أن عليه له ضمانا والله أعلم لأنه لم يحمل له شيئاً . وإن حمل من الجوف إلى توأم بكراء معلوم فلما وصل إلى السر طرح له الحمال واختلفا فى ذلك ، فقال صاحب الحمال حملتك إلى توأم بعشرة دراهم وقال الحمال بل حملتنى إلى السر بعشرة دراهم ، فإن القول فى الكراء قول الذى له الحمال ، والقول فى الموضع قول الحمال وله من الأجرة بقدر الكراء من الجوف إلى السر ويسقط عن المحمول له من الكراء بقدر ما يكون من السر إلى توأم . وإن حمله من البصرة إلى عمان فلما وصل به عمان تركه فقد وصله عمان . ومن حمل إنسانا إلى بلد معلوم فعليه أن يبلغه إلى منزله من ذلك الموضع وهذا من الجهالة وقد عملوا به ، ومن حمل متاعا فجاء به . وقد انكسر ، فقال انكسر حين برك الجمل أو حين نهض فلا يقبل منه وعليه البينة فيما ادعى وإلا غرم . وإن حمله على جمل ذعورا أو وحمار قماص ولم يحذره فصرع

فعليه الضمان ، وكل من عمل بالأجرة ثم ادعى ضياع العمل لم يصدق وعليه البينة وإلا غرم ، والأجراء الذين يعملون بأيديهم كلهم جميعاً ضامنون لما يعملونه إذا تلف ، وإن ادعوا ضياعه لم يصدقوا إلا ما صح من ذلك أنه تلف من غير أن يتلفوه ولا يضيعوا فلا ضمان فيه عليهم . وإذا لزمهم الضمان سقط عنهم بقدر ما عملوا ، وإذا لم يلزمهم ضمان ولم يسلموا العمل وتلف لم يكن لهم عناء . وكل أجير يعمل بالأجرة عملا معلوما ولم يسلمه فلا أجرة له حتى يكمل العمل ويسلم الأجرة . ثم له أجرته وإن تقدم الأجرة كان ذلك دينا عليه حتى يعمل فإذا عمل استوجب ، ونحب أن يرجع النساج إلى صاحب الثوب حتى يبرأ كل واحد منهما صاحبه مما ضمن له من ذلك وهذا فى كل الإجارات ، ويعطى ألاجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، كذلك الغسال الذى يغسل الثياب مجهول ذلك وقد عملوا به وله أجرة مثله وإن ادعى تلف الثوب ضمن إلا الشائف والراعى والحافظ والوكيل ، فإذا ادعى أنه تلف لم يضمن والقول قوله مع يمينه حتى يعلم أنه ضيع أو أتلف لأنه ليس يعمل بيده وإنما هو حافظ بعينه فلم يلزموه عندهم ضمانا .

وقيل إذا أعطى رجل دلالا لينادى له على سلعة ثم ردها فللدلال أجرته إذا لم يشرط عليه إن أعجبته قيمتها كان باعها وإن لم تعجبه قيمتها كان ردها ولا أجرة له وقد قيل ولو اشترط عليه ذلك كان له أجرته لأنه مجهول .

الباب السابع والعشرون والمائة

فى النهى

وقد جاء النهى عن كراء الميزان والمكيال إلا أن يعمل بيده ، ولا يجوز كراء الباكية ولا النائحة وعليهما الرد إذا تابا . ولا يثبت كراء المغنية ولا من يلعب بالملاهى ولاكراء العراف ولا الكاهن ولا مهر البغى ولا كراء الزانية . والنهى عن كراء القيان وضراب الفحل وعسيب التيس وهو من يأخذ على حماره وجمله وفرسه أجرة ، ولا يجوز ذلك أن تطلع الدواب بكراء . ولا يكره جاريته على الزنى وهو البغى . ولا يجوز أخذ أجرة على شىء من معصيّة الله ، ولا على معونة على حرام . ولا تجوز رشوة ولا هدية لجائر إلا مخافة ظلمه وشره . ولا عطية يدفع بها مكروه ولا مخافة شره . ومن ذلك لم يجيزوا عطية المرأة لزوجها إذا طلب لأنه سلطان ، إذ عطية السلطان غير جائزة . وانظر فى ذلك وتدبره إن شاء الله وبه التوفيق .

الباب الثامن والعشرون والمائة

فى عمل الأَموال

وأما عمل الأموال فإنها المساقاة فى النخل والشجر جائزة بالاتفاق على إجازة ذلك أن من أخذ مالا معروفا بجزء من ثمرة معروفة فذلك ثابت عند الجميع فى النخل وهو المساقاة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر حين أخذها ردها على أهلها على الشطر وهو النصف من ثمارها وذلك فيما لا تنازع فيه بينهم . فإذا أخذ رجل نخلا بسقيها سنة بجزء من ثمرتها

معروف ثبت ذلك وعليه القيام لسقيها وصلاحها حتى تدرك الثمرة . فإذا استغنت على العلة عن السقى لم يلزمه بعد ذلك . وإن شاء تركها فى يده وإن شاء أخذها من عنده ، ولا يخرجه إلا فى وقت الإخراج . وإذا أدركت الثمرة فقد استوجب حصته وحصاد الثمرة منها . إلا أن يكون عليه فى ذلك شرط والزكاة فى جميع الثمرة إذا وجب فيها على العامل وغيره من الشركاء . وإن سقى النخل ولم تحمل شيئاً فقد قال بعض أصحابنا يدعها فى يده حتى يأكل منها بقدر عنائه . وإن أخرجه فليعطه عناءه ، وهذا ما يدل على جهالة ذلك العوض الذى يصير إليه . ولولا السنة والاتفاق على ثبوت ذلك لم يثبت بالجهالة . وإن عمل وضيع أو غاب فله حصته فيما قد ثبت له وعليه القيام به ويحتج عليه أن يقيم عمله أو يأخذ غيره أو يستأجر عليه مكانه . فإن عمل أو أقام غيره وإلا أخذ عليه أجيراً بعد الحجة عليه برأى العدول إذا صحت توليته وامتناعه . وإن كان لم تحمل النخل ولم يعمل فعن بعض أن له عناء فيما عمل ، وله أن يخرجه إذا ضيع وإن أتى العامل بعامل مثله فى الجزاء والأمانة يقوم مقامه فليس عليه غير ذلك .

الباب التاسع والعشرون والمائة

فى عمل الأَرض

وأما عمل الزراعة فى الأرض بنصيب منها فذلك هو الذى تنازع الناس فيه وأقلوا وأكثروا . فبعض ثبت وبعض جهل العوض وبعض حرم ذلك . واختلفوا فيه . والأكثر من أهل عمان على إجازته إذا دخل فى مال معروف بجزء من ثمرة معروفة ، أن ذلك عندهم جائز وإن كان ذلك النصيب مجهولا أيضاً . وبعضهم قال إن ذلك لا يجوز لأنه مجهول وأنه لا يدرى ما يحصل

للعامل . ونحب أن يكون له عناؤه وإن رجع أو رجع عليه إلا أن الحجة التى ثبتت بذلك من غير أن أخذ ذلك عنهم أن المسافة فى النخل جائزة بالسنة والإجماع وإن كان العوض مجهولا . وكذلك الأرض يجوز بهذه الحجة بالنصيب وإن كان مجهولا . وحجة أخرى أيضاً أن المضاربة بالدراهم بالاتفاق جائزة وهى عناء المضارب فيها والعوض مجهول . وجائز ذلك فى عمل الأموال فى العناء وإن كان العوض مجهولا . ووجه آخر أن المعاملة فى خيبر عن بعض أنها الأرض والنخل فإن صح ذلك ففى هذا ثبوت ما تعامل عليه أهل عمان فى إجازة عمل الأموال فى الأرض والنخل . ولم أقل فيما اختلفوا فيه إذ القياس يجب الأخذ به لجريان العلة فى معلولاتها . وإن اختلفا وقد دخلا فى العمل ورضيا ولم يحضرا وذلك العمل مجهول فإن له عناءه ويدع المال . وإن حضر وزرع فأحب أن يتركه حتى يحصد زرعه ، وذلك فى الزراعة التى تنقضى . وأما الزراعة التى تثبت فى الأرض مثل القطن والعطام والبقل والبصل وما كان مثاله ثمرة سنة ويثبت فى يده وإذا انقضت السنة أخرجه . وله حصته فى الخشب إن شاء قلعه وإن شاء أخذ قيمته . وإذا اقتعد رجل أرضا لسنة ثم بقى الزرع بعد السنة فلا يؤخذ بإخراجه إذا كان غير مدرك ولكن عليه تسليم القعادة بحساب الأشهر . وإن قال صاحب الأرض إذا أقعدتك أرضى إلى أن يدرك الزرع بقى من السنة مالا يكفى لزراعة وكره ذلك صاحب الأرض فإنه يلزمه تسليم القعادة كلها لسنة تامة ولا يحمل الضرر على صاحب الأرض . وأما ما يبقى بعد السنين ويثبت فى الأرض مثل الموز والأترنج والخوخ والتين والباذنجان وما يثبت فإنه أيضاً مجهول ، فإن تركه حتى يأكل عناءه فسبيل ذلك . وإن أخرجه فليوفه عناءه برأى العدول . ومنهم من قال حتى يأكله سنة فانظر فى ذلك . والذى لم يجز ذلك لم يجز الزراعة فى شىء من ذلك . والمفاسلة فى النخل بنصيب

أو أجرة فذلك أيضاً مجهول وقد عملوا بذلك . فإن كان بجزء معلوم أو سنين معروفة ، فقد أثبت بعضهم ذلك والعمل فى ذلك مجهول والتوصل إلى العوض غير موقوف عليه وقد أثبتوه ورأيت ذلك مجهولا . والقنية بالنتاج غير ثابت لأنه مجهول . فإن كان بنصيب إلى أجل فعلى قول جائز وقول له رعايته . فإذا عمل العامل الأرض أو النخل أو القنية أو الفسل على غير شرط معلوم ولا نصيب معروف فله أجر مثله وعناء مثله . وكذلك فى المضاربة إلا أن يتفقا على شىء يتراضيان عليه والله أعلم . وما أعطاه فرضى فله ذلك . وإذا اختلفا فله عناؤه . وكذلك فى جميع الأعمال والإجارات ترجع إلى عناء المثل وكذلك فى كل شىء . وكذلك الصدقات إذا لم يقع التزويج على صداق معلوم رجع إلى صداق المثل . وكذلك الذى يصطاد السمك فى البر والبحر إذا لم يكن شيئاً معلوما رجع إلى عناء المثل . والذى يستى الماء ويستى التراب ويسمد بالأجرة فكل أجير كذلك يرجع إلى المثل فى ذلك برأى عدول الصنعة كلها فاعلم ذلك موفقاً إن شاء الله .

الباب الثلاثون والمائة

فى ذكر الأرض وما جاء فيها

وهو شىء تنازع الناس فيه وكره أخذ الأرض بالأجرة وقعادة لما جاء من التنازع فيها والأخبار المختلفة . وقد جاء فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة . وقد روى أن رجلا من الأنصار قال كنا نخابر حتى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمخابرة قيل إنها كراء الأرض بالأجرة . وخبر آخر أنه قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» فهذا مما جاء فيه لا يجيز الكراء للأرض . وخبر آخر أنه نهى عن

كراء الأرض بالحب والدراهم . وخبر آخر أنه قال الزراع ثلاثة بمنحة أو بأجر من ذهب أو فضة . وبعض أجاز بالحب وقال سواء بقفيز أو دراهم أو سهم . وبعض قال من زرع أرضا فلا يكريها بسدس ولا بربع . وقال آخر من كان له أرض وشارك فيها فلا يجعل للأرض من ثمرتها شيئاً . وهذه الأخبار المتضادة . ولا يثبت كراء الأرض فى الأرض فى شىء من ذلك إن جاز فى قول فسد فى آخر . وأما المنحة فجائز بالسنة ولم يختلف فيها . وأما من يأخذ الأرض والنخل بقبالة فذلك من كراء الأرض الذى لا يجوز وبيع ثمرة النخل قبل دراكها وبيع الغرر الذى لايدرى ما يخرج ولا ما يحصل فى يد المتقبل فهذا لا يثبت وهو من بيع السنين وقد جاء النهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة وقد قيل هى القبالة . وهذه القبالة هى من كراء الأموال بالأجرة المنهى عنها . وقد جاء النهى عن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وما فى ضروعها حتى تحلب . وعن بيع شبكة الصياد وعن بيع الغرر وعن بيع السمك فى البحر . وهذا الذى يأخذ النخل بالقبالة بشىء يؤديه إلى رب الأرض أو النخل لا يخرج من معانى هذا . وقد جاء النهى عن بيع الثمرة حتى تزهو . فإذا باع الثمرة ولم تحمل كان أبعد فى الجهالة وأدنى إلى الغرر وأوجب فى النهى . ومن أخذ أرضا أو نخلا إلى سنين أو مدة بالأجرة المتقبل بها فذلك من كراء الأرض الذى جاء النهى عن كرائها وعن بيع المعاومة والسنين . وقد جاء النهى عن بيع ما ليس معك وعن ربح ما لم تضمن . والأرض وثمرتها وثمرة النخل بالدراهم ليس معك وأخذ ربح ما لم تقبض وهذا بيع وأجرة غير جائزة من كل الوجوه وليس لها وجه يخرج صحتها عليه فيما علمت والله أعلم . والإجازة فى غوص اللؤلؤ وأخذ السمك وشبك الصيد والقنص ذلك شىء غير معلوم ولا يثبت شىء منه وللأجير عناؤه

فى ذلك ، ولا يثبت النصيب فيه إذا اختلفا . واللؤلؤ لصاحبه وذلك بيع غير جائز لأنه بيع غائب وداخله لا يدرى ما يتوصل إليه ولا أجرة بشىء معلوم فانظر فى ذلك وتدبره . وطناء الماء وقياضه ومساقاته مجهول غير معلوم . وما يتوصل إليه المطنى والمقايض والمساقى وهو فى الجهالة واقع والمناقضة فى ذلك واقعة وإجارة غير لازمة وإذا مروا على ذلك فإن المساقى ضامن قيمة ذلك . وإن رضى بما أعطاه من عوض ذلك جاز . وطناء الماء سنين أو سنة أو ثمرة فهذا عندى لا يثبت ولا أعلم جهالة أكثر من هذا . وطناء الماء إلى مائة سنة لا يجوز فى ذلك إذا تعذر فى ذلك العمر وقد ييبس الفلج أو يخصب فيطغى فيزيد الثمن فى طنائه وهذا من المجهولات الفاسدة . وبيع السهام من الماء لا يجوز إذا لم يكن الماء أصلا . ولا يجوز بيع الرموم[1] من الماء . وأما بيع أصول الماء فى اليوم والليلة الخبورة المعروفة من دور معروف وآد معروف فى يوم معلوم من عدد أيام معلومة فقد عملوا به وثبتوه ، وقد رأيته يلحق فى بيع المجهولات ولا أقول فيه شيئاً ولا أقدم على نقضه ، ولا أخالف ما قيل فيه . فانظر فى ذلك وتدبره وتعبر واعتبر معناه » ولا يجوز بيع الرموم فى المال » .

الباب الحادى والثلاثون والمائة

فى الشفع

والشفعة واجبة فى جميع المشترك ممن له حصة فى المال ، أو شركة بمسقى ، أو طريق غير جائز ، أو شركة بقياس النخل . وهى واجبة فى جميع المشترك من أصل وماء وحيوان ونخل ، ومجارى المضار من البيوت ،

(١) الرموم : الأتربة .

واجتماع الجذوع على الجدارين والدارين ، وفى المضار مثل الذى عليه ساقية فى ماله ، والذى له الماء فى الخبورة من اليوم والليلة ، ومن كان أقرب كان أولى ولا شفعة فيما يكال ويوزن ولا شفعة فى النداء . وعن بعض الفقهاء أنه قال لا شفعة فى الإقالة ولا فى القياض إذا كان أصلا بأصل . ولا شفعة فى السواقى ولا شفعة لها والشفعة فى النخل إذا كانت تقايس . والنخلة الوقيعة تشفع ولا تشفع . وقيل ثمانية أشياء يجب فيها الشفعة . الطريق والساقية والمشاع والجدار بين المنزلين ومصب الميزاب ومسايل الوديان والنخلة المقايسة والنخلة الوقيعة والماء إذا كان من خبورة . وإذا غير البائع من البيع بشىء يجوز له فيه الغير من الجهالات بطلت شفعة الشفيع والله أعلم . وقيل فى رجل أقعد رجلا نصيبه من مال بينه وبين شريكه ، أن الشفعة لشريكه جائزة فى القعادة . وفى الساقية إذا كانت غير جائزة وكان فيها ثلاث أجايل والرابعة المبيوعة ففيها الشفعة . فإن كان خمس أجايل فلا شفعة . وكذلك الطريق إذا كان غير جائز شفع به وإن كان خمسة أبواب فهو قائد ولا يشفع به . والشفع لا تطلب بالليل . ومن علم ببيع شفعته فلم يطلبها من حين علم بطلت . والعلم له أن يعلمه المشترى أو الشاهدان أو أحدهما أو ثقة ، وقد قيل أو البائع . وإذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى ينتزع شفعته ويرد فيها . والشفع لا تورث . فإذا مات المشترى أو البائع بطلت الشفعة . ويوجد فى الأثر أن الشفعة لا تبطل بموت البائع ، وهذا الذى عليه عمل أصحابنا . وهذه المسألة لاحقه بالمسائل الثلاث اللواتى فى الحيض والعطية والطلاق . وإذا أراد الشفيع يمين المعطى حلف يمينا بالله ما على لهذا الطالب حق فى هذا المال الذى أعطانى إياه فلان بن فلان الفلانى من قبل ما يدعى أنه باعه على ووجبت له فيه الشفعة بمطلبه لها

منى . وإذا كانت الشفعة بين شركاء فأيهم سبق إليها فهو أحق بها . وإن طلبوا جميعاً كانت بينهم على الرءوس . وإن كانت الشفعة بشفعها واحد بعد واحد فالأول أولى بها . فإن لم يأخذ الأول أخذ الثانى من بعده إذا طلب من حين ما بلغه ذلك ثم الثانى والثالث . وإذا بيعت شفعة لواحد ولم يطلب الشفيع ثم بيعت لآخر فطلب فله الشفعة . وإن بيعت لواحد بعد واحد ولم يعلم الشفيع ثم علم فله أن يأخذها بأى العقدة شاء . وليس على المشترى رد غلة ما استغل إلا الثمرة التى أشرى المال عليها وهى فيه مدركة فتلك من الشراء . وليس بين الزوج وامرأته شفعة فيما باع أحدهما لصاحبه ، ولافيما باع الابن لأبيه . وما باع الأب لابنه يدرك بالشفعة . وما باعت الأم لولدها فيه الشفعة . والغائب من عمان لايدرك الشفعة إلا الحاج والغازى . وإن أقام الحاج إلى العاشورا فقد قيل إن الشفعة تفوت . والغائب من المصر إذا علم ببيع شفعته خرج من حينه فى انتزاعها . وإن غاب المشترى فعليه أن يخرج إليه حيث ما علم موضعه . وإن تولى ولم يعرف أين غاب أشهد على انتزاع شفعته وأحضر الدراهم وأنه لم يمنعه من أخذها إلا أنه لا يدرى أين المشترى ولا أين توارى عنه . وإن طلب شفعته بوجه حق فأنكر المشترى أنه لا شفعةله عنده فعلى من ادعى الشفعة البينة . وإن لم يكن معه له بينة حلف المشترى أنه اشترى هذا المال بكذا وكذا من الثمن ولم يعلم الساعة لهذا المدعى فيه حقاً من قبل ما يدعى أنه شفعة له ولا أنه اشترها بدراهم ولا عروض ولا يعلم أنه شفعة لهذا ثم يبرأ . فإن نكل عن اليمين وردها إلى الشفيع حلف واستوجب وان منعت شفعته بحجة باطل وظلمه ثم قدر عليها من بعد أخذها وعلى المتعدى فى منعها رد ما استغل لأنها وجبت فى حينها للشفيع . وإن اشترى المشترى بعروض أعطاه مثل ما أعطى إن علم المثل أو القيمة . وإن اشترى إلى أجل فكذلك . والمدة فى الثمن ثلاثة أيام . وإن دفع الثمن فى الثلاثة الأيام وإلا بطلت

شفعته . وإن أعطاه دراهمه ولم يقبل احتج عليه بالمسلمين فى قبول حقه . وإن كان حاكم رفع إليه . وإن توانى الشفيع بطلت وإن لقى أحداً وجلس معه يحدثه بطلت ، أو سلم عليه قبل انتزاع الشفعة فقد قيل إنها تبطل . وإن عمر المشترى استغل حسب ما عمر مما استغل الغلة بالخراج . إن عزم غرامة وبنى بناء وفسل نخلا فله قيمة ذلك ، ويرد عليه برأى العدول . وإن قايض شيئاً منها ثم اشترى الباقى فلا شفعة له عليه لأنه اشترى مالا وقد صار له فيه حق . والقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه فإن شاء الشفيع أخذ وإن شاء ترك . وإن علم ببيع شفعته فلم يطلب ثم طلب واحتج أنه لم يعلم أنه شفيع وقد علم بالبيع فلم يطلب فلا حجة له . وإن علم ببيع شفعته وظن أن الثمن كثير فترك الطلب فلما علم أنه قليل طلب ذلك لم يكن له حجة وقد فاتته . وليس لأحد أن يأخذ الشفعة من المشترى لغيره فإن فعل كان ظالماً وعليه ردها والتوبة إلى الله . ووالد الصبى يطلب له شفعته . ووصى اليتيم يأخذ له شفعته فى المشترك ولا يأخذ له فى المقسوم . والصبى لا يدرك الشفعة إذا بلغ فى المقسوم . وله الشفعة فى المشاع إذا بلغ فطلب من حينه ، وإن علم وصيته ببيعها ومن المشاع فلم يطلب له فلم يدركها الصبى إذا بلغ .وكذلك الأب إذا لم يطلب شفعه ولده وتركها لم يدركها ولده إذا بلغ . والشفعة هى فى المشترك . فاذا نصبت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لشفيع . ومن اشترك شفعة وأحسن إليه البايع فذلك للشفيع إلا أن يكون علم أنه محاباة فبالقيمة يأخذ الشفعة. وإن أعطى أحداً قطعة أو داراً أو نخلا مكافأة بعوض كان منه إليه فإن فى ذلك الشفعة . والمرأة إذا مات زوجها وقضيت بدراهم أرضاً من ماله بصداقها فى ذلك الشفعة أن مالا شفعة عليها فى حياة زوجها وإذا قضيت نخلا عن صداق فلا شفعة فى ذلك والله أعلم بالصواب .

الباب الثانى والثلاثون والمائة

فى البيع

والبيع بيعان لا يعدو ثالثاً ، بيع بنقد ويد بيد يتفقان عليه وبيع بتأخير بالدراهم والدنانير مما يقع البيع عليه . فبيع النقد كله جائز فى جميع الأصناف كلها فى المباعات المعلومة كلها غير مجهولة منها لا نقض فيها إذا كانت حاضرة معروفة ، والبائع والمشترى عالمين بما تبايعا عليه ، وهما رجلان حران بالغا الحلم عاقلان مميزان ، يعرفان المباعات لا فى عقلهما نقص ، ولا طفلان ولا مملوكان . فهذا البيع جائز ممن باع واشترى فى العروض والأصول والحيوان والرقيق والإماء والطعام والثياب والأمتعة والإدام والأطعمة . فإن كان بيعاً بكيل ، أو وزن ، أو كيل بكيل ، أو وزن بوزن ، أو كيل بعدد ، أو جزاف بجزاف ، أو جزاف بكيل ، أو وزن ، أو جزاف بجنس من العروض الحاضرة ، أو وزن من ذلك بوزن من الدراهم ، أو كيل بوزن من النقد ، أو جزاف على وزن به ذلك من الدراهم أو الذهب والمقاطعة واتفاق البيع على المال المعروف بما اتفقا عليه من الثمن فكل ذلك جائز فى البيع بالنقد على الرؤية المعروفة على الصفة لا تنقص إلا أن يكون فيه عيب أو عوار لا يعلم المشترى به فيرد من ذلك . وجائز فى النقد بيع الأصول بالأصول ، والأصول بالعروض ، والعروض بالأصول والعروض والأصول بالدراهم بعد المعرفة جائز . وبيع العدد بالعدد والحيوان بالحيوان بالنقد والحضرة والمعرفة جائز . والحيوان بالدراهم بالنقد جائز لا خلاف فيه . واللحم باللحم والسمك باللحم والدهن بالسمن واللبن باللبن جائز ذلك كله بعضه ببعض لا خلاف فى ذلك إذا حضرا جميعاً . والمباع وما يباع به وما يباع من ذلك بالنقد بالدراهم وإن لم تحضر الدراهم وتأخرت

فكل ذلك جائز لا ينتقض . وأما التأخير فى كل ما كان من البيوع المعلومة حضرت أو غابت بالدراهم والدنانير جائزة إذا كان البائع والمشترى عالمين بما تبايعا عليه بالرؤية أو على الصفة والمعروفة المتقدمة . إذا كان المباع حاضراً وإن غابت الدراهم أو كان المباع غائباً وقد علم وإن لم تحضر الدراهم فإن البيع جائز فى التأخير إلى الأجل القريب والبعيد . والبيع لا ينتقض إلا الحيوان فلا يثبت بيعه عند الأكثر حتى يحضر عند البيع كان ذلك بنقد أو تأخير من الثمن . والدراهم والدنانير هى أثمان للأشياء . والأشياء مثمنات . وجائز بيع كل ما تبايع المتبايعان به بالدراهم كان بكيل أو وزن أو عدد أو جزاف إلى أجل أو تأخير أو بنقد إذا عرفاه واتفقا عليه . وجائز بيع جميع الأصول بجميع العروض المعروفة المعلومة إذا كانا عارفين بالمال الذى تبايعا عليه وبالعروض التى يدفعونها فى الثمن الذى به وقع البيع كان حاضراً أو غائباً إلا الحيوان حتى يحضر عند ذلك . وجائز بيع الأصول بالأصول ، وجائز بيع الأصول بما يكال أو يوزن من الطعام أو غيره حضر أو غاب بنقد أو بتأخير لا ينقض جزافاً ولا عدداً وبصفة فكل البيوع فى ذلك جائزة غير منتقضة . ولا تنازع فيما وصفت لك من ذلك إن شاء الله. وكل شىء بيع بالدراهم أو بنقد إلى أجل جائز . ولصاحب الدراهم أن يعترض بدراهمه التى باع بها ما شاء من المتاع والطعام أو الثياب والأمتعة والعروض ويأخذ بدراهمه ما شاء من كل جنس . وإن أخرها فجائز أيضاً وإن كانت مؤجلة فإذا حلت اعترض ما شاء من كل شىء حضر أو غاب إذا عرفه، إلا الحيوان إذا غاب لا يعترض حيواناً غائباً ولا يعترض من ذلك النوع الذى باعه بالدراهم ويعترض من غيره ما شاء . ومن الثياب يأخذ بدراهمه ما أراد واتفقا عليه . ومن الحيوان الحاضر ما شاء يأخذه منه بدراهمه والرقيق والأصول . فهذا المعنى قد عم كل بيع يقع به بإجازته، إلا المنهى عنه عما وصفت لك من ذلك.

الباب الثالث والثلاثون والمائة

فى ما لا يجوز من البيوع بتأخير بعضه ببعض

وأما ما لا يجوز من البيوع بتأخير بعضه ببعض وجائز بالنقد ، فإنه لا يجوز بيع شيء موزون من كل بموزون من جميع الأطعمة والعروض والأمتعة ولا غير ذلك موزون بموزون إلى أجل منه ولا تأخير وزيادة . وجائز ذلك بالنقد بعضه ببعض على ما اتفقا عليه من ذلك مع حضرته والمعرفة به . ولا يجوز ما يباع من الطعام ولا غيره من العروض ولا الأمتعة عدداً بعدد ولا جزافاً بجزاف بعضه ببعص إلى أجل ولا تأخير وزيادة فى البيع . وجائز إذا حضر ذلك بعضه ببعض إلى أجل ولا تأخير وزيادة فى البيع . وجائز إذا حضر ذلك بعضه ببعض على ما اتفقا عليه . ولا يجوز بيع ما يكال بما يكال من كل الطعام وغيره ولا العروض ولا الأمتعة من المكيل بعضه ببعض إلى أجل وزيادة فى البيع جائز ذلك كله يداً بيد على ما اتفقا عليه . ولا يجوز بيع ما أنبتت الأرض بما أنبتت من الطعام وغيره بعضه ببعض من المكيل بالمكيل ولا الموزون بالمكيل ولا الموزون بالموزون ولا المكيل بالمكيل إلى أجل وزيادة فى البيع . وكذلك فى البيع بالنقد وحضرة بعضه ببعض جائز مثلا بمثل أو زيادة فى أحد النوعين إلا الدراهم والدنانير فإنهما أثمان للأشياء ، وقد اتفق على إجازة البيع بها إلى أجل فى جميع الأطعمة وغيرها مما أنبتت الأرض وغير ما أنبتت الأرض على الموزون والمكيل والعدد والكيل والجزاف جائز إذا كان الجنس معروفاً أو حاضراً جائز ذلك بما وصفت لك من الدراهم ولا يجوز بيع القضة والذهب بعضه ببعض إلى أجل بزيادة . ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل من جنس واحد ولا إذا اختلف الجنسان لأن ذلك غائب ولا يجوز بيعه بالدراهم وهو غائب ، فبعضه ببعض أجدر أن لا يجوز .

وإذا كان من جنس واحد لم يجز لأنه رباً فى الزيادة مع عدم المعرفة وحدوث العلة والعيب فيه . وجائز بالنقد بعضه ببعض اتفق الجنسان أو اختلفا ، كان من جنس أو أجناس فلا يضرك إذا حضر بيع بعضه ببعض بدل أو شراء أو جزاف أو زيادة مثلا بمثل جائز ذلك فيه . فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اشترى جملا بجملين فذلك بالنقد لا بالتأخير وليس ذلك ربا وذلك أن ثمن الجمل وقيمته قيمة الجملين اللذين بادل بهما وأخذهما به لأن أجناس ذلك تختلف . ولا يجوز بيع السمك بعضه ببعض إلى أجل ، وجائز بالنقد لأن ذلك غائب لا يقع العلم به فلا يجوز بتأخير . فإذا حضر جاز ذلك بالنقد على ما اتفقا عليه . ولا يجوز بيع اللحم بعضه ببعض إلى أجل وزيادة ، وجائز إذا حضر ذلك بالنقد على ما اتفقا عليه . وجائز بيع اللحم بالحب والتمر إذا حضر اللحم بالنقد وبالتأخير إلى أجل على ما وقع عليه الاتفاق ويكون (ويكره) اللحم بوزن أو جزاف والتمر بكيل والحب يكال لأن ذلك ثمن له ولأن اللحم يوزن وهو من غير نبات الأرض والحب يكال وهو من نبات الأرض ، وإذا كان ذلك كله وزناً بوزن بعضه ببعض ففيه كراهية ولا هو من الأجناس التى وقع النهى عنها لأن ذلك كله من نبات الأرض وقد روى خبر يثبت هذا العمل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى جزوراً بتمر من عند أعرابى ويرى أن التمر عنده فنظر فلم ير شيئاً فقال للأعرابى هل لك أن تؤاخرنا إلى الجداد يعنى إلى أن تدرك الثمرة الجديدة فقال الأعرابى واغدراه فزجره أصحاب النبى عليه السلام وقيل إن امرأة أسلفته ذلك التمر وأوفى الأعرابى أى أقرضته والله أعلم . ولا يجوز بيع الأدهان بالودك ولا الودك بالودك ولا الدهن بالسمن ولا موزون بموزون بعضه ببعض وزيادة إلى أجل وجائز يداً بيد وزيادة بالنقد . وسرف الدراهم عند أصحابنا جائز يداً بيد وبالتأخير لا يجوز .

الباب الرابع والثلاثون والمائة

فى ما لا يجوز من البيوع المجهولة

والذى لا يجوز بيعه كل ما كان من البيوع المجهولة ، التى لا تعلم عند البيع ، ولا يعرفها البائع ولا المشترى . فان هذه البيوع المجهولات لا تجوز كلها ما كانت من كل بيع . وبيع كل غائب عن المشترى لا يعلمه فى الوقت ولا كان عالماً به من قبل ، ولا نظر الجنس منه ولا أبصره فلا يثبت بيعه . وبيع المجهولات هو كل شىء لا يحيط العلم به من المشترى ، بمعرفته ولا يعرفه فإنه مجهول عنده ، فلا يثبت بيعه عليه . وبيع الغرر كله لا يجوز أيضاً ، لأنه غير ظاهر وهو لا يعلم . وبيع الغرر هو بيع البصل فى وسط الأرض ، والجزر داخل الأرض ، والحب فى سنبله ، والألبان فى ضروع الشاء ، واللؤلؤ فى صدفه ، والسمك فى البحر ، والحب فى الجواليق ، والتمر فى الظروف ولا ينظره ، فهذا من الغرر الذى لا يجوز بيعه ، حتى ينظره المشترى ويعرفه أو يعرفاه جميعاً ، ويتبين من غطائه . ولا يجوز بيع الثمرة حتى تزهو وتعرف بألوانها ويغلب عليها الفضج من صفرتها وحمرتها وخمرتها ويبدو صلاحها ويؤمن منها العاهة . ولا يجوز بيع المحاقلة . والحقل هو الزرع ولا يجوز بيعه فى الأرض بالحب ولا بالدراهم ، إلا ما كان منه ظاهراً يعلمه المشترى والبايع ليقطع فى وقته ، مثل البقل يجز فى حينه ، وورق البصل يقطع ، وورق الفجل ومثله وإن تركه فى الأرض حتى يزيد فيها فسد البيع فى ذلك كله ، لأن كل شىء من البيوع يزيد فاسد . وقد قيل إن تركه البائع بطيب نفسه فى الأرض حتى يقلعه المشترى ويجزه له جاز له ذلك . وأما الجزر والبصل وما كان من الغرر فإنه لا يجوز فيه المتامة والبيع منتقض . وإن باع

على ذلك ضمن قيمته إن زاد له أو نقص كان على البائع أن يرد عليه فضل القيمة .ولا يجوز بيع المزابنة . وهو بيع زبين تمر بزبينين من تمر إلى أجل ولا بيع ثمرة النخل بمكيلة من التمر ، والزبين هو الوعاء الذى يجعل فيه ، والزبين القفيز الذى يحمل فيه التمر أيضاً . ولا يجوز بيع المغشوشات كلها والغش كله مردود به البيع . والغش هو تغيير لون الصورة عما كانت عليه لترى حسنة مثل أن يقصر الثياب بالبيض والنشاء ويغير لونه . وتنجع الشاة الماء والتمر لترى مسمنة . ويغسل الحب بالماء ليصفو لونه ويزيد فى الكيل ويمزر ويطلع ثمنه . ويخلط الشعير فى البر ليكثره وفى حب البر الذرة والدخن الردى فى الفائق ، والزعفران الجيد بالردىء والحب القديم فى الحديث.وكل هذا ومثله من الغش الذى لا يجوز فى البيع والبايع له خائن ضامن للفضل فى ذلك . فإذا علم المشترى فله الرد . وكذلك المغيب الذى يكون فى الحيوان والرقيق والثياب ، لا يجوز كتمانه فى ذلك مثل الحوار فى الثياب والانخراق والرفافة لا يجوز كتمانه فى ذلك . وما كان لا يعلم فعليه أن يعلم المشترى . وكذلك العيب الذى يكون فى العبد من العور والهرم والزنا والسرق والأباق والجنون والعلل الغامضة فى البدن التى لا تنظر إلا فى وقت ، فعلى البائع أن يعرف المشترى ، وإن باع لم يعرف ، ثم علم المشترى بالعيب فله رده .فإن رضى به بعد أن علم بالعيب لزمه البيع . وإن لم يرض به ورده من حين ما علم فله ذلك . وإن أخبره ولم يستعمله بعد علمه فلا بأس إلا أن يتطاول ذلك .

الباب الخامس والثلاثون والمائة

فى ما يرد به البيع من العيوب

وأما العيب فى الدواب والحيوان ، فإنه إن لم يعلمه ثم علم ، فله رده ، وإن رضى بعد العلم لزمه . والعيب فى الدواب الركاض والقماص والعضاض والنطاح والرياض والذعار ، وعقر الدواب والناس ، فهذا فى الجمال والخيل والحمير والبقر . والمياسم من العيوب ، والعيوب الغامضة ، والظلع فى الدابة عيب ، وإذا لم يأكل الثور النوى كان عيباً فيه ، والعيب فى الغنم المياسم فيها ، أو تشرب ألبانها ، أو بها جرب أو علة غامضة من المرض ، فإن أعلمه فاشتراه بعلم لزمه ، وإن كتمه ذلك فله أن يرد البيع إذا علم بالعيب . والشيب عيب فى العبيد ، والفصد عيب فى الرقيق من النار إلا ما يزينون به أولادهم فليس بعيب . والرمد عيب أيضاً حتى يعرفه . والحبل فى الأمة والجارية عيب ، والزوج عيب أيضاً فى الأمة إذا لم يرض بذلك المشترى . وإذا كان العبد له زوجة فليس بعيب ، لأن للسيد أن يطلق زوجة عبده ويكون صداقها فى ثمن العبد الذى بيع به على البايع إذا لم يعلم المشترى . وقيل إن الرجل إذا اشترى عبداً ثم وطئه ثم ظهر له فيه عيب فإن له رده ، وليس هو مثل الأمة . وإذا وطئ ثم علم بالعيب لزمه وله أرش[1] العيب . وإن حدث بالدابة والعبد عيب عند المشترى فلا يرده حتى يخلصه من ذلك العيب ، وله إن لم يرده وحدث به عيب أرش ذلك العيب والبراءة من العيوب لا يثبت على المشترى عندنا حتى يوفقه على عيب أو عين العيب وإذا وقع واجبة البيع ثبت البيع إلا أن يرد بعيب عند أصحابنا ، وذلك قولهم

---

(١) الأرش : الدية .

البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والافتراق بالكلام لا الافتراق بالأبدان . ومن رد بيعها من الحيوان والرقيق بعيب فلا رد عليه فى غلة استغلها ، وله أن يرجع بالثمن على البائع كله . وكذلك المال إذا استحق فله أن يرجع بالثمن وليس للبائع غلة على المشترى لأن الغلة بالضمان فالضمان ما ضمن من سلامة المال أو العبد لو تلف فى يده لزمه . وكل من رد البيع الفاسد الذى لا يجوز ، فإنه يرد الغلة ، وقد قيل لا يرد غلة ، وإنما يرد الغلة الغاصب . ولا يجوز بيع ماليس معك من من كل بيع . وذلك أنك تبيع حباً ليس هو معك . وثياباً ليس معك . ودواباً ليست هى معك . أو سلعة ليست هى معك ، أو سلفك ليس معك ليس بسلف ولا يبيع ، وبيع السلف قبل قبضه لأنه بيع ما ليس معك . وكل ما ترجوه من العروض والطعام وليس معك فلا تبعه إذ هو ليس معك . ومثل ذلك تقديم الدراهم بالحب والعظم والثياب والدواب بيعاً وليس معك ولا يثبت ذلك إلا أن يكون ذلك سلفاً تسلفه إلى أجل ولا تأخذ ربح ما لم تضمن من كل بيع ومثل ذلك لا تبع ما لم تقبض مما ابتعت أو اشتريت ولم يقبضه من البائع ولا تبعه بربح قبل قبضه . ومثل ذلك لا تبع السلف وإن حل قبل قبضه من المتسلف وغير ذلك من الحقوق ولا تبعها ولا تأخذ ربحها قبل أن تقبضها . وجائز بيع المرابحة من كل بيع مما هو جائز إذا قبضته وقد اشتريته بثمن معلوم ، جائز أن تعرف المشترى كم شراؤك ، وتعرفه كم ربحك ، فتبيعه بذلك مرابحة فى ذلك ، على ما اتفقتما عليه . وإن أخرجت شعراً أو صوفاً من الدابة وأردت بيعها مرابحة عرفت المشترى ذلك حتى يأخذ بعلم .

الباب السادس والثلاثون والمائة

فى المضاربة

والمضاربة جائزة ، ولا تجوز إلا بالدراهم والدنانير أن يدفع الرجل إلى الرجل دراهم مضاربة بينهما على ما رزق الله من ربح فيما بينهما أو على جزء ويتفقان عليه عند ذلك فذلك جائز . وللمضارب ما جعل له وهو أمين فيما فى يده . وإن تلف لم يضمن وله أن يبيع ويشترى بما رأى من الثمن مما هو ربح ويقع له ولصاحبه ويحط ويقيل ويحبس ويغلى وكيف رأى البيع جائز له . وليس له أن يهب ولا يتصدق بمال غيره . وله أن يخرج حيث شاء بتجارته إلا أن يحجر عليه رب المال فليس له أن يتعدى نهيه ولا يخالف لشرطه عليه فى ذلك . ونفقة المضارب على نفسه إلا أن يجعل له رب المال شيئاً من ذلك يتفقان عليه فله ذلك . وإن لم يجعل له شيئاً لم يأخذ شيئاً . وإن جعل له شيئاً مجهولا لم يثبت ، وليس للمضارب ربح إلا بعد أن يؤدى رأس المال . وإن أخذ منه ونقص رأس المال رد ذلك على رب المال . فإن لم يربح ولم يأخذ فلا شيء عليه ولا له ، إلا أن يكونجعل له نفقة فى ذلك فلا رد عليه فى النفقة . وإن ضاع أو سرق . لم يضمن . وإن ضيع متعمداً ضمن . فإن جعل للمضارب نفقة فى مضاربته له لم يجز له أن يبيع ولا يشترى شيئاً لنفسه ، ولا لغيره ولا يعمل لغير المضارب لأنه أجير فى نفقة المضارب يعمل له فى ماله بالنفقة . وإن لم يكن له نفقة جاز له أن يعمل لغيره ولنفسه إلا أن يشترط عليه . فإذا أجاز له جاز ذلك والله أعلم . وليس له أن يبيع لرب المال ولا له أن يشترى من رب المال بالدراهم التى للمضاربة ، لأن ذلك ماله بماله ولا يجوز له ذلك ، فإذا دفع إلى رب المال دراهم من المضاربة

وأخذ بها متاعاً أو طعاماً ما كان ذلك المتاع لرب المال وصارت المضاربة متاعاً لا يجوز له المضاربة به وينتقض . . وكذلك إذا اشترى هو من نفسه فإنما يشترى شيئاً له فيه حصة ، وحصة الشريك مجهولة لايعلم كم هى ولا يجوز البيع من هذه الجهالات . وإذا جاء المشترى إلى البائع مسترسلا فقال له ادفع إلى من القماش كذا وكذا ، ومن المتاع والطعام كذا وكذا ، فدفع إليه ولم يقاطعه على الثمن ، فليس على المشترى المسترسل إلا ما أخذ من ذلك ولا ثمن عليه . فإن جاء إليه وقتاً آخر فحسابه وقوماه قيمة فى وقته على ما يتفقان عليه فجائز إذا سلم إليه الثمن فى الوقت . فان لم يسلم إليه الثمن فى الوقت ومضى من عنده لم تنفعهما تلك القيمة ، وعليه له مثل الذى أخذ منه حتى يدفع إليه ذلك وقت المحاسبة . لأن كل من أخذ من إنسان شيئاً يكون عليه مثله ، إلا أن يتفقا فى وقته على قيمة يدفعها إليه فى الوقت . وهذا بيع ما ليس معك مما قد ضمن له مثله ، فانما لك مثله أو قيمته حين يقضيك لا قبل ذلك ولا بعده والله أعلم . وإذا رد رأس المال كان الربح بينهما على ما كانا تقاطعا عليه من ذلك . وزكاة رأس المال على ربه يخرجها مع ماله ، وليس على المضارب زكاة فى ربح ولا فى رأس مال غيره إلا أن يأمره بذلك ، حتى يصير للمضارب من الربح مائتا درهم ويحول عليها حول منذ صارت له ثم عليه الزكاة فى ذلك من حصته . وإن كانت المضاربة بعروض أو فيما لا يجوز فهى فاسدة . فالمال رد وربحه لربه وللمضارب عناؤه . لأنه لو تلف لم يضمن وهو فيه أمين والأمين لا ضمان عليه . ومن لم يلزمه ضمان لم يكن له إلا العناء فى ذلك . وإن أتلف التجارة ضمنها فعليه ضمان ما أتلف ولا ربح له . وهو ضامن لرأس المال يرده إلى أربابه إن نقى أو تلف فقد ضمنه وانتقضت المضاربة . ومن تجر بماله عنده أمانة أو مال يتيم فلا ربح له وهو ضامن لرب المال ، والمال وربحه لربه لأنه متعد فيه . وإن حسبه قرضاً فذلك ليس

بقرض لأن القرض لا يكون إلا من مقرض ومقترض ، وهو آثم ضامن خائن أمانته . ومن اشترى مالا بمال غيره لرجل أو أمانة عنده أو مال ليتيم أو لشريك فإن ذلك إلى أصحاب المال إن شاء الذين أخذ بمالهم أخذوا المال الذى أخذ بمالهم . وإن شاءوا أخذوا الذى لهم وتركوه . وليس هو للذى قد فعل ما لا يجوز له . وقد قيل فى ذلك باختلاف وتركته . وقد قيل إن المال لأصحاب الدراهم وقيل غير ذلك . ومن تزوج امرأة ودفع إليها حقها كله قبل الجواز فتجرت به ثم طلقها فإنها ترد عليه النصف إذا طلقها قبل الجواز . والتاجر يبيع للمرسل بسعر ما يبيع للماكس ، لأن غبن المسترسل حرام . ولا يبيع لعبد ولا صبى إلا على وجه الرسالة من آباء الصبيان وأولياء الأيتام وموالى العبيد فيما تجرى به العادة من التعارف بينهم فى ذلك والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون والمائة

فى ذكر السلف

والسلف هو أن يسلم إلى المتسلف شيئاً من الدراهم فى جنس من الطعام معروف بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم . أو يدفع إليه شيئاً من الدراهم معلوماً بسن من الدواب معلوم وصفة معروفة من سن من الدواب وجنس معروف إلى أجل معلوم يتفقان عليه . أو يدفع إليه شيئاً من الدراهم فى شىء من الحديد أو الصفر أو الرصاص والعروض بوزن معلوم وصفة معلومة من جنس معروف إلى أجل معلوم . أو يدفع إليه شيئاً من الدراهم فى جنس من الثياب معروفة من جنس معلوم بذرع من طول وعرض وصفة معلومة إلى أجل معلوم . والسلف جائز فى كل شىء من الأشياء مما يوجد فى أيدى الناس ولا ينقطع إذا كان بوزن أو كيل أو ذرع أو صفة معروفة إلى

أجل معلوم بذرع من طول أو عرض وقبضه أيضاً من يد المتسلف فى أكثر القول . وقد اختلفوا فى شرط القبض وشرط ذلك عندنا كان منتقضاً فى السلف . والسلف هو التأجيل فى دفع الدراهم فى شىء معلوم إلى أجل يتفقان عليه . وقد جاءت الرواية أنه من أسلم فليسلم فى شىء معلوم من ضرب معلوم إلى أجل معلوم . ومن شرط قبض السلف من مكان معلوم نقض . ومن شرط من أرض معروفة نقض السلف . ومن شرط على المتسلف حمل السلف نقض السلف . ومن ارتهن فى السلف نقض السلف . وإذا كان المسلف أو المتسلف أعمى أو كلاهما فهو منتقض لأنه بمنزلة البيع . ومن شرط فى السلف بمكوك فلان أو مكيال معروف نقض السلف . وإن لم يكن للسلف أجل نقض السلف . وإن سلفه ولم يحضر الدراهم كلها عند عقد السلف نقض السلف . ومن أعطى رجلا دراهم ليسلف له الناس فأخذ ذلك لنفسه وحسب على نفسه سلفاً فليس ذلك بسلف وهو ضامن لما تعدى فى مال غيره والسلف منتقض ، إذ السلف لا يكون إلا من مسلف ومتسلف بشرط وأجل معلوم . ومن سلف بجنس من الطعام أو غيره فلا يأخذ إلا من ذلك الجنس . فإن أخذ من غيره لم يجز له بيان ولا يبرأ صاحب السلف من سلفه . ومن رجع إلى رأس ماله فلا يأخذ به غير ما سلم من ذلك فى اختيار وقد أجاز ذلك من أجازه . والرهن فى نفس السلف ينقض السلف ، ولا بأس بالكفيل . والكفيل فى السلف بالحق عند محله جائز على المسلف . والكفيل جائز أن يأخذ رهنا بما ضمن من الحق . فإن ضاع الرهن فالحق على المتسلف ، لأن الرهن لم يكن فى يد صاحب الحق فيذهب بما فيه . ومن لزمه من الكفلاء ضمان فى حق وطالبه صاحب الحق فأدى ذلك من عنده فذلك جائز وله أن يرجع يأخذ ممن ضمن عليه مثل ما أعطى عنه . فإن جاء صاحب السلف الذى عليه إلى الضمين فدفع إليه الحق فتجربه فزاد

فى يده أو دفع إليه غنما فتناتجت أنتجة فإن ذلك للذى عليه الحق ما لم يصر الحق إلى المسلف ، لأن الضمين إنما هو نافع ولا ربح له . والذى له السلف ليس له زيادة قبل قبضه وقد قيل بالاختلاف . ولا يحل بيع السلف قبل قبضه ولا قبل أن يحل عليه . ولا توليته ولا بيعه قبل قبضه من صاحبه قبل محل أجله فإذا حل قبضه . وكل حق من سلف أو غيره إلى أجل فهو إلى أجله وليس لصاحبه أخذه حتى يحل أجله ويقبضه . فان حل الأجل وأخذه جائز إلا إذا مات الميت وعليه حق إلى أجل فقد حل الحق بموت الميت ، لأن المال مصروف فى الدين ، وليس للورثة إلا ما فضل عن الدين وبموت الذى عليه الدين وقد انقضى ملكه والمال فليس بملك لأصحاب الدين إلا بعد أن يقبض والورثة ممنوعون فهنالك قلت لا يحل وجائز قبضه بموت الميت . وقد قيل فى السلف بالاختلاف . وقد قيل يقدم الورثة له كفيلا ملياً يسلفه إلى أجله ثم يقبض الورثة المال . ومن مات وله مال إلى أجل على الناس لم يكن للورثة أخذه حتى يحل أجله ، لأن ذلك تحول إليهم والحق لهم إلى المدة . ومن كان عليه دين فضمن به ضامن وأبرأ المضمون عنه الذى له الحق وأتلى الضامن فمات الضامن لم يرجع بحقه على من أبرأه بشىء من ذلك . وإن لم يبرئه. رجع بحقه على الذى عليه إلا أن يكون بايعه على أن الحق على الضامن فكان أصل المبايعة على ذلك فليس له أن يرجع بحقه على المشترى والحق على الضامن . وأما الحوالة فإنه إذا حول حقه الذى له على رجل إلى رجل آخر باتفاق منهما فقبل له به فقد حول الحق على من قبل له به ، وليس له أن يرجع على الذى كان عليه أصل الحق لأن الحوالة مأخوذ اسمها من حولت الشىء. وإذا تحول ما كان عليه إلى غيره لم يرجع فى الحكم عندنا على خصمه بشىء، والحق على من تحول عليه وبالله التوفيق .

الباب الثامن والثلاثون والمائة

فى الديات والأروش والجراحات

(فصل فى الديات والأروش والجراحات ، معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله)[1] ،فقال الذى حفظنا من آثار المسلمين أن القتل على ثلاثة وجوه ، عمد وخطأ وشبه العمد . فأما الخطأ فهو على عاقلة الجانى ولا يصدق الجانى أنه خطأ حتى يعلم ذلك ببينة عدل أنه خطأ ثم تؤخذ له العشيرة ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم من الأقرب فالأقرب حتى يوفى الدية . . وهى على الرجال وليس على النساء والصبيان والعبيد شيء . ويعطى الجانى كرجل من العشيرة وليس عليه أكثر من ذلك . وإن كانت فصيلة الجانى حيث لا تقوم أحكام أهل العدل ولا ينال منهم الإنصاف فإن الدية تلزمه فى ماله وليس له أن يأخذ الفصيلة التى هى أبعد من فصيلته الدنيا إلا من بعد أن يعلم أن فصيلته الدنيا لم يكن فيها وفاء لتمام الدية على قدر ما يلزم كل واحد منهم وهو أربعة دراهم . فإن أقرت القبيلة الحاضرة بالنسب بينهما وبين الجانى وأدعوا أن الفصيلة فى غير المصر الذى تجرى فيه أحكام المسلمين فقد فسرنا ذلك . وإن أنكرت هذه الفصيلة النسب بينه وبينهم وادعى هو ذلك فعليه البينة بنسبه منهم وهو مأخوذ بالدية فى ماله . فإن لم يكن له مال فيستقى وهذه دية الخطأ فى النفس . ومدة الخطأ فى السنين مدة ثلاث سنين كل سنة ثلث الدية . وقد مدد المسلمون فى غير العمد ثلاث سنين لا فى العمد فإن العمد فيما يؤثر عن الفقهاء أنه حال فى مال الجانى . ودية الخطأ على خمسة أسنان من الإبل عشرون حقة وعشرون بنات لبون

---

(١) ورد ما بين القوسين فى نهاية الباب السابق . وأوضح أن موضعه هنا .

وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون جذعة بقيمتها فى الغلا والرخص فإذا رخصت خفضت وإذا غلت رفعت . وقتل العمد على ثلاثة أجزاء ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون من الجذع إلى بازل عامها لا ذكر فيها بقيمتها فى الغلا والرخص . والأربعون الجذعة على خمسة أجزاء فثمان من الجذع وثمان من الثنيان وثمان من الربعان وثمان من السدس وثمان مما قد بزل فى عامها كلها خلفة وهى الحوامل . وقتل شبه العمد هو الذى يضرب إنساناً ويرميه ولا يتعمد على قتله فيأتى على نفسه . فالخيار لأولياء المقتول إن شاءوا قصاصاً وإن شاءوا أخذوا الدية فيه . فإن اختاروا الدية فيه ، فأسنان الدية فيه كأسنان الدية فى العمد والخطأ من الدماء إذا أراد إنسان شيئاً أصاب غيره . وأما العمد فلو تعمد ببعرة يريد بها قتله كان عليه القود إذا أراد بذلك أولياء المقتول . وإن أرادوا الدية فلهم الدية فى ملك القاتل ، وليس على العشيرة أن تعقل قتل العمد ولا عبد ولا صلح ولا اعتراف أنه خطأ من غير أن يقوم بالخطأ ببينة عدل . وإنما تعقل العاقلة فيما أقروا به أنه خطأ وأقامت عليهم بينة عدل أنه خطأ من الجانى إذا كان الجانى منهم أو من مواليهم من موالى العتاقة . والمرأة إذا أصابت جناية خطأ عقلت عنها عشيرتها فيما أصابت ولا تعقل عنهم فيما أصابوه . والمولى عتاقته يعقل مع مواليه ويعقلون عنه وعليه كما على رجل منهم . ودية المرأة فى كل شئ نصف الدية دية الرجل . وقد قال بعض فقهاء المسلمين إن العاقلة إنما تتعقل من الخطأ ما بلغ أرشه أكثر من أرش الموضحة تامة من الرجال وذلك نصف عشر الدية تامة . فأما ما كان دون ذلك فهو خاصة على الجانى فى ماله . ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثلث دية المسلم . وقال بعض الفقهاء إن دية المجوسى ثمانى مائة درهم ودية المرأة من أهل الذمة ثلث دية امرأة مسلمة .

الباب التاسع والثلاثون والمائة

فى القسامة

فإن وجد القتيل بين القريتين حلف من كل قرية خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، ثم أدوا الدية . فمن نكل عن اليمين كانت الدية عليه وحده دون الآخرين . وإن وجد القتيل إلى أحد القريتين أقرب حلف من تلك القرية خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم أدوا الدية . فإن لم يوجد فى تلك القرية إلا رجل واحد ضعفت عليه الأيمان ، حلف خمسين يميناً ، ثم يؤدى الدية . وليس على النساء ولا الصبيان أيمان ، ولا يكلفون ذلك ، وليس عليهم ولا على من كان فيها من أهل الذمة ، ولا على المماليك ، ولا على من ليس له منزل أصل ، وإنما ذلك على أهل الدور الذين لهم أصول وعلى البالغين من أبنائهم من الرجال . وإذا قسمت الدية على أهل القرية ما وصفنا ، لم يؤخذ من كل واحد أكثر من أربعة دراهم على كل رجل . فإن الرجل منهم يتبع بها عاقلته فإن وقع عليه أكثر من أربعة دراهم رد عليه ما فوق أربعة دراهم أدنى الناس إليه من عشيرته ، فيلزم كل رجل من عشيرته أربعة دراهم الأدنى منهم ، حتى يؤدى ما لزمه من الفضل فوق أربعة دراهم . وإنما تلزم القسامة أهل الدور . وإذا وجد القتيل وفيه أثر ، وإن لم يكن فيه أثر إنما هو ميت ولا قسامة فيه ولا دية . فإن وجد القتيل فى دار رجل حلف الرجل خمسين يميناً ثم أعطى الدية وهو مثل الخطأ على عشيرته وهو منهم . وإذا قتل الرجل المرأة متعمداً فلأوليائها أن يقتلوه إرادوا قتله ويحضروه نصف الدية قبل أن يقتلوه إن أرادوا إلا أن يكون قتلها فتكاً . فإن كان قد قتلها فتكاً فلأوليائها أن يقتلوه إن أرادوا قتله ولا يردوا عليه شيئاً . ولو كان القاتل لها أكثر من واحد فتكاً قتلوا بها جميعاً . وبذلك جاءت السنة . وإذا

قتلت المرأة الرجل متعمدة كان لأوليائه الخيار إن شاءوا أخذوا منها الدية تامة وإن شاءوا قتلوها وأخذوا من مالها نصف دية الرجل . . وقد قال بعض الفقهاء إنهم إذا قتلوها لم يأخذوا من مالها شيئاً . وكذلك الذمى إذا قتل المسلم فلأوليائه أن يقتلوه ويأخذوا من ماله ثلثى دية صاحبهم . وإن شاءوا ألا يقتلوه ويأخذوا من ماله دية صاحبهم تامة كان ذلك لهم . وإذا قتل المسلم الذمى متعمداً كان عليه ديته ولا يقتل به . وكذلك لو قتل عبد مسلم ذمياً كان لمولاه إن شاء أن يفديه بثمنه إلا أن يكون ثمنه أكثر من دية الذمى فلا يكون لأولياء الذمى إلا دية صاحبهم . وإن كره مولى العبد أن يفديه وسلمه إلى أولياء الذمى لم يكن لهم أن يقتلوه وأمروا ببيعه وسل عنها . وإذا قتل الرجل الحر من أهل الذمة مملوكاً مصلياً فعليه ثمنه وطول الحبس ولا يقتل به . وإذا قتل اليهودى النصرانى أو النصرانى قتل اليهودى فكل واحد منهما يقاد بالآخر . وكذلك فى المجوس على قول من قال إن دية المجوسى ثمانى مائة درهم فإنه يرى أن يقاد به بالنصرانى واليهودى ويأخذ الفضل من ماله ولا يقاد اليهودى ولا النصرانى بالمجوسى وليس لأوليائه إلا الدية .

الباب الأربعون والمائة

فى الجراحات فى الخطإ

اعلم أن أول الجروح الدامية . فإن كانت الدامية فى الوجه فهى مضاعفة على دية مقدم الرأس لها بعيران إذا تمت راجبة الإبهام عرضها فى طولها كان لها قلوصان وهما ابنتا لبون . والباضعة وهى التى تستفرغ الجلد كله ولها أربعة أبعرة وهما ابنا لبون وحقتان . والمتلاحمة لها ستة أبعرة ، ابنتا لبون وحقتان وأبناء لبون ذكران . والسمحاق إذا استفرغ اللحم كله وبدا قشره على العظم

لها ثمانية أبعرة ابنتا مخاض وابنا لبون ذكران وحقتان وجذعتان . والموضحة لها عشر من الإبل ابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا لبون وحقتان وجذعتان . والموضحة إذا أبصر العظم إذا تم طول راجبة فى عرضها فإن نقص شيء فبحساب ما نقص وإن زاد فبحساب ما زاد . وإن اختاروا الدية ولم يكن مع الجانى إحضار شيء من هذه الأشياء قوم السن التى وجبت عليه الدية وقومت جميعاً وأخذ بما لزمه من القيمة على قدر الحصة . والهاشمة فى الوجه لها عشرون بعيراً فإن كانت خطأ فهى على خمسة أجزاء أربع بنات مخاض وأربع بنات لبون وأربعة بنو لبون ذكور وأربع حقايق وأربع جذاع . فإن كانت هاشمة لا بترا فهى منقلة والمنقلة فى الوجه لها ثلاثون بعيراً وهى على خمسة أجزاء فى الخطأ ست بنات مخاض وست بنات لبون وست بنو لبون ذكور وست حقائق وست جذاع . والنافذة فى الوجه لها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير وهى فى الخطأ على خمسة أجزاء إلا أن تكون نافذة فى أحد اللحيين فى أسفل مما يلى الحلق فإن لنافذة اللحى نصف الثلث . وكذلك الجروح إذا كانت فى اللحى مما يلى الوجه فإن جرحه جرح وجه . وإذا كان مما يلى الحلق فجرحه جرح اللحى واحد . وأعلم أن حد الوجه مقص الشعر فهذا الذى ذكرناه فى الوجه مضعف .

الباب الواحد والأربعون والمائة

الجروح فى مقدم الرأس فى الخطإ

أول الجروح فى مقدم الرأس الدامية فلها فى مقدم الرأس النصف مما لدامية الوجه لها بعير وهى ابنة لبون . والباضعة بعيران وهما ابن لبون وحقة . والمتلاحمة ثلاثة أبعرة وهى حقة وابنة لبون وابن لبون ذكر .

والسمحاق أربعة أبعرة ابنة مخاض وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . والموضحة خمسة أبعرة على خمسة أجزاء فى الخطإ ابنة مخاض وابنة لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . والهاشمة لها عشر من الإبل وهى على خمسة أجزاء فى الخطأ ابنتا مخاض وابنتا لبون وحقتان وجذعتان وابنا لبون ذكران . والمنقلة خمسة عشر بعيرا وهى على خمسة أجزاء فى الخطأ ثلاث بنات مخاض وثلاث بنات لبون وثلاثة بنو لبون ذكور وثلاث حقائق وثلاث جذاع . والمأمومة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير . وإن ذهب منها العقل فالدية كاملة فهذا الذى ذكرناه فى مقدم الرأس .

الباب الثانى والأربعون والمائة

فى الجروح فى القفا

أول الجروح فى القفا الدامية فى القفا لها نصف ما للدامية فى مقدم الرأس وذلك نصف ابنة لبون . والباضعة بعير وهى نصف ابن لبون ونصف حقة . والمتلاحمة بعير ونصف وهى نصف حقة ونصف ابنة لبون ونصف ابن لبون ذكر . والسمحاق بعيران وهما نصف ابنة مخاض ونصف ابنة لبون ونصف حقة ونصف جذعة . والموضحة بعيران ونصف وهو نصف ابنة مخاض ونصف ابنة لبون ونصف ابن لبون ذكر ونصف حقة ونصف جذعة. والهاشمة خمس من الإبل وهو ابنة مخاض وابنة لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . والمنقلة سبع قلايص ونصف وهى أيضاً على خمسة أوجه فى الخطأ بعير ونصف من بنات مخاض وبعير ونصف من بنى لبون ذكور وبعير ونصف من بنات لبون وبعير ونصف من الحقائق وبعير ونصف من الجذع .

واعلم أن كل جرح عمد فى القفا وفى مقدم الرأس أو فى الوجه أو فى اليدين فإن له مثل ماله فى الخطأ من عدد الإبل . وإنما تختلف فى الأسنان والخطأ على خمسة أجزاء . وأسنان العمد من الحقائق خمس ونصف خمس من أرش الجرح ومن بنات لبون خمس ونصف خمس من أرش الجرح وخمس من أرش ذلك الجرح من الجذع إلى البازل عامها من كل شىء خمس الخمسين . وإذا أردت أن تعرف ذلك فإن للموضحة فى مقدم الرأس فى العمد خمس من الإبل فتكون له ابنة لبون ونصف ابنة لبون وحقة ونصف حقة وخمسا جذعة وخمس ابن لبون ذكر وخمسا رباعية وخمسا سدس وخمسا بازل عامها. وإذا أردت عدل ذلك فقوم هذه الأشياء على ما وصفنا فى كتابنا هذا . فإذا قومته أجملت قيمتها وأعطيت الجرح قيمة ما وقع له دراهم من الجرح . والذى عليه نحن يومنا هذا أن قيمته ما يصح الجرح الموضحة المتعمد فى مقدم الرأس إذا تم طول الراجبة وعرضها ستمائة درهم لكل بعير منها مائة وعشرون درهما . وإذا غلت الإبل نظر أهل العلم فى زيادة قيمتها وإذا رخصت نظر فى رخص قيمتها .

الباب الثالث والأربعون والمائة

فى الجروح فى اليدين والرجلين

أعلم أن الدامية فى إحدى اليدين والرجلين إنما لها مثل مالدامية القفا سواء نصف بعير . والباضعة بعير والمتلاحمة بعير ونصف . والسمحاق بعيران . والموضحة بعيران ونصف كلها سواء . وجروح اليد كلها سواء . وجروح الرجل كلها سواء . وجروح البدن كلها سواء . والهاشمة فى اليدين أو فى الرجلين لها خمس من الإبل . والمنقلة فى اليدن أو فى الرجلين لها سبع

قلائص ونصف إلا أن تكون هاشمة فى أحد الزندين من اليد فيكون لها نصف هاشمة اليد . وكذلك المنقلة فى زندى اليد لها نصف منقلة اليد . وكذلك الكسر فى أحد الزندين من اليد لها نصف كسر اليد . وكسر اليد إذا كان جبر على شين فأربعة أبعرة إذا كسر الزندان جميعاً والعضد إذا جبر على غير شين فبعيران . والجروح فى الترقوة والكتف مثل جرح اليدين والرجلين والقفا داميتها وباضعتها وملحمتها وسمحاقهما وموضحتها مثل اليد والرجل والجنب والترقوة والكتف لا زيادة فيه ولا نقصان . فهذا فى الجروح وفى الترقوة إذا قلعت والكتف إذا خلعت لكل واحد منهما نصف الدية .

الباب الرابع والأربعون والمائة

فى كسر العظام

فإذا كان كسر فى يد أو رجل أو ترقوة لكل عظم كسر من هؤلاء فجبر على غير شين فله بعيران . فإن جبر على شين فله أربعة أبعرة . وإن كان كسر فى أحد الجنبين فله حسب ما يقع من أربعة أبعرة إن جبر على شين فأعطيت كل ضلع حصتها من أربعة أبعرة . والضلوع اثنا عشر ضلعا لكل جنب للضلع الواحد إذا كسر فجبر على شين فله ثلث بعير . وإن جبر على غير شين فله سدس بعير . وإن كسر الجنب كله فله أربعة أبعرة إن جبر على شين . وإن جبر على غير شين فله بعيران ما لم يكن فيه عيب ولا عثم . فإن كان فى شىء من هؤلاء عيب أو عثم أعطى دية الكسر وانتظر بالعثم والعيب سنة ، فإن تم عيبه أعطى بقية الدية دية العيب ويكون ما صار إليه محسوبا من دية الكسر عليه من دية العيب وهو دية العثم[1] ما كان من فك

(١) العثم : الورم فى العظم إذا جبر وبقى فيه ورم .

أو انخلاع فإنه يسلم إلى أن يبلغ من ذلك عيب الجارحة التى وقع فيها الفك والانخلاع فإذا عيب من ذلك فديته تامة .

الباب الخامس والأربعون والمائة

فى دية الأَصابع

الأصابع كلها سواء وأصابع اليدين والرجلين سواء إلا إبهام اليد فإنه إن قطعت من ثلاثة مفاصل فإن لها ثلث دية اليد . وإن قطعت من مفصلين فإن لها عشر من الإبل . وإن قطعت من المفصل الأعلى فلها خمس من الإبل. وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع إنما هى أصبع ولكل إصبع قطعت من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل . فإن قطعت من مفصلين فلها ستة أبعرة وثلثان . فإن قطعت من المفصل الأعلى الذى يلى الظفر فلها ثلاثة أبعرة وثلث بعير . والظفر داخل فيها ليس لها دية . فهذا الذى ذكرنا فى دية الأصابع فى القطع .

الباب السادس والأربعون والمائة

فى الجروح فى الأَصابع

وأما الجروح فى مفاصل الأصابع فمنهم من يرى أن جرح كل مفصل من الأصابع يستحق ثلث دية الأصابع ، لأنها على ثلاثة مفاصل أيضاً ، ديته ثلث دية جرح الأصابع من أجل أنها على ثلاثة مفاصل . وقال آخرون كل جرح فى الأصابع كان أسفلها أو فى أعلاها فله جرح أصبع كامل . ودامية الأصابع لها خمس دامية اليد وهى عشر بعير . وباضعة الأصبع لها خمس

باضعة اليد وهى خمس بعير . والمتلاحمة فى الأصابع لها خمس متلاحمة اليد . والسمحاق فى الأصابع لها خمس سمحاق اليد وهو خمسا بعير . والموضحة فى الأصابع لها خمس موضحة اليد وهو نصف بعير . وإنما تقيس الإصبع باليد فإن كان جرح فى الإصبع فقسه على جرح اليد فأعطه خمس دية الجرح جرح اليد من أجل أن الإصبع خمس اليد فهذا فى القطع والجروح فى الأصابع . والهاشمة فى الأصابع لها خمس هاشمة اليد لها بعير . والمنقلة فى الإصبع لها خمس منقلة اليد وذلك بعير ونصف .

الباب السابع والأربعون والمائة

فى كسر الأصابع

والكسر فى الأصابع فكل أصبع ثلاثة مفاصل ، وكسر كل مفصل ثلث خمس كسر اليد . فإن كان جبر على شين فهو خمس وثلث وخمس بعير . وإن كان على غير شين فهو ثلث خمس بعيرين . وأما الإبهام فاعلم أن كل عظم كسر فاعلم أن له أربعة أخماس ونصف عشر الدية .

الباب الثامن والأربعون والمائة

فى جروح الضلوع

أعلم أن جروح الضلوع له جرح جنب تام وكسر الضلوع كسر ضلع ليس بحسب تام . وإنما تتم الجروح لأن الموضحة فى الضلوع جرح جنب تام . والكسر فى الجنب كسر ضلع واحد . فكل الذى ذكرنا من الموضحة فأكثر

منها أو أقل إنما تحسبه بالراجبة[١] . فإذا تمت راجبة عرضها وطولها تمت دية الراجبة فى موضعها الذى أصيبت فيه . وإن كان أكثر من راجبة الإبهام فبحساب ما زاد أو نقص فبحساب ما نقص .

البِاب التاسع والأربعون والمائة

فى الجروح فى الأُذنين

وأعلم أن دامية[٢] الأذنين لها نصف بعير إذا تمت الدامية راجبة فى راجبة وباضعتها[٣] بعير ومتلاحمتها[٤] بعير ونصف ونافذتها ثلث ديتها . والشتر[٥] فى الأذن مثل النافذة[٦] . وكذلك روى عن موسى بن على رحمه الله والنافذة فى كل عضولها ثلث دية ذلك العضو ودية كل موضحة لها نصف عشر ديتها . والدامية خمس الموضحة . والباضعة خمسا الموضحة . والمتلاحمة ثلاثة أخماس . والسمحاق أربعة أخماس . والموضحة عشر دية العضو . والهاشمة ضعفا دية الموضحة . والمنقلة ثلاثة أضعاف الموضحة . واللامه ثلث الدية واللامة فى كل عضو فيه مخ فحرج وكسر حتى يبدو المخ فلها ثلث دية ذلك العضو . والجائفة[٧] ثلث الدية . فإن كانتا جائفتان فلهما ثلثا الدية . والجائفة لاقصاص فيها . فكذلك الهاشمة والمنقلة وكذلك الكسر فى العظام

---

(١) الراجبة ، واحدة الرواجب : وهى مفاصل أصول الأصابع .
(٢) الدامية : الشجة التى تدمى ولا تسيل . (وقيل تسيل) .
(٣) الباضعة : الشجة التى تشق اللحم ولا تبلغ العظم ، ولا يسيل منها دم .
(٤) المتلاحمة : الشجة أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق أو تشق اللحم ، ولا تصدع العظم ، ثم تتلاحم بعد شقها أى تتلاءم وتتلاحق .
(٥) الشتر : القطع .
(٦) النافذة (هنا) : الطعنة المنتظمة الشقين .
(٧) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف .

كلها لاقصاص فيها وإنما القصاص فيما يقدر عليه ويقاص . فأما ما لا يقدر عليه ولا قياس لا قصاص فيه . ولا قصاص فى القطع فى العظام من غير مفاصل . ولو أن رجلا قطع يد رجل من فوق مفصل كان له ذلك يقتص منه من المفصل ويأخذ بالفضل ديته . وإن قطع رجل يد رجل من فوق الرسغ كان له الخيار إن شاء أن يقتص وإن شاء أخذ منه الدية ويكون ما يبقى من اليد من عند الرسغ إلى منتهاها من الكتف له ثلث له ثلث دية اليد . وإن قطع قاطع منها شيئاً كان لما قطع منها ثلث دية اليد بحساب ما قطع وبحساب ما بقى . وأيما رجل قطع يد رجل اليمين وليس للقاطع إلا يد واحدة وهى الشمال فعليه الأرش ولا قصاص عليه . وإن كان القاطع قطع يد الرجل الشمال وليس له إلا يد واحدة وهى اليمين فليس عليه إلا الإرش . وإن كان قطع يده اليمين وليس للقاطع إلا اليمين الواحدة فإن شاء المقطوع أن يقطع يد القاطع ويرد عليه نصف الدية وإن شاء أخذ منه دية يد إلا أن يكون يد القاطع الأول قد أخذ بيده الذاهبة الدية فان اراد المقطوع أن يقطع يده ولا يرد عليه شيئاً فله ذلك . وأيما رجل قطع أصبع رجل وتلك الأصبع من القاطع ذاهبة فإنه ليس للمقطوع إلا دية أصبعه . وأيما رجل قطع من أصبع رجل راجبة وتلك الأصبع من القاطع ذاهبة منها راجبة فليس للمقطوع إلا دية راجبة أصبعه . وفى رجل وصبى يقتلان رجلا فجناية الصبى خطأها وعمدها على عاقلته وجناية الرجل على نفسه فإذا فعل الصبى مع الرجل عمداً كان الخيار لأولياء المقتول إن شاءوا أخذوا نصف الدية من الرجل البالغ ونصف الدية من عاقلة الصبى وإن شاءوا قتلوا الرجل البالغ منبعد أن يأخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبى . وفى الرجل والعبد يقتلان رجلا فان اختار أولياء المقتول أن يقتلوا الرجل ويأخذوا ورثة الرجل العبد أو ثمنه أو فداءه من عند سيده . وإن أحب السيد أن يسلمه فذلك إليه . وإن أراد أولياء

المقتول أن يأخذوا العبد أو قيمة ثمنه أو فداءه ويعطيهم الرجل نصف الدية فذلك إليهم .

الباب الخمسون والمائة

فى الضروس

اعلم أن جميع الضروس كلها سواء لكل سن أو ضرس خمس من الإبل ولا قصاص فى كسرها والقصاص فى قلعها . وإن اسودت السن فديتها كاملة . وإن انقطع بعضها فلها نصف ديتها . وإن انكسر منها شىء فبحساب ما كسر وحساب ما بقى . وإن اسود الباقى فديتها خمس من الإبل . وإن انصدعت وهى ثابتة غير رائجة ولا خارجة ولا كسر فيها إلا الانصداع ففيها سوم عدلين . والضروس كلها فيها الدية كاملة فإن قلعت حتى يبقى واحد ففى كل ضرس خمس من الإبل . وكل ضرس كسر من على اللحم فديته كاملة . وضرس الصبى إذا قلعت ثم نبتت فقد قال بعض الفقهاء من المسلمين لها ثلث دية سن الكبير وقال بعض بعير والبعير أحب إلى فإن لم تنبت فديتها كاملة . وإذا قلع ضرس الرجل ثم نبت فله ثلث الدية . وإذا قلع ثم رده من حينه رجع كان فيه ثلث الدية .

الباب الواحد والخمسون والمائة

فى زيادة الجروح

اعلم أنه إن جرح رجل رجلا دامية فزاد الجرح حتى صار موضحة أو دون ذلك . فإذا أراد أن يقتص منه فإنما يقتص دامية ويأخذ بالفضل أرشا . وكذلك إذا جرحه موضحة فاستاكل العظم حتى صار هاشمة فإنه يقتص منه موضحة ويأخذ بالفضل دية ويطرح عنه ما ينوب من الموضحة من أرش جرحه ذلك . وإذا جرح رجل رجلا فى جبينه وكان الجارح أصغر جبينا من المجروح فأراد المجروح القصاص فله أن يقتص منه على قدر سعة جبينه ويأخذ بالفضل دية .

الباب الثانى والخمسون والمائة

فى ما يكون بين الرجل وامرأته

اعلم أن الرجل وامرأته إذا جرح أحدهما صاحبه لم يكن بينهما قصاص ولكن بينهما الأرش إلا أن يقتل أحدهما صاحبه فبينهما القود فى العمد . وكذلك إذا سرق أحدهما صاحبه فلا قطع عليه فى المنزل الذى هما فيه . فإن سرق أحدهما صاحبه من غير المنزل الذى هما فيه فإن عليهما القطع . وكذلك الولد من بيت والده إذا كان عند والده فلا قطع عليه . وإذا كان معتزلا ثم سرق فعليه القطع . وأما الوالد فلا قطع عليه إذا سرق مال ولده كان من منزل ولده أو غيره . وكذلك الوالدة . وكذلك لا قود على الوالدين إذا قتلا ولدهما وأما الولد فعليه القود إذا قتل أحد والديه عمداً . والوالدان إنما عليهما الدية ولا يرثان منه شيئاً .

الباب الثالث والخمسون والمائة

فى الجروح فيما بين الرجال والنساء

وإذا جرحت المرأة الرجل فإنه يقتص منها إلى منتهى جرحه وترد عليه المرأة نصف دية جرحه . وقال آخرون ليس له أكثر من جرحه والقول الأول أحب إلينا لأنها نصف الرجل فى كل شيء . وللرجل أن يقتص من المرأة ما دون الفرج وفى الفرج الأرش ولا قصاص فيه . وإذا أرادت المرأة قياسا من جرح الفروج فإنه تقيسه لها امرأة مثلها من نسائها . وكذلك الرجل إذا أراد قياس الجرح فى الفرج قاسه له رجل من أوليائه من أقرب الناس إليه .

الباب الرابع والخمسون والمائة

فى الكسر فى الأَنف

اعلم أن الكسر فى الأنف إذا أدمى فله بعير . وإذا أدمى أحد المنخرين فله نصف بعير . وإن نخش الأنف من المنخرين جميعاً فله الدية كاملة الدية الكبرى . والنخش إذا هاج ريحه وان نخش أحد المنخرين فنصف الدية . وإن قطع مارنه إلى القصبة فالدية كاملة . فإن قطعت الأرنبة وحدها فبحساب ما ذهب وبحساب ما بقى من الدية كلها . ونافذة الأنف إن نفذت إلى المنخرين كليهما فثلث دية كاملة . وإن كانت نافذة فى إحدى الورقتين فثلث ثلث الدية الأنف والجروح فى الأنف فهو جرح وجه والخرم فى الأنف نافذة لأن المنخر له ثقوان وحاجز بينهما فإذا نفذت الثقبين والحاجز فلها ثلث دية الأنف وإن نفذت من أحد الثقبين والحاجز فلها ثلثا الثلث فإن نفذت من

ذلك جميعاً فالثلث كامل ثلث دية الأنف فإن كانت نافذة فى إحدى الورقتين فثلث ثلث الدية والله أعلم .

الباب الخامس والخمسون والمائة

فى دية الحاجبين

علم أن الحاجبين لهما الدية كاملة إذا قطع لحمهما وشعرهما . فإن قطع أحدهما فنصف الدية . وإن نتف الشعر وحده فلم ينبت إلى سنة فالدية كاملة وإن نبت الشعر فسوم عدل وقال آخرون نصف دية الحاجب والسوم أحب إلينا .

الباب السادس والخمسون والمائة

فى دية العينين

اعلم أن العينين لهما الدية كاملة إذا ذهبتا . وإن ذهبت واحدة فنصف الدية وفيهما القصاص . وإن فقأ رجل عيناه صحيحتان عين رجل أعور إحدى العينين فإن للأعور أن يفقأ إحدى عينى الصحيح . ويزداد من الصحيح دية عين كاملة إذا كان الأعور إنما عوره من عاهة أصابته أو علة فذهب بصره فإن أصابه إنسان فأخذ دية عينه . أو كان فى محاربة فذهبت عينه فإنما له دية عين . فإن فقأ رجل أعور عينى رجل صحيح وأراد المصاب أن يأخذ القصاص فيفقأ عين الأعور ويرد عليه نصف الدية وإن أراد أخذ إرش عينيه . وقال إذا جرح رجل رجلا على عينه وكان فى العين أثر جرح فادعى أنه ذهب

بصره قال فإنه تؤخذ له بيضة ويجعل له فيها بياض وسواد ويمسك على عينه الصحيحة ثم يرى البيضة سوادها وبياضها فإن قال لم يعرف سوادها من بياضها استحلف على ذلك يمينا بالله أنه هو جهد بصر عينه التى يدعى نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضاً سوادها من بياضها حتى يشتبه عليه السواد من البياض فيقف به على ذلك الموضع ويستحلف أيضاً يمين بالله أن هذا هو بصر عينه التى يبصر بها ثم ينظر فى نقص الناقصة من السالمة إن شاء الله . وإنما يستحلف على بصر عينيه جميعاً يمينا واحداً فيعطى بقدر ذلك مما بينهما من الذرع فى الأرض بعد ذلك من الدية الكاملة .

الباب السابع والخمسون والمائة

فى اللسان

اعلم أن اللسان لها دية كاملة إذا ذهب كلامه . وإن ذهب بعض كلامه فيعطى بقدر ما ذهب من كلامه برأى أهل العدل ومعرفة ماذهب من الكلام . وإن أقام الحروف ولم يقم شيئاً منها فله سوم عدل بما قطع من لسانه وإن لم يقم شيئاً من الحروف ولم يفصح الكلام حتى يعرف فالدية كاملة . وإن أقام بعض الحروف وأمات بعضها فى كلامه حتى لا يعرف ذلك من سمعه فله الدية بقدر ما أمات من الحروف وعلى عدد جملتها من الدية كاملة . والجروح فى اللسان فيها القصاص إذا أراد ذلك المجروح . وجرح اللسان دامية ثم باضعة ثم ملحمة ثم نافذة . فالنافذة لها ثلث الدية الكاملة . ولسان الأعجم ثلث الدية . وكذلك كل جارحة أصيبت فذهبت كلها وخلعت ثم قطعت وهى ميتة ذاهبة فلها ثلث ديتها .

الباب الثامن والخمسون والمائة

فى دية الأَنفان

اعلم أن الأجفان أربعة لكل جفن ربع الدية . وفى شعر الجفن نصف المقدر إذا لم ينبت إلى سنة فلكل شعر جفن ثمن الدية . وإن نبت الشعر فسوم عدل ، وفى قطع الجفن القصاص إذا أراد ذلك المجروح . وفى شعره أيضاً القصاص شعرة بشعرة . وفى شعر الحاجبين القصاص شعرة بشعرة ، فإن لم يحط العلم بذلك فضاعت معرفة ما ذهب من الشعر ونظر العدول إلى حاجب هذا الذى نتف شعره فينظر كم ذهب منه ثلث أو ربع أو نصف . فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل . فإن كان الذى ذهب من حاجب المصاب النصف ومن حاجب الفاعل الثلث أو نحوه فإنه يأخذ منه مثل ما أصابه إلا أن يكون الذى فعل قصير حاجبه فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب فإنه إنما يأخذ منه ثلث حاجبه وليس له غير ذلك . وإذا أراد الرجل أن يقتص من رجل عينه فانه يضع على العين الصحيحة العجين والقطن والخرق ويلف عليها ثم يحمى مرأة فى النار فاذا حميت أدنيت من العين حتى تسيل .

الباب التاسع والخمسون والمائة

فى الضروس الزائدة والأَصابع الزائدة

والأصابع الزائدة إذا كانت تامة فديتها كاملة ولاقصاص فيها وهما داخلتان فى الدية . وإن كانت الأصابع ستاً حسبت دية اليد خمسين بعيراً على ست أصابع وأعطيتها السدس . وإن كانت الأصابع سبعا فسبع الخمسين

كذلك حسابها . وأما الضروس فلها أيضاً مثل ذلك تعدد الضروس ثم يعطيها حصتها ولا قصاص فيها ، فافهم ماذكرت لك وقد بينت لك ذلك أمراً واضحاً إن شاء الله .

الباب الستون والمائة

فى اليد العسماء والشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء ولسان الأَعجم وذكر الخصى

أعلم أن كل شىء أصيب من هؤلاء فانما لكل واحد منهم ثلث الدية ؛ ودية اليد العسماء والشلاء ثلث دية يد سالمة . والرجل العرجاء ثلث دية الرجل السالمة . والسن السوداء ثلث دية سن سالمة . والعين العوراء ثلث دية عين سالمة . ولسان الأعجم له ثلث دية لسان سالم . ودية ذكر الخصى ثلث دية ذكر سالم .

الباب الواحد والستون والمائة

فى ضروس الصبى

اعلم أن دية سن الصبى إذا أصيبت ولم تنبت فلها خمس من الإبل دية سن كاملة . وإن كان حين قلعت نبتت فلها ثلث دية السن . وقال من قال بعير ونحن نأخذ بالثلث إن شاء الله .

الباب الثانى والستون والمائة

فى دية يدى المجذوم ورجليه

اعلم أن دية الأجذم مختلف فيه . فإن أصيبت يد الأجذم أو رجله فإن كانت أصابع اليد أو الرجل بها حياة ينتفع بها فدية يده ورجله كاملة ، وإن كانت الأصابع قد تفسخت وتقطعت فديتها ثلث دية السالمة . وكذلك الرجل فإن كان بها شيء من حياة فينظر أهل العدل فى ذلك وكذلك نحفظ عن موسى بن على رحمه الله .

الباب الثالث والستون والمائة

فى دية البيضتين

اعلم أن البيضتين لهما الدية كاملة . وفى إحداهما نصف الدية . وقال بعض إن اليسرى لها دية كاملة من أجل أن منها الولد . فأما نحن فممن يأخذ بالنصف إن شاء الله تعالى . فإن نزعت البيضتان وأخذ ديتهما ثم أصيبتا بعد ذلك فإنما لهما الثلث . وقال بعض إن لليسرى الثلثين وكل شيء من الأعضاء إذا أخذ ديته وكان ذاهبا من غير ذلك ثم أصيبت فإنما له ثلث دية عضو سالم . واعلم أن الذكر إذا قطعت حشفته فالدية كاملة مائة من الإبل . فإن كان فيه جرح فجرحه كجرح مقدم الرأس . ويقال ليس فى عضو من الأعضاء نافذتان إلا فى البطن والذكر والحلقوم فافهم ذلك إن شاء الله .

الباب الرابع والستون والمائة

فى اللطمة والرمية والعصا

اعلم أن اللطمة لاقصاص فيها وديتها إذا أثرت حمرة أو خضرة أو دماً فلها عشرون ومائة درهم ، وإن لم تؤثر فستون درهما ، والرمية بالحجر لاقصاص فيها ، وإن كان لها جرح قيس الجرح وكان فى الجرح القصاص . والضربة بالعصا لاقصاص فيها وديتها إن أثرت فعشرة دراهم . وإن لم تؤثر فخمسة دراهم إلا أن يكون لها جرح ففى الجرح القصاص . وضربة السوط والراطبية والوجية والركضة والبركنة لاقصاص فى هذا كله . وإن أثرت فعشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم . وإن كان شىء من هذا فى الوجه فهو مضعف على ما وصفنا من الجروح .

الباب الخامس والستون والمائة

الجروح فى الكتف

اعلم أن الجروح فى الكتف مثل الجروح فى اليد . فإن جرحت اليد من المنكب وجرحت من الكتف فلها جرح يد وجرح كتف فهما فى الدية سواء . وكذلك إن قطعت اليد فأخذ ديتها ثم جرحت فدية الكتف كاملة .

الباب السادس والستون والمائة

دية الجروح فى الصدر والجروح فى الظهر

وهما بمنزلة جروح مقدم الرأس . لموضحته خمس من الإبل وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك . فإن كان الجرح فى أحد الجنبين أو زال عن محار الصدر ومد الظهر وإذا زال فى أحد الجنبين فإنما له دية جرح جنب أو دية كسر ضلع . وإذا رض المحار فله كسر الجنب تام وان زال فنصف الكسر . فافهم ذلك وأكثر النظر فيه ولا تستعجل فإنك تقع عليه إن شاء الله .

الباب السابع والستون والمائة

فى حلمة ثدى المرأة

والمرأة إذا قطعت حلمتها فلها عشر من الإبل ما لم يذهب منها الرضاع . فإن ذهب عنها الرضاع فنصف ديتها . فإن قطع الثديان فديتها كاملة . فإن قطع أحدهما فنصف الدية ، ودية حلمة ثدى الرجل خمس من الإبل .

الباب الثامن والستون والمائة

دية الشفتين

اعلم أن الشفتين فيهما الدية كاملة . وإذا قطعت واحدة ففيها نصف الدية. وقال بعض أهل العلم إن دية العليا أكثر من دية السفلى لأنها تملك الكلام وهى أشين . ونحن نأخذ بالنصف . وإن خرمت الشفة فنفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها . وإن قطع منها شيء فبحساب ما ذهب وبقدر ما بقى وبالله التوفيق .

الباب التاسع والستون والمائة

دية الجنين إذا لم يستبن خلقه

والجنين إذا لم يستبن خلقه فليس له دية أجاب بذلك موسى بن على ، فإذا استبان خلقه فإن كان فيه الروح فديته كاملة . وإن خرج ميتاً ففيه غرة عبد إن كان الجنين ذكرا فيه عبد . وإن كان أنثى ففيه أمة . فإن كان الجنين ذكرا فثمن العبد ستمائة درهم ، وإن كان أنثى فثلثمائة درهم نصف الدية . دية الذكر .

الباب السبعون والمائة

فى الركضة

اعلم أن الركضة ليس فيها قصاص إنما فيها سوم عدل وعن غيره ثلاثة أبعرة والله أعلم .

الباب الواحد والسبعون والمائة

فى الشارب

إذا نتف الشارب فلم ينبت شعره فنصف دية الشفة وأما بعض فقال فيه سوم عدل ونحن نأخذ بالأول .

الباب الثانى والسبعون والمائة

الكسر فى العضد والفخذ والساق

إذا كسرت إحداها[1] فنقلت منها العظام فديتها سبع قلائص ونصف . فإن خرج مخها ووهن عظمها فلا تجتمع عظامها وإن ذهبت عظامها فلا يجتمع عظامها فلها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا وثلثان .

الباب الثالث والسبعون والمائة

فى الظفر

إذا قلع فلم ينبت وأصابه إنسان أو أسود فديته قلوص . فإن نبت فنصف قلوص وقال من قال قلوص . ونصف قلوص أحب إلى . فإذا أصيبت ظفر الصبى فليس له قصاص حتى يدرك لأنه ليس له أمر ولا نهى .

---

(١) فى الأصل : « أحد هذا » .

الباب الرابع والسبعون والمائة

فى ما يتعدى من شئ إلى شئ

رجل لطم رجلا فعورت عينه ، وذهب سمعه، فيقتص بالعين ، ويأخذ بذهاب السمع دية كاملة . وكذلك إن قطع أصبعا فشلت أخرى فإنه يقتص بالأصبع المقطوعة ويأخذ بالشالة دية .

الباب الخامس والسبعون والمائة

فى نتف اللحية

اعلم أن فى اللحية القصاص شعرة بشعرة . فإن نتف رجل لحية رجل فنبتت فله سوم ذوى عدلين . وإن لم تنبت فدية اللحية كاملة الدية الكبرى . وعن موسى بن على رحمه الله العارضان من اللحية وكذلك شعر الرأس إذا لم ينبت فدية كاملة وإن نبت فسوم عدل . وقال بعض سوم عدلين ونحن نأخذ بالأول .

الباب السادس والسبعون والمائة

فى دية الركبة والمرفق

إذا كسرت الركبة فجبرت سالمة ينتفع بها وهى مستقيمة لا تنعطف فنصف ديتها وكذلك المرفق .

الباب السابع والسبعون والمائة

فى كسر الصلب

إن جبر منحدبا فالدية كاملة . وإن ذهب منها الجماع فالدية كاملة . وإن جبر وفيه انحداب وهو يجامع فينظر ما نقص منه ويعطى دية ذلك .

الباب الثامن والسبعون والمائة

الجروح والركضة فى فرج المرأة

اعلم أن الجرح إذا كان فى فرج المرأة فامتنعت الجماع فديتها كاملة . وإن ركضت فعفلت فديتها كاملة . وان ركضت فسوم ذوى عدل .

الباب التاسع والسبعون والمائة

فى النقص فى النظر

إذا كان فى العين نقص من نظرها إلى أن أصابها إنسان فوقع فيها نقص فإنه ينصب له علم ينظر إليه بالعين السالمة ثم يوثق وتطلق الناقصة فحيث بلغ بصرها أعطى فضل ما بين الناقصة والسالمة بصرها وإن اتهم حلف .

الباب الثمانون والمائة

فى نقص اليدين والرجلين

إذا أصيبت اليد أو الرجل فوقع فيها نقص قيست بخيط ثم قيست السالمة فأعطيت الناقصة ما نقص عن الصحيحة وليس ذلك خفيا . وإذا أصاب الرجل احداً بعمد فهو فى ماله . وأما ما كان من خطأ فهو على العشيرة .

الباب الواحد والثمانون والمائة

فى اليد إذا نقصت وضعفت

إنها إذا نقصت وضعفت أن ولى المصاب يرمى بحجر ويرمى المصاب بيده المصابة حيث بلغ رمى الناقصة من الصحيحة وأعطيت بقدر نقصانها وإن اتهم حلف .

الباب الثانى والثمانون والمائة

ما أصاب الصبى والمجنون

فما أصابا من شئ فهو خطأ وهو على العشيرة . وقال بعضهم إذا أصابا تعمدا فهو فى أموالهما والأول أحلى عندنا والذى نأخذ به أنهما ما أصابا فهو خطأ وهو على العشيرة إذا كان خطأ أو عمداً . وأما ما أخذاه وأكلاه من أموال الناس فهو فى أموالهما . واعلم أن كل قرحة لا تبرأ فلها ثلث دية كسر ذلك العضو فافهم وقد فسرت لك جميع ما تحتاج إليه إن شاء الله .

الباب الثالث والثمانون والمائة

فى الغمية

اعلم أن الغمية إذا قام صاحبها سالماً فديتها بعير ما لم تذهب صلاته . فإن ذهبت صلاته فقد قال من قال لها ثلث الدية . وقال آخرون خمس الثلث . فإن كان أكثر من ذلك فبحساب ذلك . والذى نأخذ به فى الغمية أن لها بعيراً بالغاً ما بلغ . وقال آخرون إذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية .

الباب الرابع والثمانون والمائة

فى جراحات العبيد على قدر أثمانهم

اعلم أن عين العبد نصف ثمنه ، ورجله نصف ثمنه ، ويده نصف ثمنه ، وإصبعه عشر ثمنه ، وإبهام اليد إذا قطعت من ثلاثة مفاصل فثلث دية كفه ، وكفه نصف ثمنه ، وظفره إذا اعرنجم عشر عشر ثمنه ، وموضحة العبد نصف عشر ثمنه . وهاشمته عشر ثمنه . ومنقلته عشر ونصف عشر ثمنه إلا أن يكون فى الوجه فإنها مضاعفة . فإن كانت الموضحة فى إحدى يديه أو رجليه أو بدنه أو قفاه فهى ربع عشر. وكل شىء أصابه حسب له من ثمنه كالجرح فى يديه . وليس للعبد فضل على الأمة إذا كانت الأمة أغلى من العبد . وإنما يحسب للعبيد على قدر أثمانهم فى رخصهم وغلاهم . فإذا كان الجرح فى الحر فنصف عشر ديته . وإذا كان فى العبد أو فى الأمة فنصف عشر ثمنهم . واعلم أن العبد والأمة لا يجاوزان دية الحر ولو بلغ ثمن العبد مائة ألف درهم .

كذلك الأمة لا تجاوز دية الحر ولا الحرة . وقال بعض لا يبلغان دية الحر ولا الحرة . وليس على مولى العبد سوى نفس العبد ، ولا تبعة عليه إذا سلمه برئ بذمته إلا أن يفديه إن شاء إذا كانت جنايته خطأ ويعطى دية ما جنى عبده فله ذلك .

الباب الخامس والثمانون والمائة

فى الشلل فى اليدين

وإذا أصاب رجل يد رجل فشلت ، رمى وليه له بحجر حيث بلغت رميته وعلم ذلك الموضع ، ثم رمى صاحب اليد المصابة فحيث بلغت رميته أعطى نقصان يده . فإن اتهم حلف ثم يعطى نقصان ما نقص من يده . واعلم أن ضربة العصا إذا أثرت فى الوجه فديتها مضاعفة على سائر الجسد ، لها عشرون درهماً وإن لم تؤثر فلها عشرة دراهم . وإذا لطم الذمى المصلى قطعت يمينه ، ومنهم من يرى عند قطع يمينه دية اللطمة للمصلى . والذى نأخذ به أن عليه الدية والقطع جميعاً . وإذا جرح الذمى المصلى اقتص منه بقدر جرحه ، ويرد الذمى على المصلى ثلثى دية جرحه . وإن قذف الذمى المصلى جلد جلداً وجيعاً ولا يبلغ به الحد . ومن ضرب رجلا أو رماه متعمداً أو ضربه ولا يريد قتله فقتله فعليه القود إلا أن يشاء أهل المقتول أن يأخذوا الدية وديته شبه العمد مغلظة . فاذا وجد رجل قتيلا فى دار رجل ، لزم رب الدار دية الرجل ، وتبع رب الدار عشيرته فى الدية ، وهو واحد منهم ، فإن أرادوا يمينه استحلفوه يميناً واحداً ، ومن كان عليه نصيبه من دية القسامة فإنما يلزمه أربعة دراهم ، وما فضل من حصته فإنه يتبع به عشيرته .

وعن رجل جرح رجلا جرحاً فى جبينه وكان طول الجرح راجبتين[١] وأراد القصاص فوجد جبين الجارح راجبة ونصف ، فإنه يقتص ويأخذ بالباقى دية . والمأمومة فى الرأس ، وهى تهشم العظم حتى تثور الدماغ وهو مخ الرأس ، والصدع فى العظم بمنزلة الهاشمة ، وكذلك وجده أبو عبد الله رحمه الله فى جواب من أبى على رحمه الله. واعلم أن الراجبة طولها وعرضها اثنتاعشرة نقطة فى اثنتى عشرة نقطة ، فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة ، فالنقطة تستحق من دامية[٢] القفا لها دانقان ونصف ، والباضعة[٣] خمسة دوانيق . والمتلاحمة[٤] درهم ودانق ونصف . والسمحاق درهم وأربعة دوانيق . والموضحة درهمين ونصف دانق فعلى هذا فاحسب . والدامية فى القفا نصف بعير وهو نصف ابنة لبون . تم الكتاب بحمد الله وعونه وتوفيقه وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وأهله وسلم تسليما كثيراً .

ومما يوجد عن والدى رحمه الله وغفر له فى حساب الجروح العمد إذا كان الجرح دامياً طوله راجبة الإبهام وعرضه عرضها فهى راجبة تامة . فإذا كانت فى مقدم الرأس فلها بعير ، وإن نقص من الراجبة شىء فبحساب ما نقص ، وإن زاد الجرح على الراجبة فبحساب ما زاد . وإن كان الجرح باضعاً فله بعيران إذا تم طوله وعرضه راجبة الإبهام وعرضها ، فإن نقص من طول راجبة الإبهام شىء أو عرضها فبحساب ذلك . والمتلاحمة ثلاثة أبعرة . والسمحاق أربعة أبعرة . والموضحة خمسة أبعرة . فإذا أردت معرفة الحساب فانقط طول الراجبة اثنتى عشرة نقطة فى اثنتى عشرة نقطة نقطاً مستوياً

---

(١) أنظر التعليق رقم (١) صفحة ٣٢٣

(٢) أنظر التعليق رقم (٢) صفحة ٣٢٣

(٣) أنظر التعليق رقم (٣) صفحة ٣٢٣

(٤) أنظر التعليق رقم (٤) صفحة ٣٢٣

معتدلا . والعرض أيضاً اثنتى عشرة نقطة ، ثم اضرب اثنتى عشرة فى اثنتى عشرة فى العرض . فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة ، والنصف من ذلك اثنتان وسبعون نقطة ، والثلث ثمانية وأربعون ، والربع ست وثلاثون ، والسدس أربعة وعشرون ، والثمن ثمانى عشرة ، ونصف السدس اثنتى عشرة ونصف الثمن تسع ، وربع السدس ست ، وسدس السدس أربع . فانظر الجرح ما يكون من الراجبة المنقوطة ، وكم يبلغ طول نفس الجرح تنقط طول الراجية ونفس الجرح تنقط عرض الراجبة ، ثم اعرف ما أخذ الجرح من نقط الطول وما أخذ من نقط العرض ثم اضرب أحدهما فى الآخر فانظر ما يبلغ الضرب . فإن بلغ أربعة وأربعين ومائة فذلك راجبة تامة ، وإن زاد فانظر ما يزيد من أربعة وأربعين ومائة ، فهى زيادة فى الراجبة ، فبحساب الأربع والأربعين والمائة وما نقص من الأربع والأربعين والمائة فانقصه من طول الراجبة فى حساب ذلك . وسأفسر لك فى الزيادة والنقصان ما يستدل به إن شاء الله وبه التوفيق . جرح بلغ طوله راجبة وزيادة نقطتين ، وعرضه راجبة وزيادة نقطتين ، فذلك أربع عشرة نقطة فى أربع عشرة نقطة بلغ ضربه ستاً وتسعين ومائة نقطة . فمائة وأربعة وأربعون نقطة راجبة تامة ، تبقى اثنتان وخمسون نقطة ، فثمان وأربعون نقطة ثلث راجبة ، تبقى أربع نقطات فأربع سدس السدس لأن السدس أربع وعشرون نقطة فذلك راجبة وثلث راجبة وسدس السدس. وقدأعلمتك أنالراجبة الدامية إذا تمت فىمقدم الرأس فلها بعير وما فوقها أيضاً .وقد بينتلكراياه فهذا فىزيادةالجرح على الراجبة ، وأما النقصان إذا كان طوله أعنى الجرح عشر نقطات ، وعرضه تسع نقطات فاضرب عشرة فى تسعة فذلك تسعون ، ثم انظر التسعين كم هى من أربعة وأربعين ومائة . فلو كان ستة وتسعين لكان ثلثاً الراجبة ، ولكن نقص ست نقطات والست ربع السدس فذلك نصف راجبة وثلاثة أرباع

السدس وإن شئت قلت ثلثاً راجبة غير ربع السدس . وإن كان الجرح طوله راجبة وزيادة ثلاث نقطات ، فاضرب ثلاث نقط فى خمس عشرة نقطة فتكون خمسة وأربعين ، فلو كان ثمان وأربعين لكان ثلث راجبة ولكن عجز ثلاث نقطات فثلاث ثمن السدس وهو سدس ثلث راجبة غير السدس ، فاعلم أن كل نقطة من المنكسر فهو ربع سدس السدس ، وكل نقطة من غير المنكسر فهى نصف سدس السدس ، والمنكسر فهو الذى يجتمع بعد الضرب وغير المنكسر ما لم يضربه . وكل نقطتين من غير المنكسر فهما سدس تام . واعلم أنه يقع لكل نقطة من الدامية على حساب المائة درهم البعير أربعة دوانيق وسدس دانق من مقدم الرأس والباضعة الضعف من ذلك . والمتلاحمة ثلاثة أمثال ذلك . والمسمحاق أربعة أمثال ذلك . والموضحة خمسة أمثال ذلك . وإنما ينظر النقط ما يقع من الدراهم إذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالأجزاء فانظر ما هو من الدراهم . وقد أعلمتك أن قيمة البعير مائة درهم ، فلكل سدس من البعير ستة عشر درهماً وثلثا درهم ، يقع للنقطتين من الدامية درهم ودانقان وثلث دانق ، ولثلاث نقطات درهمان ونصف دانق ، ولأربع نقطات درهمان وأربعة دوانيق وثلثا دانق ، ولخمس نقطات ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دانق ، ولست نقطات أربعة دراهم ودانق . وهذا الذى قد فسرت لك كله من مقدم الرأس . فإن كان فى الوجه فهو مضاعف وإن كان فى القفا أو فى الجسد فإنه يقع له النصف مما يقع لمقدم الرأس ، ويقع للنقطة الباضعة فى مقدم الرأس درهم ودانقان وثلث ، ولنقطتين درهمان وأربعة دوانيق وثلثا دانق ، ولثلاث نقطات أربعة دراهم ودانق . ويقع لنقطة المتلاحمة درهمان ونصف دانق ، ولنقطتين أربعة دراهم ودانق . ويقع لنقطة السمحاق درهمان وأربعة دوانيق وثلثا دانق ، ولنقطتين خمسة دراهم ونصف درهم وثلث دانق ، ولثلاث نقطات ثمانية دراهم ودانقان .

وتقع لنقطة الموضحة ثلاثة دراهم ودانقان ونصف وثلث دانق ، ولنقطتين ستة دراهم وخمسة دوانيق وثلثا دانق ، ولثلاث نقطات عشرة دراهم ودانقان ونصف . وهذه النقط التى فسرت لك هى النقط ، فلكل نقطة منها ما سميت لها فى هذا الكتاب .

الباب السادس والثمانون والمائة

فى قياس الجروح الطول من أطوله والعرض من أعرضه والوصل من أوصله

إذا وصل إليك حساب الجروح ومقاييسها ، فمثل طول راجبة الإبهام فى عرضها وطولها ، ثم انقط فيها ما يجى حسابك فيها ، اثنتا عشرة فى اثنتى عشرة فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة ، الجملة ثلاثة أرباع ذلك مائة وثمانى نقط ، والنصف من الجملة اثنان وسبعون . والربع ست وثلاثون ، ونصف الربع ثمانى عشرة ، ونصف الثمن تسع . وثلث الثمن ست ، وسدس الثمن ثلاث ، وثلث سدس الثمن واحدة ، وثلثا الجملة ستة وتسعون ، وثلثها ثمان وأربعون ، وسدسها أربع وعشرون ، ونصف سدسها اثنتا عشرة ، وثلث سدسها ثمان ، وربع سدسها ست ، وسدس سدسها أربع ، وربع سدس سدسها واحدة . فإذا بلغ مثل الراجبة فى عرضها وطولها ، فاقطع بقياس العرض على العرض والطول على الطول ، فإن أخذ مقياس الطول مقياس العرض من العرض مثل ذلك فذلك نصف فى نصف فاضرب ستاً فى ست فذلك ست وثلاثون

نقطة فهو الربع من الجملة كما ذكرت . فإذا وقع المقياس على ثلث فى الطول ومقياس فى العرض على ثلث فى العرض وهو ربع فى ربع ، فاضرب ثلاثة فى ثلاثة فذلك تسعة وهو نصف الثمن كما ذكرت من الجملة . فإذا وقع لك مقياس على ثلث فى اثنين فذلك هو ثلث الثمن . فإذا وقع على واحدة فى ثلث فهو ثلث فذلك سدس ثلث الثمن . فإذا وقع المقياس على واحدة فى اثنتى عشرة وثمان فذلك ثمان فى ثلاثين فذلك ست وتسعون نقطة فذلك ثلثا الجملة . فإذا وقع ثمان فى ست فذلك ثلث فى الجملة فذلك ثلثان فى النصف وهو ثمان وأربعون نقطة فذلك الثلث فى الجملة . وإذا وقع ست فى أربع فذلك نصف فى ثلث فذلك أربعة وعشرون وهو السدس من الجملة . وإذا وقع على الربع والثلث فذلك ثلث فى ربع وذلك اثنتا عشرة نقطة ، وذلك نصف فى السدس . فإذا وقع الربع والثلث فى اثنين فذلك ثلث فى ربع فذلك اثنتا عشرة نقطة ، وذلك فى السدس . فإذا وقع ربع فى اثنين فذلك سدس فى سدس وهو ربع وذلك سدس السدس . وربما وقع المقياس على ثلاث ونصف فى ثلاث وربع فذلك نصف السدس غير نصف نقطة وثمن نقطة فضع حسابك وقياسك على هذا النحو . والأنصاف والأرباع والأثلاث فى زيادة المقياس ونقطة فى نقطة ما بلغ فى الحساب ما بلغ . واعلم أن الجروح مختلفة فى البدن وفى الرأس ، فأما ما كان فى مقدم الرأس فالجرح راجبة فى راجبة إن كان دامياً فهو بعير . وإذا كان باضعاً وقد بضع الجلد ولم يأخذ فى اللحم فله بعيران . وإذا أخذ فى اللحم فهو ملحم وله ثلاثة أبعرة . فإذا قطع اللحم كله حتى يبقى بينه وبين العظم شحاحة توارى العظم فهو سمحاق وله أربعة أبعرة . فإذا وضح العظم فله خمسة أبعرة . فإذا وضح العظم فله خمسة أبعرة . فإذا هشم العظم فله عشرة أبعرة . فإذا نقلت العظم منه فأخرجت فلها خمسة عشر بعيراً ، هذا فى مقدم الرأس وفى الوجه مضاعف شبه الفرائض

فى محار الصدر وقفار الظهر مثل فرائض مقدم الرأس . وما كان فى ملاط وهو مؤخر الرأس فله نصف فرائض مقدم الرأس . فكل عضو نفذ فله ثلث دية والله أعلم بصحة ذلك تم الكتاب والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وكان تمامه ظهر الثلاثاء وخمسة أيام خلون من شهر شوال المبارك سنة ألف وثلثمائة واثنين وعشرين سنة هجرية صلعم . وكتبه الفقير لله تعالى عيسى بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن بشير البشرى نسخت هذا الكتاب ، المستطال بعون الملك الوهاب ، للشيخ الأجل : الأكمل المبجل ، الثقة النزيه ، العارف الورع النبيه ، التقى الرضى ، النقى الزكى ، مسعيد بن ناصر بن عبد الله الكندى ، لا زال عوناً للإسلام ، محروساً مأنوساً بعناية الملك العلام ، بجاه النبى عليه أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله رب العالمين وبالله التوفيق .

كتبه العبد المذنب عيسى بن عبد الله بن عيسى البشرى .

إنتهى بحمد الله

فهرست

الباب الأول : فى تعليم العلم ٧
الباب الثانى : فى ذكر ما لا يسع جهله ٨
الباب الثالث : فى معرفة التوحيد ٩
الباب الرابع : فى ذكر النعم التى انعم الله بها على عباده ١٠
الباب الخامس : فى الاسلام واكماله ١١
الباب السادس : فى الفرائض ١١
الباب السابع : فى الفرائض التى اذا قام بها البعض اجزى عمن لم يقم بها ١٢
الباب الثامن : فى الجهاد ١٢
الباب التاسع : فى تعليم القرآن والعلم ١٥
الباب العاشر : فى الأمر بالقيام بالقسط ١٨
الباب الحادى عشر : فيما يجب من الفرائض المفروضة على العبد فى نفسه ١٩
الباب الثانى عشر : فى سنن الانسان ١٩
الباب الثالث عشر : فى فرائض الصلاة ٢٠
الباب الرابع عشر : فى العلم بالوقت والنية والوضوء ٢١
الباب الخامس عشر : فى الطهارة ٢١
الباب السادس عشر : فى ذكر ما ينقض الطهارة ٢٤
الباب السابع عشر : فى ذكر الغسل من الجنابة ٢٨
الباب الثامن عشر : فى التيمم وذكره ٣٠
الباب التاسع عشر : فى ذكرى لبس الثياب عند فعل الصلاة ٣٤
الباب العشرون : فى ذكر الصلاة على البقعة الطاهرة ٣٧
الباب الواحد والعشرون : فى ذكر ما لا يصلى به الرجل ٣٨
الباب الثانى والعشرون : فى ذكر ما يقطع على المصلى صلاته ٣٩
الباب الثالث والعشرون : فى ذكر الانتصاب فى القيام للصلاة والنية ٤١
الباب الرابع والعشرون : فى ما يقطع المصلى صلاته ٤٤
الباب الخامس والعشرون : فى الأذان والاقامة ٤٤
الباب السادس والعشرون : فى ذكر التوجيه ٤٦
الباب السابع والعشرون : فى الاحرام ٤٧
الباب الثامن والعشرون : فى الاستعاذة ٤٨
الباب التاسع والعشرون : فى ذكر القراءة فى الصلاة ٤٨
الباب الثلاثون : فى ذكر الركوع والسجود ٥٠
الباب الحادى والثلاثون : فى ذكر السجود فى الصلاة ٥٢
الباب الثانى والثلاثون : فى ذكر التحيات والقعود ٥٤
الباب الثالث والثلاثون : فى صلاة الجماعة ٥٧
الباب الرابع والثلاثون : فى صلاة الجمعة ٦٦
الباب الخامس والثلاثون : فى صلاة المريض ٧١
الباب السادس والثلاثون : فى ذكر صلاة المسافر ٧٢
الباب السابع والثلاثون : فى ذكر صلاة الجمع فى السفر ٧٥
الباب الثامن والثلاثون : فى ذكر صلاة العيدين ٨٠
الباب التاسع والثلاثون : فى ذكر صلاة الضحى ٨٢

الباب الأربعون : فى ذكر صلاة كسوف الشمس والقمر ٨٢
الباب الواحد والأربعون : فى ذكر صلاة القيام فى شهر رمضان ٨٣
الباب الثانى والأربعون : فى صلاة الجنازة ٨٤
الباب الثالث والأربعون : فى الزكاة ٨٧
الباب الرابع والأربعون : فى ثمرة الزرع ٨٩
الباب الخامس والأربعون : فى الزكاة فى الدراهم والذهب وفى الرقة ٩٠
الباب السادس والأربعون : فى صدقة الغنم ٩٤
الباب السابع والأربعون : فى صدقة الابل ٩٥
الباب الثامن والأربعون : فى صدقة البقر ٩٥
الباب التاسع والأربعون : فى الجهاد ٩٦
الباب الخمسون : فى الصيام ٩٧
الباب الواحد والخمسون : فى زكاة الفطرة ١٠٣
الباب الثانى والخمسون : فى الحج ١٠٤
الباب الثالث والخمسون : فى الدلالة فى الحج ١١٠
الباب الرابع والخمسون : فى ذكر كفارة الايمان على من حنث واجبة ١٢٦
الباب الخامس والخمسون : فى النذور والاعتكاف ١٣٤
الباب السادس والخمسون : فى ذكر وصية الأقارب ١٣٦
الباب السابع والخمسون : فى العطية ١٤٢
الباب الثامن والخمسون : فى الهدية وهى ضرب من ذلك ١٤٥
الباب التاسع والخمسون : فى ذكر الفرائض ١٤٧
الباب الستون : فى معرفة الفرائض ١٥٠
الباب الحادى والستون : فى الفرائض ١٥٦
الباب الثانى والستون : فى أصول الفرائض ١٥٨
الباب الثالث والستون : فى ما يعول من ستة الى سبعة ١٥٨
الباب الرابع والستون : فى ما يعول الى ثمانية ١٥٩
الباب الخامس والستون : فى ما يعول الى تسعة ١٦٠
الباب السادس والستون : فى ما يعول الى عشرة ١٦١
الباب السابع والستون : فى ما يعول من اثنى عشر الى ثلاثة عشر ١٦١
الباب الثامن والستون : فى ما يعول الى خمسة عشر ١٦٢
الباب التاسع والستون : فى ما يعول الى سبعة عشر ١٦٣
الباب السبعون : فى ما يكون من أربعة وعشرين ويعول الى سبعة وعشرين ١٦٤
الباب الحادى والسبعون : فى المشتركة ١٦٥
الباب الثانى والسبعون : فى القسمة بين الورثة والضرب ١٦٦
الباب الثالث والسبعون : فى الاختصار ١٧٠
الباب الرابع والسبعون : فى اذا اجتمع أهل المواريث ١٧٤
الباب الخامس والسبعون : فى الربا فى البيع ١٧٦
الباب السادس والسبعون : فى بيع الغرر ١٧٨
الباب السابع والسبعون : فى ما يحل من الصيد والانعام وما يحرم من ذلك ١٨٠

الباب الثامن والسبعون : فى ذكر ما يحرم من النكاح ١٨٢
الباب التاسع والسبعون : فى التزويج عند العقد ١٨٧
الباب الثمانون : فى الصداق ١٩١
الباب الحادى والثمانون : ما يرد به التزويج ١٩٢
الباب الثانى والثمانون : فى النفقة ١٩٤
الباب الثالث والثمانون : فى نفقة الأولاد ١٩٥
الباب الرابع والثمانون : فى نفقة العبد ١٩٦
الباب الخامس والثمانون : فى نفقة المطلقة ١٩٦
الباب السادس والثمانون : فى طلاق السنة ١٩٨
الباب السابع والثمانون : فى طلاق البدعة وما اشبه ذلك ٢٠٠
الباب الثامن والثمانون : فى ما يقع به الطلاق وما لا يقع ٢٠٦
الباب التاسع والثمانون : فى المخاطر ٢٠٨
الباب التسعون : فى اسماء الطلاق من الصريح والكناية ٢٠٩
الباب الحادى والتسعون : ذكر الايلاء ٢١٠
الباب الثانى والتسعون : فى الخيار ٢١١
الباب الثالث والتسعون : فى الخلع ٢١١
الباب الرابع والتسعون : فى رد المطلقة ٢١٤
الباب الخامس والتسعون : فى رد المختلعة ٢١٥
الباب السادس والتسعون : فى ذكر العدة فى الطلاق والخلع وغيره ٢١٦
الباب السابع والتسعون : فى عدة الميتة ٢١٩
الباب الثامن والتسعون : فى المظاهر ٢٢٠
الباب التاسع والتسعون : فى المفقود ٢٢٣
الباب المائة : فى الغائب وأحكامه ٢٢٥
الباب الحادى والمائة : فى الحيض ٢٢٧
الباب الثانى والمائة : فى النفساء ٢٣٥
الباب الثالث والمائة : فى العنق ٢٣٧
الباب الرابع والمائة : الأمانة ٢٤٠
الباب الخامس والمائة : فى الوديعة ٢٤٢
الباب السادس والمائة : فى العارية ٢٤٢
الباب السابع والمائة : فى اللقطة وما جاء فيها من الأحاديث ٢٤٤
الباب الثامن والمائة : فى الضالة أيضا ٢٤٩
الباب التاسع والمائة : فى التعدى والغصب ٢٥٠
الباب العاشر والمائة : فى السلرق ٢٥٤
الباب الحادى عشر والمائة : فى تحريم الخبائث ٢٥٥
الباب الثانى عشر والمائة : فى ذكر تحليل الطيبات ٢٦٢
الباب الثالث عشر والمائة : فى القذف ٢٦٢
الباب الرابع عشر والمائة : فى جلد الزانى ٢٦٤
الباب الخامس عشر والمائة : فى شارب الخمر والسكران ٢٦٦
الباب السادس عشر والمائة : فى اللاعنة ٢٦٧
الباب السابع عشر والمائة : فى جناية العبد والصبى ٢٦٩

الباب الثامن عشر والمائة : فى احداث الدواب وغير ذلك من الجنايات ٢٧٠
الباب التاسع عشر والمائة : فى احداث الدواب ٢٧٤
الباب العشرون والمائة : فى اغاثة المظلوم ٢٧٥
الباب الحادى والعشرون والمائة : فى الأودية والاحداث فيها ٢٧٨
الباب الثانى والعشرون والمائة : فى الرموم ٢٧٩
الباب الثالث والعشرون والمائة : فيما تنازع الناس فيه وفى المضار ٢٨١
الباب الرابع والعشرون والمائة : فى قيام اليتيم ٢٨١
الباب الخامس والعشرون والمائة : فى حفر الأفلاج ٢٨٤
الباب السادس والعشرون والمائة : فى الاجارات ٢٨٥
الباب السابع والعشرون والمائة : فى النهى ٢٩١
الباب الثامن والعشرون والمائة : فى عمل الأموال ٢٩١
الباب التاسع والعشرون والمائة : فى عمل الأرض ٢٩٢
الباب الثلاثون والمائة : فى ذكر الأرض وما جاء فيها ٢٩٤
الباب الحادى والثلاثون والمائة : فى الشفع ٢٩٦
الباب الثانى والثلاثون والمائة : فى البيع ٣٠٠
الباب الثالث والثلاثون والمائة : فى ما لا يجوز من البيوع بتأجير بعضه ببعض ٣٠٢
الباب الرابع والثلاثون والمائة : فى ما لا يجوز من البيوع المجهولة ٣٠٤
الباب الخامس والثلاثون والمائة : فى ما يرد به البيع من العيوب ٣٠٦
الباب السادس والثلاثون والمائة : فى المضاربة ٣٠٨
الباب السابع والثلاثون والمائة : فى ذكر السلف ٣١٠
الباب الثامن والثلاثون والمائة : فى الديات والأروش والجراحات ٣١٣
الباب التاسع والثلاثون والمائة : فى القسامة ٣١٥
الباب الأربعون والمائة : فى الجراحات فى الخطا ٣١٦
الباب الواحد والأربعون والمائة : الجروح فى مقدم الراس فى الخطا ٣١٧
الباب الثانى والأربعون والمائة : فى الجروح فى القفا ٣١٨
الباب الثالث والأربعون والمائة : فى الجروح فى اليدين والرجلين ٣١٩
الباب الرابع والأربعون والمائة : فى كسر العظام ٣٢٠
الباب الخامس والأربعون والمائة : فى دية الأصابع ٣٢١
الباب السادس والأربعون والمائة : فى الجروح فى الأصابع ٣٢١
الباب السابع والأربعون والمائة : فى كسر الأصابع ٣٢٢
الباب الثامن والأربعون والمائة : فى جروح الضلوع ٣٢٢
الباب التاسع والأربعون والمائة : فى الجروح فى الأذنين ٣٢٣
الباب الخمسون والمائة : فى الضروس ٣٢٥
الباب الواحد والخمسون والمائة : فى زيادة الجروح ٣٢٦
الباب الثانى والخمسون والمائة : فى ما يكون بين الرجل وامراته ٣٢٦
الباب الثالث والخمسون والمائة : فى الجروح فيما بين الرجال والنساء ٣٢٩
الباب الرابع والخمسون والمائة : فى الكسر فى الأنف ٣٢٧
الباب الخامس والخمسون والمائة : فى دية الحاجبين ٣٢٨

الباب السادس والخمسون والمائة : فى دية العينين ٣٢٨
الباب السابع والخمسون والمائة : فى اللسان ٣٢٩
الباب الثامن والخمسون والمائة : فى دية الأنفان ٣٣٠
الباب التاسع والخمسون والمائة : فى الضروس الزائدة والأصابع الزائدة ٣٣٠
الباب الستون والمائة : فى اليد العسماء ٣٣١
الباب الواحد والستون والمائة : فى ضروس الصبى ٣٣١
الباب الثانى والستون والمائة : فى دية يدى المجنوم ورجليه ٣٣٢
الباب الثالث والستون والمائة : فى دية البيضتين ٣٣٢
الباب الرابع والستون والمائة : فى اللطمة والرمية والعصا ٣٣٣
الباب الخامس والستون والمائة : الجروح فى الكتف ٣٣٣
الباب السادس والستون والمائة : دية الجروح فى الصدر والجروح فى الظهر ٣٣٤
الباب السابع والستون والمائة : فى حلمة ثدى المرأة ٣٣٤
الباب الثامن والستون والمائة : دية الشفتين ٣٣٥
الباب التاسع والستون والمائة : دية الجنين اذا لم يستبن خلقه ٣٣٥
الباب السبعون والمائة : فى الركضة ٣٣٥
الباب الواحد والسبعون والمائة : فى الشارب ٣٣٦
الباب الثانى والسبعون والمائة : الكسر فى العضد والفخد والساق ٣٣٦
الباب الثالث والسبعون والمائة : فى الظفر ٣٣٦
الباب الرابع والسبعون والمائة : فى ما يتعدى من شىء الى شىء ٣٣٧
الباب الخامس والسبعون والمائة : فى نتف اللحية ٣٣٧
الباب السادس والسبعون والمائة : فى دية الركبة والمرفق ٣٣٧
الباب السابع والسبعون والمائة : فى كسر الصلب ٣٣٨
الباب الثامن والسبعون والمائة : الجروح والركضة فى فرج المرأة ٣٣٨
الباب التاسع والسبعون والمائة : فى النقص فى النظر ٣٣٨
الباب الثمانون والمائة : فى نقص اليدين والرجلين ٣٣٩
الباب الواحد والثمانون والمائة : فى اليد اذا نقصت وضعفت ٣٣٩
الباب الثانى والثمانون والمائة : ما أصاب الصبى والمجنون ٣٣٩
الباب الثالث والثمانون والمائة : فى الغمية ٣٤٠
الباب الرابع والثمانون والمائة : فى جراحات العبيد على قدر أثمانهم ٣٤٠
الباب الخامس والثمانون والمائة : فى الشلل فى اليدين ٣٤١
الباب السادس والثمانون والمائة : فى قياس الجروح .. ٣٤٥